

بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير
موسوم بـ

الحماية الأممية لحقوق الإنسان في مواجهة الدول العظمى

إشراف:

أ. ب. بولسلطان محمد

إعداد الطالب:

منصور بلقاسم

السنة الجامعية: 2010-2011

مقمة



إن الاهتمام بحقوق الإنسان قد أضحى يمثل إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر، الذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فخلافا لما كان عليه الحال في الماضي. في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي - لم تعد مسألة حقوق الإنسان المختلف أبعادها من الأمور التي تندرج فقط ضمن نطاق اختصاص الدول. فقد أضحى المجتمع الدولي طرفاً فاعلاً فيما يتعلق بهذه المسألة.

إن تناول الدولي لمسألة حقوق الإنسان سواء فيما يتعلق بتعريف هذه الحقوق في حد ذاتها أو من حيث النص على الضمانات اللازمة التي تكفل احترامها والتمتع بها، قد شهد تطوراً كبيراً منذ إنشاء الأمم المتحدة، وذلك عبر عدة مراحل:

- مرحلة الإعلان عن الحقوق الأساسية: وفيها أعلنت الأمم المتحدة عن هذه الحقوق والحريات الأساسية وجعلتها من بين مبادئها ومقاصدها في ميثاقها الصادر سنة 1945، حيث جاء في المادة الأولى المخصصة لمقاصد المنظمة أن "إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيره". ثم جاء إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي تضمن جملة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

- مرحلة الإلزام: بدأت مع قيام الأمم المتحدة بإدراج حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في ميثاق دولية ملزمة، سواء كانت عامة كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهود الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية الصادرين عام 1966، أو خاصة ببعض الحقوق أو الفئات كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز العنصري (1965). وفي هذه المرحلة انتقلت حقوق الإنسان من مجرد حقوق معنوية إليها إلى قواعد ملزمة.

- مرحلة المراقبة و التحقيق: تميزت بقيام الأمم المتحدة عبر أجهزتها المختصة بإنشاء لجان وفرق عمل ومقررين بغية التحقق من أوضاع حقوق الإنسان في دول العالم.

- مرحلة التجريم: انتقلت فيها الأمم المتحدة من مجرد الإدانة إلى النص على جزاءات مقابل انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية الدولية.

- مرحلة التدخل القمعي: شهدت هذه المرحلة نقلة عملاقة في مجال حماية حقوق الإنسان بحيث وبسبب المناخ الدولي الجديد-نهاية الحرب الباردة- أصبح من المتاح للأمم المتحدة استعمال تدابير الفصل السابع من الميثاق في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك باعتبار الانتهاكات الواسعة والخطيرة لهذه الحقوق قد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

والواقع أنه على الرغم من كل الإنجازات التي تحققت في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الدولي والوطني، إلا أنه لا يمكن القول أن كل القضايا المتعلقة بهذه الحقوق قد حسمت تماماً. فبلوغ الأمم المتحدة أهدافها في مجال إشاعة واحترام حقوق الإنسان قد واجه ولا يزال الكثير من المعوقات، لعل أبرزها ممارسات الدول العظمى في سبيل تحقيق مصالحها التي تتعارض مع أهداف المنظمة الدولية.

فالنسبة للحقوق السياسية والمدنية وبالرغم من التطور الهائل الذي حققته الأمم المتحدة في مجال تعزيزها وحمايتها، إلا أن الارتياح ليس عاما في المجتمع الدولي بحيث أدت هيمنة الدول العظمى على القرار الأممي إلى تسييس قضايا حقوق الإنسان، وبالتالي استعمال معايير ذاتية وفقاً لمصالحها في معالجة تلك القضايا. الشيء الذي أدى بقطاع كبير من المجتمع الدولي إلى فقدان الثقة في المنظمة الدولية.

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الشعوب فقد كان موقف بعض الدول العظمى منها، السبب الرئيسي في فشل الأمم المتحدة إحراز التقدم المنشود في تعزيز واحترام تلك الحقوق. فبالإضافة إلى مسؤولية تلك الدول في إهدار هذه الحقوق بسبب ماضيها الاستعماري فإنها لم تكن تنظر للأمم المتحدة بمثابة الإطار المناسب لمعالجة القضايا المتعلقة بتلك الحقوق، وعملت على تحجيم أي دور لها في هذا المجال.

لذا جاء هذا البحث بغية الوقوف على أسباب عجز الأمم المتحدة من بلوغ أهدافها في مجال حماية حقوق الإنسان رغم كل الجهود التي بذلت في سبيل ذلك.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل الأسباب فيما يلي:

- إبراز الدور الكبير الذي لعبته الأمم المتحدة في إشاعة و احترام حقوق الإنسان.
- البحث في أسباب عدم بلوغ الأمم المتحدة تحقيق أهدافها في مجال تعزيز وتكريس حقوق الإنسان ككل متكامل.
- إن المتتبع لمسار الأمم المتحدة في إطار ترقية حقوق الإنسان يتساءل لماذا لم تستطع جعل كل الحقوق في نفس مستوى الأهمية.
- البحث عن دور الدول العظمى التي تهيمن على النظام الدولي في مجال حقوق الإنسان، إن كان إيجابياً أو سلبياً.
- محاولة دراسة أسباب التعامل غير الموضوعي للأمم المتحدة تجاه قضايا حقوق الإنسان، وانعكاساته على مدى إشاعة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- تبين حجم مسؤولية الدول العظمى من خلال ممارساتها على حالة التردّي التي تعيشها بعض حقوق الإنسان، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الشعوب.
- محاولة إظهار مكامن الخلل في هيكل منظمة الأمم المتحدة، الذي جعل قلة من الدول تستعملها كمظلة لتحقيق مصالحها (الدول العظمى) تحت عنوان حماية حقوق الإنسان.

إشكالية البحث:

- يطرح هذا الموضوع إشكالية رئيسية هي ما مدى تأثير مصالح الدول العظمى على دور الأمم المتحدة في تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان؟.
- وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:
- هل تعتبر ممارسات الدول العظمى الاقتصادية منها والسياسية عائقاً في طريق سعي الأمم المتحدة لأجل ترقية وتعزيز حقوق الشعوب؟
- ما مدى تأثير قضية أعمال حقوق الإنسان من جراء السياسة الانتقائية التي يتعامل بها مجلس الأمن مع قضايا حقوق الإنسان؟
- ما مدى تأثير النظام الدولي الجديد الذي جعل احترام حقوق الإنسان من بين أهم ركائزه على واقع حماية هذه الحقوق؟.

خطة البحث:

تبعاً للإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث، اقتضت الضرورة أن يتم التطرق إل الموضوع عبر ثلاثة فصول:

الفصل الأول خصص للمبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، والذي قسم إلى ثلاثة مباحث:

تضمن المبحث الأول مبدأ التراضي في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان. بينما تضمن المبحث الثاني مبدأ الديمومة في أجهزة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان من خلال التطرق للأجهزة الرئيسية ودورها في حماية حقوق الإنسان، وكذا دور الواكالات الدولية المتخصصة.

أما المبحث الثالث فتضمن مبدأ الموضوعية في آليات الأمم المتحدة، من خلال عرض آليات رصد وتنفيذ حقوق الإنسان الموضوعية من طرف أجهزة الأمم المتحدة، وكذا من خلال الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، و الآليات المستحدثة.

الفصل الثاني وخصص لعلاقة الدول العظمى بحقوق الإنسان، وقسم إلى مبحثين: تناول المبحث الأول مكانة الدول العظمى في النظام الدولي ودورها في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال التطرق إلى تصنيف الدول العظمى في النظام الدولي الحالي، والدور الذي تلعبه في مجال حماية حقوق الإنسان.

أما المبحث الثاني فتناول نظرة الدول العظمى التجزئية لحقوق الإنسان من خلال التطرق إلى حقوق الإنسان بين التكامل والتجزئة، والتركيز على الحقوق السياسية والمدنية وإهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل الثالث وخصص لحماية حقوق الإنسان بين أهداف الأمم المتحدة ومصالح الدول العظمى، وقسم إلى مبحثين:

تناول المبحث الأول مدى تأثير جهودات الأمم المتحدة في التكفل بحقوق الشعوب من ممارسات الدول العظمى، وذلك بالتطرق إلى تأثير كل من حق الشعوب في التنمية، وحق الشعوب في بيئة سليمة، وحق الشعوب في السلم.

أما المبحث الثاني فتناول المعايير المزدوجة المعتمدة من قبل مجلس الأمن (ومن وراءه الدول العظمى) في التدخل القسري لحماية حقوق الإنسان، وذلك بدراسة بعض الحالات المتشابهة التي انتهكت فيها حقوق الإنسان وموقف الأمم المتحدة منها.

وفي الأخير تضمنت الخاتمة أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث.

وعليه فإن البحث قسم بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية.

الفصل الثاني: الدول العظمى وحقوق الإنسان.

الفصل الثالث: حماية حقوق الإنسان بين أهداف الأمم المتحدة ومصالح الدول العظمى.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

المبادئ الأساسية في المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: مبدأ التراضي في إطار المواثيق الدولية

المبحث الثاني: مبدأ الديمومة في أجهزة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

المبحث الثالث: مبدأ الموضوعية في آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: مبدأ التراضي في إطار المواثيق الدولية

المطلب الأول: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.

مما لا شك فيه أن مقاصد وأغراض الأمم المتحدة كما وردت في ديباجة الميثاق، تعكس رأيا عالميا معاصرا، وأن الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدولي (المادة 1 من الميثاق)، وقد بات راسخا اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدولي، بل ولاحترام القانون عموما. ومن ثم فإن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان، وإدخالها للقانون الدولي الوضعي¹.

لقد بدأت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بإشارة صريحة للحقوق الأساسية للإنسان ولكرامته فنصت على " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وأن نؤكد بمن جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية... وأن ندفع بالرقى الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح... قد قررنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض".

وتعزز الهدف الخاص بتنمية حقوق الإنسان في المادة (1) من الميثاق والمخصصة لمقاصد الأمم المتحدة، بحيث جعل من بين هذه المقاصد " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على هذا باختصار، أهم ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فبالرغم ما يعتره من نقص والذي سنقف عنده لاحقا، إلا أن تضمين الميثاق عددا من الإشارات إلى حقوق الإنسان كان يعد في حينه ثورة، فجاء أكثر رحابة من المشروع الأصلي الذي عرض على مؤتمر " ديمبارتن أوكس"².

الفرع الأول: القيمة القانونية لنصوص الميثاق التي تناولت حقوق الإنسان:

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 49.

² - إبراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاك حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36 سنة 1980، ص 163.

انقسم الفقه في هذا الموضوع إلى قسمين:

القسم الأول: ويذهب أنصاره إلى تجريد نصوص الميثاق التي عاجلت مسألة حقوق الإنسان

من أي قيمة قانونية، مستندين في حكمهم هذا على الحجج التالية:

- إن صياغة هذه النصوص تفيد أنها تشرح أهداف ووظائف المنظمة، ولا تفرض أي التزام على أعضائها.

- أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان التي يجب حمايتها، ولم ينظم وسائل تلك الحماية، ولم يسمح للأفراد أو الجماعات أن يتظلّموا من أي انتهاك لحقوقهم¹.

القسم الثاني: ويرى أنصاره وهم غالبية الفقهاء، أن هذه النصوص لها قوة قانونية ملزمة

تفرض على الدول منح رعاياها حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وحثهم في ذلك:

أن نص المادة (13)، (55) ألزم وبشكل ضمني الأمم المتحدة بأن تعمل على أن يشيع في

العالم احترام حقوق الإنسان، والإعانة على تحقيق هذه الغاية، بالإضافة إلى نص المادة (56) الذي قوض حجة الدفع بالمجال المحفوظ من طرف الدول فيما يخص تطبيق المادة المذكورة².

كما يرى أنصار هذا الاتجاه في معرض ردهم على أصحاب الاتجاه الأول، أن تحديد حقوق

الإنسان ليس مجاله ميثاق الأمم المتحدة، ويكفي الميثاق أنه ربط بين حقوق الإنسان والأمن والسلم

الدوليين، ليدل على أهمية احترام هذه الحقوق وضرورة مراعاتها من قبل الدول، كما أراد واضعو الميثاق

إعطاء أهمية قانونية بالمقارنة مع غيره من المعاهدات، وذلك بتقرير أن الالتزامات الواردة فيه لها أولوية

على غيرها من المعاهدات الدولية، وذلك حسب نص المادة (103) من الميثاق " إذا تعارضت

الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق، مع أي التزام دولي آخر

يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"³.

وتتضمن النصوص آنفة الذكر إشارات ضمنية للصلة بين حقوق الإنسان والمحافظة على

السلم والأمن الدولي، وقد ربط الميثاق صراحة بين هذين الأمرين في الفقرة (ج) من المادة (55) التي

¹ - جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، 1987، ص 36.

² - سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط2، 1998، ص 251.

³ - احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، 2000،

نصت على " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، مراعاة لتلك الحقوق والحريات فعلا"¹.

وأردف الميثاق بنص كبير الأهمية تضمنته المادة (56) ويفيد بأن " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا - منفردين أو مشتركين- بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين"، كما احتوى الميثاق على نصوص أخرى منها ما يتعلق بالجمعية العامة التي تهتم بإنجاز الدراسات والإشارة بالتوصيات قصد إنماء التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة مثلما جاء في المادة (13)، ومنها ما يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي²، وكذلك مجلس الوصاية، أين نص الميثاق على أنه من أهداف نظام الوصاية التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقييد بعضهم البعض، وأيضاً العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم³.

الفرع الثاني: تقييم حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

إن تقييم حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة يقتضي رصد كل النقائص التي تعترى النصوص التي جاءت بها، وفي نفس الوقت الإشارة إلى الجهود التي بذلتها المنظمة لتدارك تلك النقائص.

أما النقائص فيمكن ذكرها فيما يلي:

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، - ص 50.

² - أنظر المادة (62) من الميثاق

³ - أنظر المادة (76) من الميثاق

لقد جاء ذكر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الميثاق عاما وغير محدد، هذا مع أن وفود كل من كوبا وتشيلي وبنما، كانت قد اقترحت في مؤتمر سان فرانسيسكو تضمين الميثاق قائمة بحقوق الإنسان الأساسية التي تتعهد الدول الأعضاء في المنظمة بمراعاتها.

- عدم رغبة الدول التي أعدت الميثاق في قيام المنظمة العالمية بمهام واسعة في مجال حقوق الإنسان، وما يثبت ذلك هو عدم اشتراط مدى مراعاة حماية حقوق الإنسان في الدول الراغبة في عضوية المنظمة¹.

-وقوف مبدأ السيادة، وهو أحد المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، عائقا أمام إعداد نظام أكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان، فالمادة (7/2) من الميثاق تحظر على الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول.

-لم يتضمن الميثاق آليات محددة تكفل حماية دولية لحقوق الإنسان.

أما ما يمكن اعتباره إيجابيا فهو تلك الجهود التي تبذلها المنظمة إلى وقتنا هذا من أجل الانتقال من مرحلة تعزيز حقوق الإنسان إلى حمايتها، فهي لم تعد تكتفي بالأنشطة التي ترمي إلى إجراء تحسينات على أداء الدول في مجال حقوق الإنسان، بل أصبحت تحرص على معالجة خروقات الدول لحقوق الإنسان (وظيفة الحماية)².

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد تجسدت أول محاولة في اتجاه تكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق، في أول عمل "تشريعي" في المنظمة الأممية المتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (217 III) في 10 ديسمبر 1948³.

وذلك بتأييد 48 دولة وامتناع 8 دول عن التصويت غالبيتها من المعسكر الشرقي⁴ والتي بررت موقفها على أساس أن الإعلان لم يعالج واجبات الفرد نحو المجتمع، ولأنه رجح كفة الحريات الرأسمالية،

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، م س، ص 84.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 86.

³ - د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2003، ص 114.

⁴ - الدول هي : روسيا البيضاء، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، المملكة العربية السعودية، أوكرانيا، الإتحاد السوفياتي، يوغسلافيا، جنوب إفريقيا.

وسرعان ما اكتسب الإعلان أهمية سياسية ومعنوية بل وقانونية، لم تتمتع بها أي وثيقة دولية أخرى باستثناء ميثاق الأمم المتحدة¹. لما يتميز به عن الأفكار والنصوص التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمنتها دساتير وقوانين مختلفة في القرن الثامن عشر والتاسع عشر وبداية القرن العشرين، وهذا ما جعل رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة يعقب في الجلسة التي أقرت الإعلان بالقول بأن " هذه أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق وحرّيات أساسية للإنسان، تؤيدها الأمم المتحدة جميعاً، كما يؤيدها ملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، وهم مهمما يكونون على مسافات بعيدة خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمونها العون والرشاد"².

الفرع الأول: مضمون الإعلان.

جاء الإعلان مؤلفاً من ديباجة ومجموعة من المواد بلغت الثلاثين، وقد أكدت ديباجة الإعلان على وحدة الأسرة البشرية وكرامة وقيمة الإنسان، كما أشارت إلى الصلة بين حقوق الإنسان وشيوع العدل والسلام في العالم، كما توضح الصلة بين حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية في النظام الداخلي من جهة والسلام العالمي بين الأمم من جهة أخرى، وتضمن الإعلان صنفين من الحقوق، المدنية والسياسية (التقليدية)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجديدة).

أولاً: الحقوق السياسية والمدنية: ويمكن تقسيمها إلى فئتين:

-الفئة الأولى التي تكشف عنها المادة الأولى والثانية، حيث عدت المادة الأولى المبادئ الأساسية والفلسفية التي يؤسس عليها الإعلان، فهي تؤكد أن الحق في الحياة والمساواة حقوق طبيعية تولد مع الفرد، ولا يحق لكائن من كان التصرف فيها أو مصادرتها. أما المادة الثانية فتقر أحقية كل الناس في التمتع بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، وأن هذه الحقوق لا يمكن أن تكون حكراً لأحد من أحاد الناس، فالناس متساوون في التمتع بها، وتؤكد المادة الثانية في الفقرة 2 على أن الإعلان موجه إلى كافة دول العالم " فضلاً عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد،

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 90

² - د. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 116.

أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً، أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود" الفئة الثانية وهي الحقوق ذات الطابع الفردي والتي جاءت في المواد من (3) - (21) وتشتمل حقوقاً لصيقة بالشخصية مثل الحق في الحياة والحرية والأمن (م3)، والحق في عدم الاسترقاق أو الاستعباد (م4) والحق في عدم الخضوع للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (م5)، وحق الإنسان في كل مكان أن يعترف له بالشخصية القانونية (م6) أي بصلاحيه اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والحق في المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته دون تمييز (م7).

كما تشتمل هذه الفئة بمجموعة الحقوق الضامنة للأمن الشخصي، كالحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة وعدم الخضوع للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفاً (م8،9) وحق كل إنسان في محاكمة عادلة وتحريم رجعية القوانين الجزائية (م10،11) وأخيراً يأتي الإقرار بالحق في التماس الملجأ خلاصاً من الاضطهاد (م14).

وتشتمل كذلك الحقوق السياسية للفرد كحق التمتع بحرية الرأي والتعبير (م19) وحرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية (م20)، وحق الشخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أو بواسطة ممثليه (م21/1) والحق في اختيار الحكام وتقلد الوظائف العامة في بلده (م21/3) (م21/2)، ويضاف لها حق الشخص في حرية الفكر والوجدان والدين (م18).

وأخيراً تشتمل هذه الفئة على الحقوق المتعلقة بالحياة الاجتماعية والقانونية للأفراد كحق التنقل (م13) (وهو أحد المرتكزات الأساسية لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة) والحق في التمتع بجنسية ما والحق في الزواج وتكوين أسرة (م15،16).

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية:

جاء النص عليها في المواد (22-27) من الإعلان بحيث تمهد المادة (22) لهذه الفئة من الحقوق المستحدثة أو الجديدة فتعتبر "أن كل شخص بوصفه عضواً في المجتمع يتمتع بالحق في الضمان الاجتماعي، وفي أن تتوفر له من خلال الجهود الوطني والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي

شخصيته في حرية"، وتضمن الإعلان على حق كل شخص في العمل وأجر متساو على العمل المتساوي، والحق في إنشاء النقابات و الانضمام إليها، والحق في التعليم. ويختتم الإعلان قائمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمناداة بحق كل شخص في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، فضلا عن حق كل شخص في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه، وختاما تختص المواد الثلاثة الأخيرة من الإعلان بالعلاقة بين الفرد والمجتمع، بحيث تنص على حقوق الفرد والدولة أي واجبات الفرد نحو الدولة بحيث جاء في المادة (29) "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل"، ونص الإعلان على هذه القيود (حقوق الدولة) في اتجاه أن يكون الهدف منها ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، وهكذا فإن أي قيود يكون الهدف منها مصادرة الحق وليس تنظيمه تتنافى وواجب مراعاة الإعلان¹.

الفرع الثاني: السمات العامة للإعلان.

يلاحظ على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدة سمات كانت في ذلك الحين ضرورة لعدم إجهاض مشروع الإعلان وهي كالاتي:

أولا: الطابع التوفيقي لنصوص الإعلان: انتهج واضعو الإعلان نهجا توفيقيا، فلم ينحازوا إلى أي من النظامين السائدين في ذلك الوقت - النظام الليبرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، والنظام الاشتراكي في الإتحاد السوفيتي السابق- حرصا على تمرير الإعلان وعدم إجهاضه في مهده، ومن الشواهد الدالة على هذا النهج نجد المادة (17) التي نصت في فقرتها الأولى على أنه لكل فرد الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، فجمعت بذلك بين المفهوم الرأسمالي، والمفهوم الاشتراكي للملكية، وعدم الإشارة إلى الحق في الإضراب نزولا عند رغبة الأنظمة الاشتراكية².

ثانيا: الطابع العام لنصوص الإعلان: لقد اقتصر الإعلان في معظم النصوص المدرجة فيه على إقرار المبدأ العام للحق دون الخوض في تفاصيله ودون رسم الصور أو الصيغ الممكنة له، فنلاحظ مثلا في ديباجة الإعلان أن الجمل و العبارات المستخدمة فيها ليست محددة وتحتمل أكثر من تفسير،

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى المرجع السابق، ص 105.

² - عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، لقاهرة ط1، 1987، ص 121.

كما جاءت في المواد (9، 12، 15، 17) كلمة "تعسفي" التي تحمل الكثير من التفسيرات والأحكام الفردية، وهو بلا شك أمرا كان مقصودا من جانب واضعي الإعلان.

بالإضافة إلى هذا، فإن بعض النصوص تعكس الاختلاف في المفاهيم التي كانت سائدة بين النظامين الليبرالي والاشتراكي، ومن ذلك م (21) من الإعلان، فدول المعسكر الغربي أرادت من النص إدانة نظام الانتخابات في الدول الشرقية سابقا، أما الدول الأخرى، فأرادت إدانة أساليب الفساد والرشوة المصاحبة في نظرها للانتخابات في الدول الرأسمالية.

ثالثا: عالمية الحقوق: يتصف الإعلان بطابع عالمي وشمولي، فالحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو انتمائه لدولة معينة، وهذا واضح في استخدام الإعلان لألفاظ من قبيل "الناس" و "الإنسان" و "الفرد"، وابتعاده عن استخدام ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل "المواطن أو الرعايا"، ويعترف الإعلان بحقوق تتجاوز نطاق الدولة الواحدة ولا تتضمنها عادة القوانين الوطنية، ومن قبيل ذلك حق كل فرد في أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلاده وحقه في العودة إليها (م13) وكذلك ما جاءت به النصوص (14، 15، 19).

ومنه فالإعلان يعبر عن مفهوم عام مجرد لحقوق الإنسان ولد في إطار القيم الليبرالية¹.

رابعا: تغليب المفهوم الليبرالي للحقوق والحريات: من الملاحظ أن الإعلان جاء مشبعا بروح الليبرالية، فالمادة الأولى منه تأخذ بشكل واضح بالمذهب الفردي الليبرالي عندما تؤكد على أن الناس جميعهم يولدون أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق، وكذلك تركيزه على الحقوق والحريات الفردية التقليدية، ولا يخصص سوى مكانا متواضعا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (6 مواد من بين ثلاثين).

ويظهر تغليب الطابع الفردي على الحقوق المعترف بها من خلال الفسحة الضيقة جدا التي منحها الإعلان لواجبات الفرد تجاه مجتمعه² كما أن واجبات الفرد في مواجهة المجتمع جاءت أقل تحديدا من حالة واجب الفرد باحترام حقوق الآخرين المنصوص عليه في المادة (2/29).

خامسا: عدم الإشارة لأي مبرر فلسفي أو عقائدي: لقد استلهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من فلسفة الحقوق الطبيعية، ولكنه في الجانب المقابل جاء معبرا أيضا عن الوضعية القانونية

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 98.

التي لا تحفل إلا بالقانون الوضعي النافذ والملزم فعلا، ولذلك جاء الإعلان في صيغته النهائية كنص توفيقى ذي طابع براغماتي أكثر منه نظري أو تجريدي، ويبدو هذا واضحا في المادة (1) من الإعلان وذلك بعدم الإشارة لأية حجة فلسفية أو دينية تدعم مبدأ المساواة، وقد ظهر من الأعمال التحضيرية للإعلان أن هناك تيارا رافضا لتضمين الإعلان إشارات إلى الله كخالق وكمصدر لحقوق الإنسان. كما أن هناك تيارا آخر داعما لهذه الفكرة ومؤيدا لها بشدة، فقد أثارت صياغة المادة المذكورة إشكالية حقيقية بسبب عبارة "...وقد وهبوا بالطبيعة عقلا وضميرا..." التي وردت في مشروع الإعلان قبل إقراره، فقد فسرت كلمة "الطبيعة" بمثابة رفض لله، وتجنبنا للخلاف جرى الاتفاق على إزالة أي إشارة سواء كانت متعلقة بالله أو بالطبيعة.

سادسا: البنود التقليدية: من السمات الرئيسية للإعلان احتواؤه على العديد من البنود التقليدية limitation clauses وهي إما بنود غايتها تقييد حق في مجال معين بالذات، أو أنها تنطوي على تقييد عام، وفي الحالة الأخيرة يكون البند التقليدي عرضة لتفسير واسع أو ضيق بحسب رغبات وتوجهات كل دولة¹.

لقد دافع الاتحاد السوفيتي وسعى بالفعل إلى تضمين الإعلان بنودا تقليدية مثل " وفقا لقانون الدولة" التي وردت في المادة (11) من الإعلان بشأن قرينة البراءة المفترضة. ومن الأمثلة الأخرى على هذا النوع من البنود ما ورد في المادة (2/29) التي تنص على أن " لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي". فمن الواضح أن هذا النص ليس قاطعا، فهو بما يحتويه من آثار تقييدية واسعة وفضفاضة، يترك هامشا واسعا للدول كي تتعسف في تفسير وتطبيق أحكام الإعلان والحقوق المقررة بمقتضاه.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثالث: القيمة القانونية للإعلان.

بالرغم من عالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعدم الاعتراض عليه من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عند صدوره، فإن القيمة القانونية له تظل محلا للخلاف والجدل، الأمر الذي جعل الآراء تنقسم بشأنه إلى رأيين.

أصحاب الرأي الأول، وهم الذين يجردون الإعلان العالمي من أية قيمة قانونية، بحيث أن الحقوق والحريات الواردة فيه لا تحوز أية قوة قانونية ملزمة مستندين في رأيهم على الحجج التالية:

1 - إن الإعلان صدر بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، تم التصويت عليها ولاقت الموافقة بالإجماع، ولم تصادق عليه الدول الأعضاء، بحسب آلية التصديق لكل دولة¹.

2 - ليس من شأن الإعلان أن يلغي أو يعدل القوانين الوطنية النافذة المناقضة له، كما أن القضاء الوطني ليس ملزما قانونا بتطبيقه.

3 - صياغة مواد الإعلان لا تعطي الانطباع بأن له قوة قانونية ملزمة، فقد صيغ بشكل عمومي، دون تحديد دقيق، وذلك دون بيان الكيفية التي يتم بواسطتها تطبيق هذه الحقوق².

أما أصحاب الرأي الثاني فإنهم يدافعون عن القوة الإلزامية للإعلان معتمدين على ارتباطه بميثاق الأمم المتحدة وكذلك أثره على القانون الدولي والوطني والقضاء الدولي.

1 - يستمد الإعلان قوته الإلزامية بالنظر إليه كتفسير رسمي ومعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، الذي هو عبارة عن معاهدة دولية ملزمة لأطرافها، وما يؤيد هذا الطرح هو أن الأمم المتحدة كثيرا ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، ولما كان الإعلان قد جاء ليتولى بيان هذه الحقوق والحريات تفصيلا، فإن أي خرق له يعد بمثابة خرق لأحكام الميثاق ومقاصده.

¹ - صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظرة عامة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 50، 1983، ص 294.

² - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2003، ص 127، 128.

تجدر الإعلان في القانون الدولي والقوانين الداخلية لعدة دول، فعلى صعيد القانون الدولي، شكل الإعلان الخطوة الأولى لمجموعة اتفاقيات - ملزمة قانونا - كرست مضمون الإعلان والمبادئ الواردة فيه، فمقدمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1951) والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994)، تحيل جميعها إلى الإعلان. وحديثا أكد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد سنة (1993) على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل مصدرا تستوحى منه حقوق الإنسان، وأنه السند الأساسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

أما على الصعيد الوطني فإن الدساتير عادة ما تردد بعض نصوص الإعلان، وبعضها يعلن صراحة تقيده بأحكامه والحقوق المقررة بمقتضاه. كما استند القضاء الوطني في بعض الدول إلى الإعلان في عدد من أحكامه، وعلى سبيل المثال فقد استندت محكمة النقض الفرنسية سنة 1963 في قضية "باربي" إلى الإعلان¹. وذلك على أساس أن المبادئ التي يتضمنها أصبحت مع الزمن قواعد عرفية.

أما فيما يتعلق بالقضاء الدولي، فلم يكن موقف محكمة العدل الدولية من هذه المسألة واضحا، وإن كانت قد استندت إليه في بعض الأحكام والآراء الاستشارية* لقد أشار القاضي "أمون" أحد قضاة المحكمة الدولية في رأيه المستقل في قضية ناميبيا إلى أن أحكام الإعلان قد تلزم الدول بوصفها أعرافا دولية، وذلك لأنها عبارة عن تقنين للقانون العربي أو لأنها أصبحت كذلك من خلال سلوكية دولية عمومية ومعتبرة قانونا.

إضافة إلى ما ذكر فإن الإعلان بات يعد جزءا من القانون الدولي العربي الملزم لجميع الدول فتوصيات وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة (ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) قد تكون نقطة الانطلاق لتكوين قواعد عرفية جديدة².

1 - F. Sudre, « Droit européen et International des droit de L'homme ». Paris.PUF 2003.P 172.

* من ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا (1971)، قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين

الأمريكيين في طهران (1980) قضية اللجوء بين بيرو وكولومبيا (1950).

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 109.

ومهما اختلفت الآراء حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلا ريب أنه كان بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي.

المطلب الثالث: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان.

تم إعداد مشروع العهدين الدوليين، من قبل لجنة حقوق الإنسان بطلب من الجمعية العامة وعرض المشروع والبروتوكول الاختياري الأول على الجمعية العامة في الدورة التاسعة سنة 1954 واعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (2200) بتاريخ 16/12/1966 أي بعد إحدى عشرة سنة تقريبا، وفي 3 يناير 1976 دخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ، أما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والبروتوكول الاختياري فقد دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

الفرع الأول: الأحكام المشتركة بين العهدين. ويكمن حصرها فيما يلي:

- 1 - ما ورد في الفقرة الأولى والثانية من ديباجة كل منهما، بحيث ربطا بين العدل والسلام وبين احترام حقوق الإنسان.
- 2 - الحقوق المعترف بها في العهدين تخرج عن الاختصاص الداخلي للدول، وباتت من الحقوق الدولية، بحيث جاء في ديباجة العهدين موافقة الدول الأطراف على أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض عليها الالتزام بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان.
- 3 - كرس كلا من العهدين ظاهرة جماعية الحقوق، لأن الفرد لا يقدر على ممارسة حقوقه إلا من خلال الأفراد الآخرين وعبر وسط اجتماعي.
- 4 - التأكيد على حق الشعوب في تقرير المصير، فالمادة (1) مشتركة بين العهدين تقر هذا الحق لكل الشعوب.
- 5 - التأكيد على المكانة الخاصة لمبدأ المساواة وعدم التمييز لأي سبب
- 6 - الأخذ بنظرية "الآثار الأفقية" كما هو واضح من نص م (1/5) مشتركة بين العهدين، بحيث تقضي بعدم جواز تأويل العهدين بصورة " تميز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي

حق في الاشتراك بأي نشاط... يستهدف القضاء على أي من الحقوق... أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليها..."

7 - أشار العهدان في م (2/5) مشتركة إلى أولوية الحقوق المقررة على القوانين أو الاتفاقات أو اللوائح أو الأعراف، في حال التعارض بينهما.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أولاً: الحقوق المحمية: يعالج العهد مجموعة من الحقوق الموصوفة بحقوق الجيل الأول، المقصود به مجموعة الحقوق التقليدية التي ازدهرت في القرنين الثامن والتاسع عشر وكرست في إعلانات حقوق الإنسان، مثل إعلان فرجينيا للحقوق 1776 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789¹.

ويرتكز العهد على عدد من الركائز الأساسية، عند تناوله للحقوق المدنية والسياسية، يأتي في مقدمتها الحق في الحياة، كما ينص على الحق في الحرية الذي يتطلب تحريم الرق، وعدم جواز الاحتجاز التعسفي، وحرية التعبير والتنقل، وحرية العقيدة الدينية، وفيما يخص الحقوق الأساسية التي كفلها العهد فهي حق الفرد في الاشتراك في الحياة السياسية للمجتمع الذي يحيا فيه، وله بهذا الحق في المساهمة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة، أو بواسطة من يختاره، ويشمل كذلك الحق في التصويت والترشيح، وتقلد الوظائف العامة².

وعند تفحص نصوص العهد يمكن استخراج بعض الملاحظات نوردتها فيما يلي:

- 1 - باستثناء حق تقرير المصير وهو حق خاص بالشعوب، فإن كافة الحقوق التي تناولها العهد هي حقوق وحرية الأشخاص المقيمين في إقليم الدولة.
- 2 - أضاف العهد حقوقاً جديدة لم يأتي ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تناولتها المواد (10، 11، 20، 24، 27)، التي تطرقت لحقوق الأقليات وحق المعاملة الإنسانية للمحرورين من حريتهم وكذلك لحقوق الطفل.

¹ - محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (آفاق وتحديات)، عالم الفكر، العدد 4، المجلد 31، 2003، ص 197.

² - د. محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، بيروت، دار العلم للملايين، المجلد (2)، ط2، أغسطس 1998، ص 82.

3 - جاءت نصوص العهد في غالبته مفصلة، فالمادة (6) مثلا لا تنص على الحق في الحياة فحسب، بل ترشد إلى الكيفية التي تضمن المحافظة على هذا الحق، حيث تطالب الدول بالتقليل من تنفيذ عقوبة الإعدام، وتناشد الدول الأطراف التي تحوي قوانينها هذه العقوبة حصر تطبيقها في أضيق نطاق، كما منحت هذه المادة الحق لكل من صدر بحقه حكما بالإعدام أن يطلب العفو أو تخفيف الحكم.

4 - يتميز العهد بأسلوب الرقابة التي يضمن من خلالها تنفيذ أحكامه، فالرقابة الدولية على الحقوق الواردة في العهد تجمع بين الرقابة السياسية عن طريق التقارير والقرارات من جانب الأجهزة الدولية، ونظام الشكاوي المقدمة من إحدى الدول الأطراف في العهد ضد دولة أخرى طرف فيه إلى لجنة حقوق الإنسان.

5 - عدم يتضمن بعض الحقوق المهمة التي جاءت في الإعلان العالمي، فالعهد الدولي لا ينص على الحق في الملكية، كما يغفل على الحق في التماس ملجأ في بلدان أخرى، وكذا الحق في التمتع بجنسية ما بحيث حصرها في الطفل.

ثانيا: طبيعة التزامات الدول الأطراف في العهد: توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية يتطلب إعمالها امتناع الدول عن التدخل في تمتع الأفراد بها وممارستهم لها، ويظهر أن هذا هو السبب وراء اعتبار الالتزامات الناشئة عن العهد التزامات فورية وقابلة للتطبيق في الحال وبصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي للدولة، وهذا ما يبدو في المادة (1/2) من العهد.

لكن لا يبدو أن واضعي العهد قد أخذوا بالوصف السابق للحقوق المدنية والسياسية كلية، فنص المادة السابقة يشير ضمنا من خلال عبارة " تأمين الحقوق المقررة" إلى التزام الدول بالقيام بالتدابير اللازمة والكفيلة بعدم الالتفاف على الحقوق المعترف بها من قبل الأطراف، ومنه فإن الالتزامات الناشئة عن العهد هي التزامات سلبية باحترام الحقوق المحمية وبالامتناع عن التدخل في التمتع بها والتزامات إيجابية، بتأمين واحترام هذه الحقوق من جانب الغير¹، وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 3 (1981) الخاص بتنفيذ العهد على المستوى الوطني إلى هذه

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 122.

الفكرة فقالت: " من الضروري لفت انتباه الدول الأطراف بأن الالتزام بمقتضى العهد لا يقتصر على احترام حقوق الإنسان، بل أن الدول الأطراف قد تعهدت كذلك بأن تضمن التمتع بهذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين ضمن ولايتها وأن هذا الجانب يتطلب أنشطة محددة من قبل الدول الأطراف لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم"¹.

ولذلك فإن الالتزام الإيجابي الذي تعهدت به الدول الأطراف بمقتضى المادة (2) قد يكون له أثر كبير على التدابير التشريعية أو الإدارية التي وضعت خصيصا لتنظيم أمور غير تلك التي يتناولها العهد².

ومن الملاحظ أن الفقرة 3 من المادة 2 من العهد ذاته تضمنت أيضا ما يمكن تأويله على أنه تطبيق لفكرة الالتزامات الإيجابية في إطار الحقوق السياسية والمدنية، فهي تلزم الدول الأطراف في العهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، فهذا النص يوحي صراحة إلى أن الدول الأطراف في العهد ليست ملزمة بالامتناع عن إتيان أفعال من شأنها أن تخرق الحقوق المعترف بها فقط ولكنها ملزمة أيضا بعدد من الالتزامات الإيجابية المنصوص عليها في العهد.

ثالثا: تعطيل أو تقييد الحقوق المعترف بها: يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "بند تحلل clause de dérogation" يوصف بأنه من الأحكام المحورية الواردة في العهد، فهو يجيز للدول الأطراف في العهد تعطيل أو وقف للتمتع بالحقوق الواردة فيه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة³، ولكنه يضع عددا من الشروط الموضوعية والإجرائية:

-الإعلان رسميا عن قيام حالة الطوارئ الاستثنائية

-أن تكون التدابير المخالفة في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.

-عدم تعارض التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي وأن لا تنطوي على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الأصل الاجتماعي.

¹ - نفس المرجع، ص 124.

² - محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد2، 1985، ص160.

³ - نفس المرجع، ص160.

إعلام الدول الأطراف الأخرى حالا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام والحقوق التي جرى تعطيلها أو تقييدها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. غير أن العهد قد استثني بعض الحقوق، بحيث لا يبيح تعطيلها أو الخروج عليها أو تقييدها في الأوقات جميعها سواء زمن السلم أو الحرب، وهذه الحقوق هي: الحق في الحياة (م 6)، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (م 7)، الحق في عدم الاسترقاق أو العبودية (م 8)، عدم جواز حبس الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (م 11)، عدم جواز رجعية قوانين العقوبات (م 15)، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (م 16)، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (م 17).

إضافة إلى الحكم الوارد في (م 4) من العهد فإن الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد ليست مطلقة حتى في الأوقات العادية، إذ يجيز العهد للدول الأطراف بشروط محددة وضع قيود على الحقوق المعترف بها بحيث تهدف هذه القيود إلى تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، وتختلف الأحكام المعلقة بالقيود من حق إلى آخر، ففي بعض الحقوق المعترف بها في العهد يوجب الأخير أن تكون القيود غير تعسفية، وهذا هو الوضع بالنسبة للحق في الحياة الوارد في (م 6)، وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في هذا الصدد في تعليقها العام رقم 6 (1982) المتعلق بهذه المادة أن القوانين الداخلية النافذة على أقاليم الدول الأطراف ينبغي أن "تضبط وتقيّد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته"¹.

ومن جهة أخرى انتهج العهد بالنسبة لحريات وحقوق أخرى أسلوباً مختلفاً؛ إذ اكتفى بعدم جواز خضوعها لأي قيد سوى تلك التي ينص عليها القانون، والضرورية للأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، ومنها الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة (م 12).

وتبقى السلطة الممنوحة للدول في مجال تعطيل أو تقييد الحقوق المحمية خاضعة بطبيعة الحال إلى رقابة الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 129

يتسم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخصوصية تميزه عن غيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في الحقوق المحمية بمقتضاه، وبطبيعة الالتزامات الناشئة عنه إضافة إلى تقييد الحقوق الواردة فيه.

أولاً: الحقوق المحمية: يشتمل العهد على مجموعة كبيرة من الحقوق يمكن تصنيفها على النحو التالي:

-الحقوق الاقتصادية، وتشمل الحق في العمل والحرية النقابية.

-الحقوق الاجتماعية، وتشمل الحق في التأمين الاجتماعي، والحق في مستوى لائق في المعيشة، والحق في الحصول على الرعاية الصحية والحق في المسكن.

-الحقوق الثقافية، وتشمل الحق في التعلم والثقافة.

إلا أن تداخل طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكاملها، واعتماد بعضها على بعض، يجعل من الصعوبة بمكان إيجاد معيار مادي وقانوني يمكن معه التمييز بين هذه الحقوق، ناهيك عن مضمونها الذي يجعل منها عند المطالبة بتطبيقها حقوقاً نسبية تتوقف على مستوى التقدم الاجتماعي والاقتصادي للدول¹.

وإذا نظرنا لمحتوى العهد نجد أكثر شمولاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نص على أن يكون لكل فرد الحق في عمل يؤمن له معيشة تليق بإنسانيته، وحقه في أجر عادل فضلاً عن ظروف آمنة وصحية، كما أوردت الاتفاقية ضرورة منح العمال أوقات للراحة، وطالبت بتحديد ساعات العمل ومنحهم إجازات دورية مدفوعة الأجر.

ونص العهد على ضرورة الاهتمام بالأسرة، وذلك بأن توفر الدولة حماية خاصة للأمهات، وأن تقوم بحماية الأطفال من الاستغلال، كما اهتمت بالحق في التعليم والثقافة والتربية.

ثانياً: طبيعة التزامات الدول الأطراف: توصف الالتزامات الواقعة على كاهل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها التزامات تدريجية وبأنها التزامات ببذل العناية لا بتحقيق غاية في الواقع هذا الوصف ليس خاطئاً ولكن في نفس

¹ - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 82

الوقت لا ينصرف على كل أحكام العهد، فقد جرى تفسير نص المادة (1/2) من العهد من خلال مقاربتين هما:

1 -المقاربة التقليدية: وتم حسبها النظر إلى نص المادة (1/2) من العهد خلال التقسيم التقليدي للالتزامات إلى التزامات يبذل عناية وأخرى بتحقيق غاية. فالمادة المذكورة تتضمن كل النوعين من الالتزامات؛ فالالتزام الأساسي الوارد في هذا المادة هو المتمثل في التحقيق الكامل للحقوق المحمية أي التزام بتحقيق غاية¹، وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا التحليل، حيث أوضحت أن المادة (1/2) من العهد تتضمن التزامات بتحقيق غاية وأخرى يبذل العناية². فإذا كان العهد يتضمن صراحة النص على الأعمال التدريجي للحقوق المعترف بها حسب المواد المتاحة للدول فهو يرتب. على حسب تعبير اللجنة- التزامات أخرى ذات أثر فوري أيضا. مثل الالتزام بتمكين الأفراد من التمتع بهذه الحقوق دون تمييز (المادة 2/2) من العهد.

2 -المقاربة الحديثة: تتمثل هذه المقاربة في تحليل الالتزامات الناشئة عن العهد وتقسيمها إلى التزامات محددة يتوجب على الدول النهوض بها، وهي التزامات ثلاث³:

أ -الالتزام في الاحترام: يتطلب الالتزام في الاحترام في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان عموما وفي نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خصوصا، امتناع الدول عن التدخل في حريات الأشخاص، ومن الطبيعي أن يتحقق هذا الالتزام في إطار الحقوق المذكورة بالنسبة للحقوق فورية التطبيق فقط، ومن ذلك الحقوق المتعلقة بالحريات النقابية المنصوص عليها في المادة (1/8) من العهد، كما يندرج ضمن هذا الالتزام الحكم الوارد في المادة (3/13) من العهد المتعلق بحرية الآباء في اختيار مدارس أبنائهم.

الالتزام في الحماية: يتضمن الالتزام في الحماية واجب الدول الأطراف في العهد بمنع تدخل الغير والأفراد الآخرين في حقوق غيرهم وممارستهم لها. لا شك أن هذا الالتزام يزلزل أركان التفرقة التقليدية بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين الحقوق المدنية والسياسية، وذلك لأنه

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 135

² - أنظر التعليق العام رقم 3 (1990) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاص بطبيعة التزام الأطراف.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 136، 137.

يترتب التزامات أفقية وليس عمودية فقط؛ فتأكيد العهد على وجوب القيام بحماية الحقوق المعترف بها في العهد وضمأن ممارستها من جانب الأفراد يحمل ضمنا اتجاه إرادة واضعي العهد إلى حماية هذه الحقوق ضد تدخلات أطراف أخرى، فالحكم في المادة (7) من العهد ليس له أدنى أهمية لو اقتصر التزامات الدول الأطراف بمقتضاه على ضمان الشروط المنصفة والصالحة للعمل. والأمر ذاته ينطبق بخصوص الحق في السكن والحق في الصحة والحق في التعليم، فهذه الحقوق لا يكفي حمايتها وصونها كفالة الدولة للحق ذاته، فلا بد من قيام الدولة بتنظيم وضبط المبادلات والعلاقات الخاصة بغية التحقق من أن الأفراد لا يجرمون بصفة تعسفية من التمتع بحقوقهم من جانب الأفراد الآخرين.

ب الالتزام في الأداء: يعتبر الالتزام في الأداء الالتزام المركزي والأساسي الذي قد تدور حوله المادة (1/2) من العهد. فقد بدا واضحا أثناء الأعمال التحضيرية للعهد أن إرادة واضعيه لم تتجه صوب إلزام الأطراف فورا بالتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد. فالالتزام الأساسي هو التزام تدريجي يأخذ بعض الوقت دون أن يعني تحلل الدولة من وجوب إعماله. إن إضفاء الطابع التدريجي على الالتزام في الأداء جاء من أجل خلق ينوع من التوازن مع واقع العالم ومع الصعوبات والمشكلات التي قد تواجهها الدول في مسيرتها نحو إعمال الحقوق الواردة في العهد.

ثالثا: تقييد الحقوق المعترف بها: تضمنت المادة (4) من العهد نصا يميز وضع قيود على الحقوق المنصوص عليها في العهد. وقد أقرت الدول الأطراف بموجب هذا النص بأنها لا تملك إخضاع التمتع بالحقوق المدرجة في العهد إلا للقيود المقررة في القانون فقط وإلى المدى الذي يتفق مع طبيعة هذه الحقوق وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المبحث الثاني: مبدأ الديمومة في أجهزة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

يفترض من الناحية النظرية أن كل جهاز تابع للأمم المتحدة له صلة بحقوق الإنسان، إلا أنه من الناحية العملية يتضح بأن مسؤولية النهوض بمهام الأمم المتحدة في مجال إشاعة وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان تقع أساساً على عاتق الأجهزة الرئيسية.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة، حيث تتجلى فيها المساواة بين الدول بصورة واضحة، وهي أساساً تعتبر جهازاً للمداومة والإشراف والاستعراض¹، وتصدر الجمعية العامة مقرراتها (التوصيات والقرارات) في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت².

أولاً: اختصاصات الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان. تنص المادة (13) من الميثاق على أن تجري الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد المساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. وقد قامت الجمعية العامة فعلاً بعدد من الدراسات المتصلة بحقوق الإنسان، أهمها التوصية رقم 115/56 (2001) التي أنشأت البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين، والتوصية رقم 266/56 (2002) الخاصة بمتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكافة أشكال عدم التسامح ذات الصلة.

وتعود معظم بنود جدول أعمال الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان في نشأتها إلى قرارات اتخذتها في دورات سابقة، بينما ينشأ بعضها عن تقارير مقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو عن مقترحات مقدمة من أعضاء الأمم المتحدة، وهناك بنود أخرى تدرج وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وتحال هذه البنود في العادة إلى اللجنة الثالثة* أو تنظر فيها مباشرة.

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام - حقوق الإنسان - دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2004، ص 83.

² - أنظر المادة (18) من الميثاق.

* - هي لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

وللجمعية العامة بموجب المادة (22) من الميثاق أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها¹، ويعتبر مجلس حقوق الإنسان من أهم الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة والمتعلقة بحقوق الإنسان، بحيث وبناء على القرار رقم (A/RES /60/251) الصادر بتاريخ 2006/04/03 تم إنشاء المجلس ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، ومقره جنيف، والذي يتمتع بسلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة نظرا لتبعيته للجمعية العامة مباشرة، وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مقارنة بلجنة حقوق الإنسان؛ وبين قرار الجمعية العامة أن إنشاء المجلس جاء تأكيدا لالتزامها بتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف ضمان التمتع الفعلي للجميع بكل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية وأهمية الالتزام عند النظر في قضايا حقوق الإنسان بمبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية، والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس².

ويتألف المجلس من 47 دولة من الدول الأعضاء، تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، ويتم تحديد العضوية تبعا للتوزيع الجغرافي الذي يمنح 13 مقعدا لإفريقيا، و13 مقعدا لآسيا، و06 مقاعد لأوروبا الشرقية، و8 مقاعد لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و7 مقاعد لأوروبا الغربية ودول أخرى هي أمريكا، كندا، أستراليا، نيوزيلندا، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا يجوز انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين³. ويجتمع المجلس ثلاث دورات على الأقل خلال العام، وله الحق في عقد دورات استثنائية بطلب من أحد الأعضاء ودعم ثلث أعضاء المجلس⁴.

ويضطلع مجلس حقوق الإنسان بآليات يطلق عليها مصطلح (الإجراءات الخاصة) لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أنحاء العالم، بحيث يتولى مهمة الفحص والرصد، وتقديم المشورة والتبليغ عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أراضي محددة تعرف باسم (الولايات

¹ - ومن بينها: اللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار، اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

² - الفقرة (12)، (9) من ديباجة القرار (A/RES /60/251) الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

³ - أنظر المادة (7) من القرار (A/RES /60/251)

⁴ - أنظر المادة (10) من القرار (A/RES /60/251)

القطرية)، وعن ظواهر رئيسية عن انتهاكات تتعرض لها حقوق الإنسان في العالم تعرف بـ (الولايات المواضعية)، وكذلك يمكنه الاضطلاع بالعديد من الأنشطة من خلال الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الاستجابة للشكاوي الفردية وإجراء الدراسات، وتقديم المشورة حول التعاون التقني على المستوى القطري والمشاركة في أنشطة ترويجية عامة.

كما أن للجمعية العامة أن تشارك في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإزالة أسباب الإخلال بهما أو تهديدهما. ومن ثم مناقشة أي مسألة أو نزاع يعرض عليها في هذا الشأن باعتبارها ذات الاختصاص العام، فطبقاً للمادة (10) من الميثاق " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات جهاز من الأجهزة المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد قيد اختصاصها فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن وقمع العدوان (باعتبار ذلك من اختصاص مجلس الأمن) بعدم إصدار أية توصية في أي نزاع أو موقف يكون مجلس الأمن قد باشر فيه اختصاصاته أو وظائفه المسندة إليه بمقتضى الميثاق، إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن (المادة 12 يمن الميثاق)، غير أن الجمعية في حالة إخفاق مجلس الأمن في اضطلاع بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين أو بسبب عدم توافر إجماع الرأي من قبل الدول الدائمة العضوية في المجلس، أن تنظر فوراً في النزاع أو الموقف وتتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين يأو إعادتهما إلى نصابهما. وهذا ما حصل في عام 1950 عندما عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب استعمال الدول الدائمة العضوية فيه حق الاعتراض (الفيتو)¹، فقامت الجمعية العامة في نوفمبر 1950 بإصدار قرارها رقم 377 المتضمن قرار الاتحاد من أجل السلم المكون من ديباجة وخمسة أجزاء رئيسية حيث نص الجزء الأول منها على أنه في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وجود عمل من أعمال العدوان، وعجز مجلس الأمن على أداء مهمته في هذا الشأن، طبقاً لما ورد في الميثاق بسبب استعمال الاعتراض (الفيتو) من أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين تحل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة محل مجلس الأمن وتبحث على الفور الحالة أو النزاع وتصدر توصياتها إلى الدول الأعضاء

بخصوص الوسائل المشتركة التي تتخذ بشأنها ومن بينها استخدام القوة العسكرية عند الاقتضاء في حالة الإخلال بالسلم ووقوع عدوان، وذلك بهدف المحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه. وإن حدث هذا وكانت الجمعية العامة غير منعقدة يتم دعوتها إلى الانعقاد في خلال أربعة وعشرين ساعة بناء على قرار مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء أو بناء على طلب الأغلبية العادية لأعضاء المنظمة. كما نص الجزء الثاني من القرار بإنشاء لجنة لمراقبة السلم تتألف من أربعة عشر عضوا من الدول الأعضاء في المنظمة، تختص في مراقبة الحالة في أي منطقة ينشأ فيها توتر دولي يهدد استمرار الأمن والسلم الدوليين، وتقوم اللجنة بتقديم تقرير للجمعية العامة بهذا الشأن.

أما الجزء الثالث من القرار فنص على دعوة كل أعضاء المنظمة لدراسة مواردها من أجل تحديد نوع المساعدة التي يمكن لكل عضو أن يقدمها تطبيقا لتوصيات الجمعية العامة في شأن إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، كما يوصي القرار الدول الأعضاء بأن يخصصوا بعض قواتهم العسكرية للعمل تحت إمرة منظمة الأمم المتحدة¹.

وقد استعملت الجمعية العامة هذه السلطات لأول مرة في مسألة العدوان على مصر 1956 و في قضية المجر 1956 ولبنان 1958، وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة اكتفت باستعمال الوسائل السلمية من إجراءات القمع المتمثلة في الجزاءات غير العسكرية.

ثانيا: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة: يمكن تعريف القرار بصفة عامة على أنه كل تعبير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حدده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية².

أو أنه خطاب ملزم ذو قوة قانونية، موجه لأشخاص القانون الدولي الذي يجب عليهم احترامه وتنفيذه، فإذا لم تنفذ الدولة أو المنظمة القرار الموجه لها بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به وتنفيذه، فإنها بذلك تكون قد خالفت قرارا دوليا يوجب مساءلتها طبقا للقواعد العامة في نظرية المسؤولية الدولية، أو يظهرها هذا السلوك على الأقل بمظهر الخارج عن إطار الشرعية الدولية³. أما

¹ - عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، 1980، ص 182.

² - محمد سامي عبد الحميد، قرارات المنظمة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 24، 1968، ص 122.

³ - علي إبراهيم، المنظمات الدولية - النظرية العامة - الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص 493.

التوصية فقد درج الفقه على تعريفها بأنها رغبة إرادة تصدر عن المنظمة، ولكنها لا تتضمن معنى الأمر والإلزام، أي لا تتمتع في ذاتها بالإلزام لأنها لا تخرج على أن تكون نصيحة أو دعوة موجهة إلى دولة عضو أو إلى منظمة دولية أخرى أو جهاز تابع لها¹.

ومن هنا -أي التعريفات السابقة- يتضح الفارق الكبير بين القرار والتوصية من حيث ترتيب الآثار القانونية، وذلك على الأقل بمن الناحية النظرية البحتة، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن الفارق يضيق جدا لأن قرارات الجمعية العامة لم تلق احتراماً أو تنفيذاً من الدول الأعضاء، مع أنه كان من المفروض أن تنال القرارات التي تصدر بالإجماع أو أغلبية كبيرة احتراماً يتمثل في انصياع كل من أيد صدورها لما ورد فيها من أحكام، وقد يكون أبلغ مثال على ذلك، هو قرار الجمعية العامة الصادر عام 1948 بشأن حقوق الشعب الفلسطيني والذي قرر مبدأ إعادة التوطين والذي يتكرر سنويا بما يشبه الإجماع ولا ينال أي احترام

وقد أدى هذا التناقض بين التصويت داخل الجمعية العامة والتنفيذ الفعلي خارجها إلى تقويض كبير في القيمة الفعلية لقراراتها، ومن هنا نتساءل أي قيمة قانونية لقرارات الجمعية العامة؟ يمكن القول أن المجتمع الدولي نفسه وحده يستطيع أن يربط آثار قانونية لبعض القرارات التي تصدرها الجمعية العامة، وهي تلك التي تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وخاصة أن تلك القرارات تجعل أي دولة تتردد في المجاهرة بأنها يتعارض ما جاء في قرار تتوفر فيه العناصر التالية:²

أ - الإجماع الذي صدر به القرار أو الأغلبية

ب - صياغة القرار نفسه، أي ماذا كانت الجمعية العامة قد أوضحت في الفقرات التنفيذية من القرار أنه يحوي قوة قانونية يجب احترامها.

ج - الهدف من استصدار القرار، أي الغرض هو إبراز أن على الدول أن تلتزم بقواعد معينة وينطبق هذا القول على بعض مقررات الجمعية العامة التي اعتمدت بالإجماع أو التوافق والتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أصبح جزءاً من "القانون النافذ فعلاً" أو القانون الصلب - Droit Mur، وذلك من خلال العهدين الدوليين لحقوق الإنسان³، ومنها كذلك

¹ - نفس المرجع السابق، ص 491.

² - د. عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 49.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 61.

الإعلان الخاص بحقوق الطفل (1953)، والإعلان الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (1963)، والإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة (1967)، والإعلان الخاص بالقضاء على كافة أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المعتقد (1981)، وكذلك الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية، دينية أو لغوية (1992)، بحيث جرى تحويل مضمون العديد من هذه الإعلانات إلى اتفاقيات دولية ملزمة للدول الأطراف فيها¹.

ومنه فإن قرارات الجمعية العامة لا تزال موضوع اختلاف وجدل حول قيمتها القانونية، باستثناء ما تعلق منها بالنظام الداخلي للأمم المتحدة، كإقرار الميزانية أو انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، فهذه الأخيرة ترتب آثار قانونية لا تقبل النقاش.

أما بالنسبة لتوصيات الجمعية العامة فهي لا تنطوي إلا على قوة إلزام أدبية، أي أنها غير ملزمة للدول أو أشخاص القانون الدولي، وكل ما تحمله في مواجهة هؤلاء لا يخرج عن إطار الرغبة والأمل أو الرجاء في أن تسيّر الدول أو المنظمات الدولية وفق هذه التوصيات التي إن لم تنفذها أو تجاهلتها فلا مسؤولية عليها، وبالتالي فإن التوصية نادرا ما يقصد بها إحداث آثار قانونية في مواجهة الغير، إلا أنها قد تتحول إلى توجيه ذات أثر قانوني معين يمكن أن يوصف بالآثر المعنوي أو السياسي مما يكون له آثار مباشرة على الرأي العام الدولي ومنه رأي الحكومات، لأن مثل هذه التوصية العادية تعبر عن رأي منظمة الأمم المتحدة².

الفرع الثاني: مجلس الأمن.

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو يعمل تحقيقا لهذه الغاية بمعزل عن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المجال المحفوظ) المنصوص عليه في المادة (7/2) من الميثاق، ووفقا للمادة (34) من الميثاق "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"، ومثل هذه النزاعات أو المواقف كثيرا ما تنجم جزئيا عن الخروقات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وقد

¹ - لا تتصف مقررا الجمعية العامة التي تعتمد على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بمقتضاها بالإلزام أساسا، ولكن قبول الدول بأن تصبح أطرافا فيها هو الذي يضيف عليها صفة الإلزام.

² - د. عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، المرجع السابق، ص 50.

تصطحب بها، بحيث يصبح مجلس الأمن معنيا بمسائل حقوق الإنسان. وفي حالات قصوى قد يقرر وفقا للمادة (39) من الميثاق أن موقفا يصطحب بحقوقات جسيمة لحقوق الإنسان، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد يقرر تبعا لذلك أن تقوم الأمم المتحدة باتخاذ تدابير تنفيذية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه¹.

إذن فاهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان وحمايتها يأتي من زاوية مدى مساس انتهاكها للسلم والأمن الدوليين، ولا يخضع في ذلك إلى معايير قانونية، وإنما إلى تقديرات سياسية بحتة²، وعلى هذا الأساس قام المجلس ببحث العديد من الموضوعات والقضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان أهمها:

أولا: الحق في تقرير المصير: دافع مجلس الأمن كجزء من إستراتيجيته وسياسته الخاصة بتصفية الاستعمار، في مناسبات عديدة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، ففي حالة روديسا الجنوبية تعامل مجلس الأمن مع الوضع بمقتضى صلاحياته المرسومة في الفصل السابع من الميثاق، بحيث أصدر عدة قرارات تدعو بريطانيا إلى احترام حقوق الإنسان في روديسا الجنوبية، وفرض عددا من الجزاءات على النظام العنصري الذي كان موجودا حينذاك، كما بحث المجلس مرارا الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأكد على وجوب احترام حقوق الشعب الفلسطيني وأهمها حقه في تقرير المصير، وقام في نفس الاتجاه بإقرار عدد من الاستفتاءات الإقليمية بغية ضمان تمتع عدد من الشعوب بالحق في تقرير المصير وتمكينها من ممارسته فعليا، ومن أهم هذه الحالات حالة تيمور الشرقية³.

ثانيا: فرض الجزاءات: يملك مجلس الأمن صلاحية فرض الجزاءات ضد الدول التي لا تستجيب للالتزامات الدولية، وكانت كل من جنوب إفريقيا وروديسا الجنوبية الحالات الأولى التي تم فرض جزاءات عليها بسبب سياسة التفرقة العنصرية المنتهجة من قبل حكوماتهما، وفي فترة ما بعد

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 52-54.

² - لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص 240.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، م س، ص 54-55.

1990 توات الحلات التي قام فيها مجلس الأمن بفرض جزاءات، ولعل أكثرها شمولية التي فرضت على العراق لسنوات طويلة¹.

ثالثا: التدخلات العسكرية ذات الطابع الإنساني: ينظر اليوم لقرارات مجلس الأمن كمصدر مهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة قراراته المستندة إلى الفصل السابع من الميثاق ذات الصفة الإنسانية، فمنذ نهاية الحرب الباردة، أجاز مجلس الأمن تدخلات إنسانية عديدة في يوغسلافيا السابقة سنة 1992، في الصومال 1992، وفي هايتي وسيراليون وغيرها من المناطق التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية².

رابعا: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية: توجت أنشطة مجلس الأمن ذات الصلة بحقوق الإنسان بإنشائه في عامي 1993، 1994، تباعا استنادا إلى صلاحياته الواردة في الفصل السابع من الميثاق محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بالنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، بحيث ساهم إنشاء هاته المحاكم في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، وذلك لأن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان أفرزت قواعد قانونية دولية أدت إلى تدويل المسؤولية الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان³.

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحق محور النشاط الإنساني في هيئة الأمم المتحدة، وهو يعمل عكس بعض الفروع الأخرى بعيدا عن مجال السياسة مركزا عمله في الدفاع ن حقوق الإنسان وحرياته مهمة بقضايا الاقتصادية والاجتماعية ورفاهيته.

يتألف المجلس الاقتصادي من (54) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من ممثلي الدول الأعضاء⁴ ويعقد في العادة دورتين عاديتين، ودورة تنظيمية كل سنة، ويشارك في مسؤولية

¹ - نفس المرجع ، ص 58.

² - نفس المرجع، ص 55.

³ - لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، المرجع السابق، ص 321.

⁴ - المادة (61) من ميثاق الأمم المتحدة.

النهوض بمهام الأمم المتحدة بتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها ويرفع إليها التقارير سنويا¹.

أولاً: اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان: تتعدد الوظائف والاختصاصات التي عهد بها الميثاق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث يقوم بمباشرتها تحت إشراف الجمعية العامة وبالتعاون معها، وأهمها:

1. إعداد دراسات وتقارير وتقديم توصيات في المسائل الداخلة في اختصاصه، بحيث يقوم المجلس بإصدار توصيات إلى الدول وإلى الوكالات المتخصصة، تتضمن التدابير التي تكفل التعاون الدولي، ولذلك يقوم بإجراء الدراسات المختلفة حول أفضل الحلول للمشاكل المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ويضعها تحت تصرف الدول².

2. تقديم التوصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان (المادة 2/62)، ولم يكتف المجلس بالدور الذي رسمته له الفقرة السابقة بل يلعب دوراً هاماً في إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، يكفي أن نذكر منها:³

أ. يتم عن طريقه إرسال كل ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
ب. اتخذ سنة 1959 (القرار رقم 728) الذي نص على أن الشكاوي المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، يجب إعداد قائمة سرية بها ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات.
ج. تبنى سنة 1970 ما يعرف باسم "الإجراء 1503" وذلك في قراره رقم 153، والخاص ببحث الإخطارات المتعلقة بانتهاكات حقوق عدد كبير من الأشخاص ولفترة ممتدة من الزمن، ويتميز هذا الإجراء بأنه يستند في نشأته إلى قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأنه يطبق على كل الدول وكل انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

¹ - أنظر الفصلين 10/9 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - أنظر الفقرة الأولى من المادة (62) من الميثاق.

³ - أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، سنة 1998،

3. إعداد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وكذلك الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه¹.

4. الحصول على تقارير من الوكالات المتخصصة وكذلك من الهيئات الرقابية المنشأة بمقتضى اتفاقية حقوق الإنسان، كما يقوم بالتنسيق بين عدد من برامج الأمم المتحدة.

ثانياً: الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحياته استناداً لأحكام المادة (68) من الميثاق من خلال أجهزة فرعية، ومن هذه الصلاحيات تلك المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، أما أهم تلك الأجهزة الفرعية فهي:

1 - لجنة حقوق الإنسان*: تتألف لجنة حقوق الإنسان من (53) عضو يختارهم المجلس لمدة ثلاث سنوات من ممثلي حكومات الدول² وقد اجتمعت اللجنة لأول مرة سنة 1947 بهدف وضع مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم أضحى هدفها وضع المعايير الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، فمهمتها الأساسية التي تحددت في قراري إنشائها (الصادرين في 1946/2/1، 1946/6/21 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي) تكمن في تقديم اقتراحات وتوصيات وتقارير حول:

-المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

-الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية حول الحريات المدنية وضع المرأة وحرية الإعلام والمسائل المشابهة

-تحریم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين

-أية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ولا تشملها البنود السابقة.

¹ - الفقرتان (3) و (4) من المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة

*- تم إلغاء لجنة حقوق الإنسان بناء على قرار الجمعية العامة رقم (A/RES /251) في 16 يونيو 2006 ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة.

² - كان عدد أعضاء اللجنة حتى سنة 1990 (18) عضواً.

وتدرس اللجنة في دوراتها السنوية التي تعقد في جنيف كل عام¹، أوضاع حقوق الإنسان في العالم، وتعين اللجنة من بين أعضائها مقررين أو ممثلين للقيام بدراسات معينة في مجال حقوق الإنسان، وعقب إعلان فيينا وبرنامج عمل 1993 ركزت اللجنة أنشطتها على تقديم المعرفة الفنية والتعاون في مختلف الدول لحماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المجموعات الضعيفة أو المحرومة.

وتقوم اللجنة بتقديم تقارير سنوية عن أوجه نشاطها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يمكنه أو يوجه إليها تعليمات أو مبادئ توجيهية.

كما تتلقى اللجنة بيانات فردية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503(1970) الذي أسند للجنة اختصاصا لم تتمتع به ابتداء وبموجب إجراء 1503 تقوم اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الأقليات بفحص بلاغات تقدم من أفراد أو مجموعات على وجود انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وإجراء دراسة خاصة بالدولة أو المنطقة ذات الصلة بهذه الانتهاكات، ويتم هذا الإجراء برضا الدولة المعنية، وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 2000/3 فكرة إنشاء فريق عمل خاص بالبلاغات مؤلف من أعضاء اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان (وهو الاسم الجديد الذي أطلقه المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1995)، يجتمع سنويا لفحص البلاغات والعرائض التي يقدمها الأفراد والجماعات، فإن وجدت أدلة معقولة على وجود انتهاكات منهجية وواسعة لحقوق الإنسان يحال الموضوع إلى فريق عمل خاص بالأوضاع الذي يقرر بدوره إحالة المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان أو عدم إحالتها، فإن أحيلت تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتدعو حكومة الدول المعنية لبيان ملاحظاتها.

ويعلن رئيس اللجنة علانية الدول التي خضعت أوضاع حقوق الإنسان فيها إلى فحص بمقتضى الإجراء 1503، بينما تبقى التقارير للاستخدام الخاص ولا تنشر إلا بموافقة الدول المعنية².

¹ - أصبح للجنة الحق في الدعوة إلى دورات خاصة منذ سنة 1990.

² - من الدول التي خضعت لهذا الإجراء منذ عام 2000، التشيلي، كينيا، جزر المالديف، الإمارات العربية المتحدة، فيتنام، زمبابوي.

ورغم الدور الكبير الذي تؤديه اللجنة في زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان والوعي بهذه المسألة الحيوية النبيلة، إلا أنه يؤخذ عليها الانتقائية والتسييس في بعض الأحيان وكثيرا ما ترفض الدول التعاون معها مما يؤدي إلى عدم فعاليتها¹.

2 - اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان: أنشئت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1946، وفي سنة 1999 أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبديل اسمها ليصبح اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وتتألف اللجنة من 26 عضواً تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان من بين الخبراء الذين ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يمارس أعضاء اللجنة وظائفهم بصفتهم الشخصية كخبراء وليس ممثلين عن حكوماتهم، وتتمثل مهام اللجنة أساساً بالاضطلاع بدراسات وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بمنع التمييز من أي نوع في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية و حماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، كما أنيط باللجنة القيام بأية وظيفة يطلبها المجلس الاجتماعي والاقتصادي أو لجنة حقوق الإنسان (قرار المجلس المؤرخ في 1946/6/21)

3 - لجنة مركز المرأة: تتألف لجنة مركز المرأة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 من 45 عضواً ينتخبهم المجلس كممثلين عن دولهم وليس بصفتهم الشخصية، وتتلخص مهام اللجنة في إعداد تقارير بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والتربوية، كما تختص اللجنة برفع توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات العاجلة التي تستدعي انتباهها فوراً في ميدان حقوق المرأة، وقد وسع المجلس بناء على توصية اللجنة من مهام اللجنة كي تشمل تعزيز الحقوق المدنية للمرأة، وأكد المجلس صراحة بأن توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتوخى التطبيق الواقعي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وأن على اللجنة أن تقدم مقترحاتها لإعمال مثل هذه التوصيات². وفي سنة 1980 اعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصلاحيته النظر في البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، م س، ص 69.

² - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (4)48 سنة 1947.

الفرع الرابع: الأمانة العامة.

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي هو أعلى موظف في المنظمة أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة باستثناء محكمة العدل الدولية. وتتسم دبلوماسية حقوق الإنسان التي يمارسها الأمين العام بأنها دبلوماسية هادئة وعادة ما تكون فعالة، فقد استخدم الأمين العام مساعيه الحميدة في حالات عديدة¹. وتتمارس الأمانة العامة أغلب نشاطاتها المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال المفوض السامي لحقوق الإنسان خاصة بعد دمج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة معه سنة 1997 ويستمد مكتب المفوض السامي وظائفه من المواد (1)، (13)، (55) من ميثاق الأمم المتحدة، فمهمته الأساسية هي حماية وتشجيع حقوق الإنسان للجميع، وكذلك أصبح يقدم وظائف السكرتارية لهيئات الرقابة الاتفاقية، كما يعتبر المسؤول الأول عن أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، فهو يقوم بتقديم الخدمات الاستشارية والمعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة أن وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان قد أنشئت من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم 141/48 الصادر في 1993/12/20 ويمارس وظائفه في جنيف.

الفرع الخامس: محكمة العدل الدولية.

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأساسي لهيئة الأمم المتحدة وليس إلا للدول أهلية التقاضي في الدعاوى التي ترفع أمامها، فهي ليست مختصة للنظر في دعاوى قد يرفعها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد، ولكن هذا لم يمنع المحكمة من أن يكون لها دور في مجال حقوق الإنسان، بحيث هناك عدة اتفاقيات لحقوق الإنسان تتضمن أحكاماً يجوز بمقتضاها أن يحال إلى المحكمة أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة². ويتعلق بتفسير الاتفاقية أو تنفيذها وذلك بناء على طلب من أطراف النزاع. كما تبرز مساهمة محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال أحكامها القضائية وكذلك آرائها في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹ - كتقديم الإغاثة للاجئين ومساعدة قوافل الإغاثة في حالة الحروب والكوارث للوصول إلى المنكوبين وإعادة الأسرى إلى أوطانهم.

² - من بينها اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها (1948)، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1957)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).

1. الأحكام القضائية المتصلة بحقوق الإنسان: لقد أصدرت المحكمة عدة أحكام

استنادا إلى الحقوق الأساسية للإنسان والمبادئ الإنسانية ومن بين هذه الأحكام:

الحكم الصادر في القضية المعروفة باسم حق اللجوء بين كولومبيا وبيرو (1950)¹ بحيث قررت المحكمة أن حق اللجوء الممنوح للسيد (دي لاتور) لا يتفق مع نص اتفاقية هافانا المعقودة بين البلدان الأمريكية (1928) والخاصة بحق اللجوء.

الحكم الصادر في قضية برشلونة (بلجيكا ضد إسبانيا)، أين قررت المحكمة أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة² أي أن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية وليست تعاقدية³. وقد سبق للمحكمة أن استندت لنفس المبدأ في قضية مضيق كورفو، حيث أشارت إلى أن الدول يجب أن تخضع لبعض الالتزامات الناشئة عن وجود بعض المبادئ العامة والمعترف بها، كالأعتبارات الإنسانية المبدئية المفروضة في وقت السلم أكثر منها في وقت الحرب⁴ بحيث انتهت المحكمة في هذه القضية إلى أن ألبانيا كانت ملزمة بالاعتراف بوجود حقل ألغام في مضيق كورفو وأن تقوم بإخبار البوارج الحربية البريطانية وتنبهها إلى الأخطار التي ستعرض لها في حقل الألغام.

كما استندت محكمة العدل الدولية على نفس الاعتبارات في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، ففي قرارها الصادر في 1980/05/24، أوضحت أنه يجب على إيران أن تفرج فوراً على موظفي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة الأمريكية المحتجزين في طهران، وقد بررت المحكمة قرارها بأن تجريد الإنسان من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجسدي عليه، يعتبر متنافيا بصورة واضحة مع مبادئ الإنسانية والحقوق الأساسية⁵.

وهناك عدة قضايا طرحت على محكمة العدل الدولية، أين أصدرت قراراتها استنادا لنظرية التدابير المستعجلة بغية حماية حقوق الإنسان الأساسية، ففي القضية التي رفعتها البوسنة والهرسك

¹ - cij. Rec.1950.p266.1951.p71.

² - cij. Rec.1970.p 32.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، م س، ص 75

⁴ - cij. Rec.1949.p 21.

⁵ - cij. Rec.1980.p 42.

ضد يوغسلافيا المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها¹، أصدرت المحكمة أمرا طلبت فيه من يوغسلافيا أن تتخذ في الحال كافة التدابير لمنع جريمة الإبادة الجماعية، وأوضحت المحكمة أن التزامات الدول الناشئة عن هذه الاتفاقية ليست مرتبطة بحدود أقاليمها فقط، فالدول تكون ملتزمة بمنع ومعاقبة هذه الجريمة الدولية حتى لو وقعت خارج إقليمها².

وفي قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، أمرت المحكمة باتخاذ التدابير المستعجلة اللازمة في حالة النزاعات المسلحة بغية ضمان الحق في الحياة لمواطني كلا الدولتين³.

2. الآراء الاستشارية المتعلقة بحقوق الإنسان: لقد وجدت محكمة العدل الدولية ذاتها في

عدة مناسبات أمام أسئلة وإشكاليات تتعلق بحقوق الإنسان، فأصدرت آراء استشارية تعالج جوانب مختلفة تتصل بهذه الحقوق، فبناء على طلب الجمعية العامة حول أثر التحفظات التي أبدتها بعض الدول على أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)، والاعتراضات التي أبدت على هذه التحفظات، ذهبت المحكمة في رأيها الصادر بتاريخ 1951/05/28 إلى أن المبادئ الكامنة وراء الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة بأنها ملزمة للدول بصرف النظر عن أي التزام اتفاقي⁴، أي أن الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية هي التزامات حجة على العموم وأنها باتت جزءا من القانون الدولي عام التطبيق⁵.

وبشأن حق الدول في استعمال الأسلحة النووية في النزاع المسلح وبطلب من الجمعية العامة أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري سنة 1996، بحيث انتهت إلى عدم قانونية الأسلحة النووية بوجه عام في القانون الدولي، ولكنها أشارت أنها لا تستطيع الخلوص إلى تحريم استخدامها في كافة الظروف في الحالة الراهنة للقانون الدولي، وأكدت على أن الحق في الحياة المقرر في المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن يكون عرضة للتعطيل في أوقات الحرب⁶.

¹ - استندت فيها البوسنة والهرسك إلى المادة (9) من الاتفاقية لتبرير اختصاص المحكمة.

² - cij. Rec.1996.para 31.

³ - cameroon v. Nigeria. Provisional measures Order. Icj reports, 1996, Para 13 et 42.

⁴ - cij. Res.1951.p .23. -

⁵ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 78.

⁶ - cij. Rec.1996.para.45

كما أصدرت المحكمة عدة آراء استشارية فيما يتعلق بحقوق الشعوب، ومنها الرأي الصادر بشأن ناميبيا في 11/07/1950¹ وكذلك الرأي الصادر بشأن الآثار القانونية المترتبة على الدول بسبب وجود جنوب إفريقيا المستمر في ناميبيا سنة 1971، بحيث انتهت إلى أن هذه الدولة ملزمة بسحب إدارتها فورا من ناميبيا، ومن ثم إنهاء احتلالها للأقاليم وأن سياسية الفصل العنصري المتبعة تشكل إنكارا لحقوق الإنسان وانتهاك صارخ لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تعرضت المحكمة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها بصورة أكثر عمومية في رأيها الاستشاري الخاص بالصحراء الغربية الصادر سنة 1975، بحيث رأت أنه ليس هناك ما يفيد وجود أية سيادة على إقليم الصحراء الغربية من جانب المغرب أو موريتانيا، وعدم وجود أي روابط قانونية من شأنها أن تمس بتطبيق مبدأ تقرير المصير في الصحراء الغربية².

المطلب الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان.

تنشأ الوكالات المتخصصة بمقتضى اتفاق بين الحكومات وتضطلع بموجب نظمها الأساسية بمتابعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون³. وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقيات مع أي وكالة من هذه الوكالات تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وتعرض الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها⁴ ويتمثل الدور الذي يمكن أن تلعبه في مجال حقوق الإنسان فيما يلي:

أ. إرسال الوكالات المتخصصة لتقارير متعلقة بحقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة، ومثال على ذلك ما قرره المادة 18 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصلاحيحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كي توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في مراعاة نصوص هذا العهد التي تدخل في نطاق أنشطتها.

¹ - cij. Rec.1950..p131

² - cij. Rec.1975..p12.

³ - أنظر المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - انظر ص المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب. بذل كل الجهود الممكنة لتأمين التمتع بحقوق الإنسان، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة بخصوص القضاء على كل أشكال التمييز العنصري¹، و الذي يقرر " تبذل الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية كل ما في وسعها لاتخاذ عمل فعال من شأنه ... أن يجعل من الممكن إلغاء كل أشكال التمييز العنصري .

ج. تمثيل الوكالات المتخصصة في اللجان المعنية بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومن ذلك ما قرره المادة 22 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (1979) " للوكالات المتخصصة الحق في أن يتم تمثيلها عند نظر تطبيق نصوص هذه الاتفاقية التي تدخل في إطار أنشطتها و للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة أن تقدم تقارير حول تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

د. إصدار موثيق دولية بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحيث أصدرت هذه الوكالات العديد من الموثيق الدولية ، سواء في صورة توصيات أو قرارات أو اتفاقيات أو إعلانات و هو ما سنبينه أكثر عند تناول بالدراسة بعض الوكالات .

هـ. استقبال التقارير الخاصة بحقوق الإنسان، و من ذلك ما نصت عليه المادة 2/16/ب من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، و التي قررت أن يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى الوكالات المتخصصة صوراً عن التقارير التي ترسلها الدول الأطراف في العهد .

ولتوضيح أكثر لدور الوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان سنتعرض إلى ثلاث وكالات بالدراسة و تبيين نشاطها .

الفرع الأول : منظمة العمل الدولية.

أنشئت منظمة العمل الدولية سنة 1919 ، تطبيقاً لمعاهدة فرساي كمنظمة مستقلة، مرتبطة بعصبة الأمم. ومن المعلوم أن إنشاء المنظمة جاء أساساً من أجل الاهتمام بمشاكل العمل والعمال، وبالتالي الاهتمام برصد ومتابعة تنفيذ بعض الحقوق السياسية والمدنية كحرية التعبير، وحرية الاشتراك

¹ - تبنة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1904 سنة 1963

في النقابات، وحرية التجمع السلمي، وبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في العمل، وحق تشكيل النقابات، والحق في الضمان الاجتماعي.

ويتضح دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان من خلال النصوص التي تضمنها نظامها الأساسي، والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصدرتها والمتمثلة في:

1 - الاتفاقيات الدولية: لقد قامت المنظمة بإعداد الكثير من الاتفاقيات منذ نشأة الأمم

المتحدة، و المتعلقة بحقوق الإنسان، و ما يميز هذه الاتفاقيات هو ما نصت عليه المادة 5/1 من النظام الأساسي للمنظمة على أن العضو الذي ينسحب من المنظمة، ويكون قد صادق على أية اتفاقية عمل دولية ، فإن هذا الانسحاب لا يؤثر على استمرارية سريان الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية خلال المدة التي حددتها نصوصها .

2 - الإعلانات: أصدرت المنظمة عدة إعلانات تضمنت أهدافها ، والمبادئ والحقوق

الجوهرية للعمل ، كإعلان الذي تبناه مؤتمر العمل الدولي في الدورة رقم 86 (1998)، و الذي جاء فيه أن الدول الأعضاء بانضمامها إلى منظمة العمل الدولية، التزمت بالمبادئ و الحقوق المنصوص عليها في دستورها و في إعلان فيلادلفيا و الذي تبناه المؤتمر العام سنة 1964، و الذي أدان فيه السياسة العنصرية المتدنية و الإجرامية لجمهورية جنوب إفريقيا ، و هي سياسة تشكل انتهاكا للحقوق الأساسية للإنسان، و تتعارض مع أهداف منظمة العمل الدولية.

3 - التوصيات: تصدر المنظمات أيضا توصيات خاصة بحقوق الإنسان، من ذلك التوصية

رقم 86 الخاصة بالمهجرة من اجل العمل، و الملحق الإضافي الخاص باتفاقية نموذجية بشأن الهجرة المؤقتة أو الدائمة من اجل العمل بما في ذلك هجرة اللاجئين و الأشخاص المهجرين .

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)

أنشئت اليونسكو سنة 1946، بعد أن أوصت حكومة فرنسا أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو

بأن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء منظمة دولية تعنى بالتعاون الثقافي .

أولا: دور اليونسكو في مجال حقوق الإنسان:

جاء في ديباجة ميثاق المنظمة" و لما كان جهل الشعوب بعضها لبعض، مصدر الريبة و الشر بين الأمم على مر التاريخ و سبب تحول خلافاتها إلى حروب في كثير من الأحيان و لما كانت الحرب العظمى المروعة التي انتهكت مؤخرًا قد نشبت بسبب التنكر للمثل العليا للديمقراطية التي تنادي بالكرامة و المساواة و لاحترام الذات الإنسانية، و بسبب العزم على إحلال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل و الانحياز.

و لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة و تنشئة الناس جميعا على مبادئ الحرية و العدل و السلام ، و كان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل.

وكذلك صدر عن اليونسكو العديد من الأعمال القانونية التي تؤكد ضرورة احترام و حماية حقوق الإنسان، يكفي ذكر أن المؤتمر العالمي للمنظمة قرر في دورته 18 أن " الدفاع عن حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و ما يشجع على الحرب، الاستعمار و الاستعمار الجديد و العنصرية و الابرتايد و كل الأشكال الأخرى التي تنطوي على الظلم و التمييز ، تشكل بالنسبة لليونسكو واجبا أساسيا، لان الاعتداءات على حقوق الإنسان هي مصدر للنزاعات، و بالتالي تهديد للسلم و الأمن الدولي، و لان المنظمة من مهامها خدمة احترام كرامة الإنسان " و منه يتضح مما سبق ذكره أهمية اختصاص المنظمة (التربية و الثقافة و العلوم) لحماية و تعزيز حقوق الإنسان.

ثانيا : الوثائق الدولية الصادرة عن المنظمة بخصوص حقوق الإنسان.

1 للاتفاقيات الدولية: لقد تبنت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و المرتبطة باختصاصها ، و من أهم هذه الاتفاقيات تلك الخاصة بالتمييز في مجال العلم . بحيث تبنت المؤتمر العام للاتفاقية سنة 1960، و التي تعهدت فيها الدول الأطراف بإلغاء كل النصوص التشريعية والإدارية، و الممارسات التي تتضمن تمييزا في مجال التعليم، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمنع أي تمييز بشأن قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية سواء كانوا مواطنين أو أجانب¹.

¹ - انظر المادة (03) ، (04) من الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم (1960).

والجدير بالذكر أن منع التحفظات بخصوص بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان موجود أيضا في إطار منظمة اليونسكو كالذي نصت عليه المادة 09 من الاتفاقية المذكورة، و هو ما يجعل هذه الاتفاقية ذات فعالية ، بالإضافة إلى البروتوكول الخاص بإنشاء لجنة للتوفيق و المساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية أي خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

2-الإعلانات: جاءت الإعلانات الصادرة عن المنظمة حاملة لعدة قيم و مبادئ فقد تبنى المؤتمر العام الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي سنة 1966، و الذي حث على تحسين الظروف المعيشية المعنوية للإنسان و وجودها المادي، هو احترام التعاون الدولي الذاتية المميزة للجميع. كما تلاه الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم و التفاهم الدولي ، و في تعزيز حقوق الإنسان محاربة العنصرية الابارتيد و الدعوة إلى الحرب(1978). كما قامت المنظمة و نظرا للتطور العلمي و تأثيره على حقوق الإنسان بإصدار الإعلان العالمي الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية و حقوق الإنسان (1997)، و مما جاء فيه أن الجينات الوراثية الإنسانية تشكل الوحدة الأساسية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية ، فهي إذا ميراث للإنسانية. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 102/53 سنة 1997 على هذا الإعلان .

3-التوصيات: من أهم التوصيات الصادرة عن المنظمة في مجال حقوق الإنسان ، تلك التوصية الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم و التعاون و السلام الدولي، و التعليم بخصوص حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و التي تبناها المؤتمر العام للمنظمة سنة 1974، و هي تهدف إلى كفالة تطبيق المادة 02/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 01/13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. و قد تضمنت عدة مبادئ كحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، و عدم استخدام العلم و التكنولوجيا في أغراض الحرب ، و صون الموارد الطبيعية و المحافظة على البيئة.

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة .

كانت منظمة التغذية و الزراعة أول وكالة متخصصة ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، وقد أولت اهتماما كبيرا لحقوق الإنسان، فقد ورد في ديباجة نظامها الأساسي انه يجب العمل على

ضرورة رفع مستوى التغذية ومستوى المعيشة للسكان الخاضعين لاختصاص الدول الأعضاء. وكذلك تطوير الرفاه العام من اجل توسيع إطار الاقتصاد العالمي وتحرير الإنسانية من المجاعة. ولعل اهم ما صدر عن المنظمة في مجال حقوق الإنسان هو الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية و الذي تبناه مؤتمر التغذية العالمي¹ عام 1974، حيث جاء بعدة مبادئ التي تربط بين تطوير الرفاه العام و الحفاظ على الكرامة الإنسانية ومنه العمل على القضاء على الجوع وسوء التغذية، و تشجيع إنتاج الغذاء في الدول الفقيرة بالمساعدة المالية والفنية للدول المتقدمة.

المبحث الثالث: مبدأ الموضوعية في آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان :

سعت الأمم المتحدة منذ إنشائها على إيجاد آليات لمعالجة الانتهاكات الصارخة و المنهجية لحقوق الإنسان، بحيث وبالإضافة إلى الآليات المؤسسية المنشأة من طرف أجهزة الأمم المتحدة، والآليات الاتفاقية المنشأة استنادا على اتفاقيات حقوق الإنسان ، وآليات المتابعة في إطار الوكالات المتخصصة. قامت المنظمة الدولية باستحداث آليات عملية أكثر فعالية من اجل حماية حقوق الإنسان؛ كإنشاء المحاكم الجنائية الدولية بغية معاقبة مرتكبي الجرائم المنطوية على اعتداء منهجي و واسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية واستخدام أساليب القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق .

وتتصف هذه الآليات بالطابع الموضوعي، بحيث و بخلاف الاتفاقيات الأخرى نجد أن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتصف بالتقابل أو المعاملة بالمثل بين الأطراف المتعاقدة ، وأنها عوضا على إنشاء مجموعة من الالتزامات و التعهدات الثنائية ، فإنها تنشئ التزامات موضوعية DES OBLIGATION OBJECTIVES تتمتع في العادة بضمانة جماعية يمكن للدول اللجوء إليها باسم الصالح العام ، و هذا ما تجسده آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ، بحيث أن استنادها على مبدأ الموضوعية يجعل من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان خاضعة خضوعا كليا لآليات رقابة دولية تمارس من أجهزة أو هيئات مستقلة عن الدول².

¹ - انعقد بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 318 سنة 1973

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية - (الجزء الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع

المطلب الأول: آليات رصد وتنفيذ حقوق الإنسان.

وتتمثل في الآليات المؤسسية (غير الاتفاقية) المنشأة من طرف أجهزة الأمم المتحدة لمعالجة وضعيات خاصة متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، و الآليات الاتفاقية (تعاهدية) المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، و تتولى مراقبة تطبيق تلك الاتفاقيات .

الفرع الأول: الآليات المؤسسية:

ويقصد بها الآليات التي توضع من طرف أجهزة الأمم المتحدة، لرصد وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ويمكن حصرها في اللجان و فرق العمل و المقررون .

أولاً: اللجان المؤسسية المكلفة برصد و تنفيذ حقوق الإنسان: أنشأ المجلس

الاقتصادي و الاجتماعي عدة لجان منها :

- لجنة حقوق الإنسان.

- اللجنة الخاصة بوضع المرأة

- اللجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية و حماية الأقليات .

- لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

ووضع نظاما للنظر في المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في الدول كافة، و حول المجلس لجنة حقوق الإنسان إذا رأت ذلك مناسبا " أن تجري دراسة شاملة للأوضاع التي تكشف عن نمط منهجي وثابت من انتهاكات حقوق الإنسان و أن تقدم للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي تقريرا مرفقا بتوصياتها بشأن هذه الأوضاع¹.

وفي قراره رقم 1503 (د-48) المؤرخ في 1970/05/27، حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات النظر في الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث تقوم اللجنة الفرعية بتشجيع و حماية حقوق الإنسان بفحص الرسائل التي تتلقاها الأمم المتحدة والتي تكشف عن نمط ثابت ومنهجي من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والمؤكدة بدليل موثوق به - ومعنى هذا أن القرار 1503 لا يلتفت إلى الانتهاكات الفردية و المعزولة لحقوق الإنسان، وإنما يعني

¹-أنظر قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 3235 (د- 42) 1967.

بأوضاع أكثر شمولية أي خروقات منظمة (غير عرضية) لها¹ - ثم يمكن لها أن تحيل هذه الرسائل إلى لجنة حقوق الإنسان و يتولى فريق العمل المعني بالحالات فحص الرسائل قبل أن يجري بحثها في اللجنة ؛ و يمكن للجنة أن تعرض الرسائل على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يمكنه كما للجمعية العامة اعتماد توصيات تدعو الحكومات المعنية إلى إصلاح الوضع والامتنال إلى ميثاق الأمم المتحدة التي يوجب احترام حقوق الإنسان. ومنه يقتصر عمل اللجنة على التحقيق والتوفيق.

ثانيا: فرق العمل و المقررون الخاصون : بالإضافة إلى اللجان المتخصصة أنشأت الأمم

المتحدة عبر أجهزتها المختصة، فرق عمل ومقررين خاصين، تنحصر مهمتهم في التحقيق والبحث الدقيق حول وضعية حقوق الإنسان في البلد المعني او حول حق من حقوق الإنسان في أي بلد. و قد قررت لجنة حقوق الإنسان منذ سنة 1980 معالجة انتهاكات حقوق الإنسان كل موضوع على حدى .

أ فرق العمل: شكلت الأمم المتحدة عدة فرق عمل لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في البلدان المستعمرة أو الخاضعة لنظام الميز العنصري (جنوب إفريقيا) . كما شكلت أيضا لجنة حقوق الإنسان فريق عمل لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في الشيلي إثر الانقلاب العسكري سنة 1974.

كما شكلت فرق عمل خاصة ببعض حقوق الإنسان كالفريق المعني بالاختفاء القسري سنة 1980، و الفريق المشكل من طرف اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات سنة 1984 الخاص بأشكال الرق المعاصرة و منها البغاء، كما شكلت لجنة حقوق الإنسان فريق عمل خاص بالاحتجاز التعسفي منذ سنة 1991².

ب المقررون الخاصون: تقوم لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقررين خاصين لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة، بعد اتخاذ اللجنة قرار إدانة لانتهاكات حقوق الإنسان في البلد المعني و يكون المقرر الخاص من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان وقد عينت اللجنة عدة مقررين لبلدان معينة نذكر منهم:

-مقرر خاص بإيران سنة 1984.

¹ - أنظر تقرير لجنة حقوق الإنسان بدورها 45 سنة 1989.

² - د الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1992، ص263.

- مقرر خاص بيوغسلافيا سابقا سنة 1992.
- مقرر خاص بالسودان سنة 1993.
- كما تقوم اللجنة بتعيين مقررين خاصين بحقوق معينة و نذكر منها:
- مقرر خاص بالإعدامات التعسفية سنة 1985.
- مقرر خاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية سنة 1993.
- مقرر خاص بحرية الرأي و التعبير سنة 1993.

الفرع الثاني: الآليات الاتفاقية:

تتضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان النص على إنشاء لجان للتوفيق والتحقيق تتولى مهمة رصد مدى احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لأحكامها وللحقوق المقررة بمقتضاها.

- أولا: اللجان الاتفاقية المكلفة برصد و تنفيذ حقوق الإنسان:** أنشأت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عدة لجان تعمل على متابعة تطبيق ما ورد في الاتفاقيات التي أنشأتها ، و هي تتكون من خبراء مستقلين تختارهم الدول الأطراف و يعملون بصفتهم الشخصية، بمعنى أن هذه الهيئات ليست حكومية و بالتالي يفترض فيها الموضوعية ، و هذه اللجان هي :
- لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة سندا للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (1965) .
 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة سندا للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية (1966).
 - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة وفقا للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979).
 - لجنة مناهضة التعذيب المنشأة وفقا للاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب (1984).
 - لجنة حقوق الطفل المنشأة وفقا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1989).

- لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم المنشأة وفقا للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (1990).¹

ثانيا: أسلوب عمل اللجان الاتفاقية: بالرغم من أن جميع اللجان الاتفاقية المنشأة ، تتقاسم مع الطابع التوفيقي والتحقيقي لعملها وتلقي التقارير الواردة في مواعيد دورية من جانب الأطراف في الاتفاقيات، فإن عددا منها يقوم بالإضافة لذلك بالنظر في شكاوي الدول و بلاغات الأفراد المتعلقة بخروقات حقوق الإنسان و يمكن حصر عمل هذه اللجان في أربعة أساليب هي:

1 - نظام التقارير : إن الهدف من نظام التقارير هو تعزيز امتثال الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لالتزاماتها. وتقدم التقارير جميعها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى لجان المتابعة والإشراف للنظر فيها، وتوجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الأطراف تقديم التقرير الأولي بعد سنة أو سنتين من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أما بالنسبة للتقارير الدورية فيجب تقديمها عادة بعد ثلاث أو أربع سنوات من التقرير الأولي و تملك اللجان أن تطلب من الدول الأطراف تقارير إضافية في أي وقت و تلجأ اللجان الاتفاقية في الغالب إلى إجراءين في فحص التقارير الأولية و الدورية.

ففي حالة التقارير الأولية، يضع أعضاء اللجنة مجموعة من الأسئلة تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية و تطرح هذه الأسئلة على ممثل الدولة الطرف الذي يتعين عليه الإجابة عليها خلال الاجتماع .

أما التقارير الدورية ، فيختلف أسلوب النظر فيها من لجنة إلى أخرى . إذ تقوم بعض اللجان بتعيين مقرر من أعضائها لدراسة التقرير ووضع قائمة الأسئلة²، و تقوم لجان أخرى بتعيين فرق عمل تتكفل باستعراض التقارير و غيرها من المعلومات و البيانات ذات الصلة بغية تحديد المسائل التي تستدعي المناقشة مع ممثلي الدولة الطرف³. و مجال التقرير السنوي لكل لجنة على الجمعية العامة للأمم المتحدة ويتضمن ملخصا لأنشطة اللجنة و عرضا لخروقات الدول ذات الصلة

¹ - دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 2002.

² - مثال على تلك اللجان، لجنة مناهضة التمييز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب.

³ - مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل ، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

بالاتفاقية التي تشرف اللجنة على تنفيذها ، وبأسماء الدول التي امتنعت عن تقديم التقرير أو التي قدمته بعد الوقت المحدد له .

أ دور الوكالات المتخصصة في النظام: تتضمن بعض اتفاقيات حقوق الإنسان النص على مشاركة الوكالات المتخصصة عند النظر في تقارير الدول الأطراف ، فاتفاقية حقوق الطفل تمنح الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة الحق في أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية.¹

والأمر ذاته ينطبق على حالة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، فالوكالات المتخصصة تملك إيفاد ممثلين لها عن هذه اللجنة عند نظرها في تقارير تقع ضمن نطاق عمل هذه الوكالات. و للجنة مناهضة التعذيب أن تدعو الوكالات إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق عملها.²

كما يجوز للامين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن يجيل إلى الوكالات المعنية نسخا من أية أجزاء تدخل في ميدان اختصاصها، من التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء في تلك الوكالات.³

ب -تقييم النظام: يلاحظ على التقارير التي تقدمها الدول الأطراف أنها تقتصر على مجرد عرض لقوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام الاتفاقية المعنية، وأنها شكلية لا تدخل في جوهر التزاماتها وكيفية إعمالها لها في نظامها القانوني. ولذلك ينظر إلى نظام التقارير في العادة بأنه نظام ضعيف لأنه يعتمد أساسا على إرادة الدول و رغبتها في الامتثال لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان والنزول على مقتضاه، فاللجان الاتفاقية المكلفة بالإشراف علة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان لا تملك سلطة اتخاذ أي قرار ملزم بشأن تقارير الدول، والملاحظات الختامية العامة التي تصدر عنها في هذا المجال ليست ملزمة قانونا للدول الأطراف.⁴

¹ - المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل (1989).

² - المادة (202) من اتفاقية مناهضة التعذيب (1984).

³ - المادة (67) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

⁴ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى. القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة- المرجع السابق. ص 260-261.

2 - نظام الشكاوي (تبليغات الأفراد): يرتبط اختصاص اللجان الاتفاقية في استلام التبليغات أو الشكاوي الفردية برضا الدول الأطراف و قبولها لهذا الاختصاص¹، فإن انعقد لها هذا الاختصاص كان لها أن تباشره. وتتمتع خمسة لجان من اللجان الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بصلاحيات تلقي تبليغات الأفراد أو جماعات الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف. وهذه اللجان هي : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، لجنة حماية جميع العمال المهاجرين و أسرهم.

وتباشر اللجان المعنية عملها بالنظر في التبليغات في جلسات مغلقة و سرية، و لا توجد مرافعات أمام لجان الخبراء ، و يجري تلخيص مناقشات أعضاء اللجان في التسجيلات السرية للاجتماعات المغلقة .

أ شروط قبول التبليغات الفردية:

- يجب أن يكون التبليغ داخلا في اختصاص اللجنة المعترف لها به . فالتبليغ يجب أن يتضمن الادعاء بوجود خرق لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية المعنية ، لان اللجان ذات اختصاص موضوعي.

- يشترط لقبول التبليغ أن يكون الطاعن ذا مصلحة مباشرة في الطعن، أي يكون قد لحقه ضرر مباشر جراء خرق احد أحكام الاتفاقية نتيجة عمل معين أو الامتناع عن عمل معين من طرف الدول الأطراف .

- لا تنظر اللجان في أي تبليغ فردي، إلا بعد التأكد من استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة جميعها و أن لا يكون قد جرى أو يجري بحثه بمقتضى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي.

- لا تنظر اللجنة في التبليغات الفردية المنسوبة على انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقيات السابقة على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

¹ - حتى تاريخ 2004/11/1 كان عدد الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر في التبليغات الفردية هو 104 من بينها الجزائر.

يجب أن يكون التبليغ صادرا عن فرد أو مجموعة أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ولاية إقليمية و شخصية.

ب - إجراءات البث في التبليغات: بعد قرار اللجنة بقبول التبليغ فإنها تبشر إجراءات النظر فيه، وقبل إبداء رأيها النهائي يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر اتخاذ تدابير مؤقتة بغية الحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على صحة الانتهاك المفترض¹، ثم تحيل اللجان التبليغات الفردية إلى الدولة الطرف المنسوب لها خرق حقوق الإنسان. ولا يجوز لها كشف هوية الفرد المعني أو جماعة الأفراد إلا بموافقة أو موافقتها الصريحة.

وفيما يتعلق بعبء الإثبات، تسهل اللجنة على صاحب التبليغ، وذلك لأنه لا يتاح له وللدولة الطرف الحصول على الأدلة بنحو متكافئ، ومن واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في الإدعاءات جميعها المتضمنة للانتهاكات ثم تقوم اللجان بتدوين استنتاجاتها وآرائها وإرسالها إلى صاحب التبليغ والدولة الطرف المعنية، بحيث إذا رأت أن هناك خرق لأحكام الاتفاقية المعنية فإنها تطلب من الدولة الطرف المعنية بأن تزودها بما ستخذه من تدابير لعدم وقوع خرق مماثل مستقبلا، وتدرج اللجان ملخصا لما انتهت إليه من آراء أو توصيات في تقاريرها السنوية التي ترفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ج - تقييم النظام: تمارس اللجان الاتفاقية في هذا النظام اختصاصها بأسلوب قضائي، لأنها تمارس وظيفة تشبه الوظيفة القضائية من حيث الإجراءات والشكليات المتبعة أمامها للفصل في النزاعات المعروضة عليها دون أن تتمتع بسلطة إصدار أحكام ملزمة لأطراف النزاع². كما أن إجراء تقديم الشكاوي أو التبليغات الفردية ليس ممنوحا إلا لعدد ضئيل من اللجان المعنية بحقوق الإنسان، وأنه إجراء اختياري ترفضه دول كثيرة من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، ولهذا فإن فعالية هذا النظام حتى وإن كانت أكثر مقارنة بنظام التقارير إلا أنه يبقى محدودا.

3 - بلاغات الدول: تختص بعض اللجان الاتفاقية بالنظر في بلاغات الدول الأطراف التي تلقت نظر أي من هذه اللجان إلى أن دولة أخرى طرفا في الاتفاقية المعنية لا تضع أحكامها موع

¹ - مثال ذلك تنفيذ حكم الإعدام ريثما يتسنى للجنة التحقيق في التبليغ الفردي.

² - د. محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، عمان، دار وائل للنشر، 2003، ص 5.

التنفيذ، أما اللجان المختصة بتلقي هذا النوع من البلاغات فهي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم، ولا يجوز لهذه اللجان باستثناء لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري النظر في البلاغات إلا إذا صدرت عن دولة سبق لها الاعتراف في إعلان صريح باختصاص اللجنة¹.

وتتشابه إجراءات نظر اللجان في هذه البلاغات إلى حد كبير، وكمثال على ذلك سندرس طريقة عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فهذه اللجنة لا تنظر في بلاغات الدول إلا عند تعذر تسوية المسألة وديا لكلا الطرفين. فتعرض مساعيها الحميدة على الطرفين بغية الوصول لحل على أساس الاحترام لحقوق الإنسان المعترف بها في العهد، فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون 12 شهرا من تاريخ تلقي البلاغ، يمكن للجنة بعد موافقة الدولتين أن تنشئ هيئة توفيق خاصة بالمسألة موضوع الخلاف. وفي حال فشل مساعي هذه الهيئة فإنها تقوم بوضع تقرير يتضمن عرضا لوقائع النزاع وأرائها بشأن حل المسألة وديا، وكذلك المذكرات الخطية والملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين، ثم تقوم الدولتان بإبلاغ رئيس اللجنة موقفهما من تقرير الهيئة.

يعتبر هذا النوع من النظام من الشكاوي أضعف من النظامين السابقين (نظام التقارير، نظام تبليغات الأفراد)، في متابعة تطبيق أو تنفيذ أحكام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات، وهذا ما يفسر ندرة الحالات التي تلجأ فيها الدول الأطراف إلى هذا الإجراء، ويمكن إرجاع ذلك إلى الأسباب التالية:

- اشتراط الموافقة الصريحة والمسبقة للدول المشتكى عليها، من أجل قيام اللجان باختصاصها.

- عدم امتلاك اللجان لحق في المبادرة أي الشروع من تلقاء نفسها في إجراء التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان.

- منح اختصاص النظر في بلاغات الدول لعدد قليل من اللجان.

¹ - تعتبر الجزائر وتونس الدولتان العربيتان الوحيدتان اللتان أصدرتا إعلانا خاص بكل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب.

4 - حق المبادرة الخاصة: تتمثل هذه الآلية في إعطاء حق المبادرة للجنة التي تتمتع بها، في إجراء تحقيق في أوضاع تنتهك فيها حقوق الإنسان على نحو منتظم في أراضي دولة طرف في الاتفاقية المعنية بتلك الحقوق، ولا تتمتع بهذا الاختصاص إلا لجنتين هما:

- لجنة مناهضة التعذيب وفقا للمادة (1/20) من اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لما جاء في البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي اعتمده الجمعية العامة في 1999/10/26 ودخل حيز التنفيذ سنة 2000.

وتتطابق طريقة العمل بهذا الاختصاص لدى اللجنتين، لذا سوف نتعرض للإجراءات المتبعة من طرف لجنة مناهضة التعذيب.

تباشر اللجنة حقها في المبادرة بعد أن تتلقى معلومات موثوق بها إلى أن تعذبا يمارس على نحو منتظم في دولة طرف. بدون أن يكون هناك تبليغ رسمي مقدم لها، ويمكن للجنة أن تحصل على أي معلومات إضافية من أي مصدر متاح لها.

ثم تقوم اللجنة بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري، وتقديم تقرير بهذا الشأن، ويتطلب هذا التحقيق تعاون الدولة المعنية، حتى وإن كان رفض الدولة للتعاون لا يعني حرمان اللجنة من حقها في التحقيق¹.

ويشمل تحقيق اللجنة زيارة أراضي الدولة المعنية بموافقتها حيث تستمع إلى الأشخاص، ثم يتم رفع تقرير يتضمن النتائج المتوصل إليها زائد الملاحظات إلى الدولة المعنية، وللجنة بأن تقرر تضمين تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة نبذة موجزة عن إجراءات التحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (1/28) من اتفاقية مناهضة التعذيب قد منحت للدول الأطراف أن تعلن وقت توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية عدم اعترافها باختصاص اللجنة بحق المبادرة الخاصة²، هذا وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2002 بروتوكولا

¹ - أنظر الموقع <http://www.unhchr.ch>

² - نصت عليه المادة (10) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالنسبة لممارسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

اختياريا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية¹ يستند على زيارة خبراء مستقلين بصورة منتظمة لمراكز الاعتقال في الدول التي تقرر بهذا الإجراء وتصبح طرفا في البرتوكول، وقد نصت المادة (2) من البرتوكول على إنشاء لجنة فرعية لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملة اللإنسانية أو المهينة² تابعة للجنة مناهضة التعذيب

الفرع الثالث: آليات المتابعة في إطار الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

أنشأت عدة وكالات دولية متخصصة آليات متابعة تنفيذ بعض الاتفاقيات الدولية التي اعتمدها والمتعلقة بحقوق الإنسان، وتختلف مدى فعالية هذه الآليات من وكالة إلى أخرى بحسب مجال عمل ونشاط كل وكالة، إذ نجد أن بعض هذه الوكالات مرتبطة بعدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بين هذه الوكالات المتخصصة سنتطرق لكل من منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

أولا: آليات المتابعة في إطار منظمة العمل الدولية: تضمن النظام الأساسي (الدستور)

لمنظمة العمل الدولية عدة تدابير لضمان تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية وهي:

1 - عرض اتفاقيات العمل الدولية على الجهات الوطنية المختصة: بحيث توجب

المادة (19) من النظام الأساسي للمنظمة على كل دولة عضو أن تعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر خلال سنة من انتهاء الدورة العادية وخلال (18 شهرا في الحالات الاستثنائية، على السلطات المختصة، وذلك بغية تحويلها إلى قانون أو لاتخاذ تدابير مناسبة لوضع هذه المواثيق موضع التنفيذ، ويستهدف هذا النص خلق رأي عام داخل الدول يسمح لقواعد العمل التي تتوصل إليها المنظمة أن تجد طريق تطبيقها الفعلي.

2 - تقارير الحكومات: تنص المادة (22) من النظام الأساسي للمنظمة على أنه على

الدول الأعضاء تقديم تقارير دورية إلى مكتب العمل الدولي بشأن الإجراءات والتدابير المتخذة من جانبها لتنفيذ اتفاقيات العمل الدولية التي أصبحت طرفا فيها، وتتضمن هذه التقارير كل البيانات المفصلة عن القوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة، ومنذ 1976

¹ - لم يدخل حيز التنفيذ حتى

² - أنظر مهام ووظائف اللجنة الفرعية في المادة (11) من البرتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللإنسانية أو المهنية.

أصبحت الدول ملزمة بتقديم نسخ من تقاريرها إلى منظمات العمال وأرباب العمل في بلدها، ولهذا المنظمات أن تبدي ملاحظاتها بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية، ثم تدرس هذه التقارير من طرف لجنة الخبراء المختصة، وتبحث في مدى تطابق التشريعات والممارسات الوطنية مع اتفاقيات العمل الدولية، وتحال ملاحظات اللجنة إلى لجنة المؤتمر الخاصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي بدورها تعد تقريراً يعرض على المؤتمر في جلسة عامة لمناقشته.

3 - نظام الشكاوي:

أ. شكاوي الأفراد وجماعات الأفراد: وفقاً للمادة (24) من النظام الأساسي يجوز لمنظمات العمال وأصحاب العمل أن تتقدم بتظلمات إلى مكتب العمل الدولي ضد أي دولة طرف لم تقم بتنفيذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب إحدى اتفاقيات العمل الدولية أو أكثر، وتنظر لجنة من ممثلي الحكومات، والعمال وأرباب العمل في هذه التظلمات وللمجلس إدارة مكتب العمل الدولي في حالة عدم تبليغه رداً من الدولة خلال مدة محددة، وفي حالة ما إذا رأى أن الرد لم يكن مقنعاً، أن ينشر التظلم ومعه رد الحكومة عليه في حال وجوده (م25).

ب. شكاوي الدول: يمكن لكل دولة عضو أن تودع شكوى لدى مكتب العمل الدولي ضد دولة عضو أخرى لا تنفذ برأيها بطريقة مرضية إحدى الاتفاقيات التي تكون كليهما قد صادقتا عليها (م26)¹، كما يجوز لمجلس إدارة المنظمة أن يتقدم بالشكوى من تلقاء ذاته أو بناء على شكوى من أحد الوفود الممثلة في مؤتمر العمل الدولي، وإذا لم يتلق المجلس إجابة مرضية من حكومة الدولة المشتكى عليها خلال مدة محددة فإنه يشكل لجنة تحقيق تقوم بإعداد تقرير تضع فيه التوصيات التي تراها والتدابير التي يتعين اتخاذها لإرضاء الحكومة التي تقدمت بالشكوى.

وفي حالة عدم قبول الدولة المشتكى منها للتوصيات، فعليها أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي برغبتها في إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية²، وفي حالة عدم التقيد

¹ - أستخدم أسلوب الشكوى لأول مرة سنة 1961، حين تقدمت غانا بشكوى ضد البرتغال بشأن عدم تقيد الأخيرة بالاتفاقية رقم 105

الخاصة بتحريم العمل الجبري - السخرة - المعتمدة في 1957 في مستعمراتها.

² - أنظر المادة (29) من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية.

بتوصيات لجنة التحقيق ورأي محكمة العدل الدولية فلمجلس الإدارة أن يوصي مؤتمر العمل الدولي بالإجراء الذي يراه مناسباً لضمان الامتثال لتلك التوصيات¹.

4 - النظام الخاص بحماية الحرية النقابية: أنشأت منظمة العمل الدولية سنة 1950

نظاماً خاصاً بحماية الحرية النقابية ويتميز هذا النظام بأن شكاوي الدول ومنظمات العمل والعمال يمكن أن توجه ضد دولة ليست مصادقة على الاتفاقيات الخاصة بالحرية النقابية، وقد جرى إنشاء هئتين بمقتضى هذا النظام هما: لجنة الحرية النقابية، ولجنة تقصي الحقائق والتوفيق، وتتكون اللجنة الأولى من ممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال، وتقوم بدراسة الشكاوي وتقديم التقارير والتوصيات لمجلس الإدارة والحكومة المعنية، وكثيراً ما انصاعت الحكومات المعنية لهذه التوصيات عن طريق إلغاء أو تعديل القوانين أو الإمساك عن إتيان الممارسات التي تخالف الحق في الحرية النقابية أو الإفراج عن قادة نقابيين أو تخفيف أحكام بالإعدام صادرة بحقهم².

أما لجنة تقصي الحقائق والتوفيق فمهمتها هي فحص جوهر الشكاوي المحالة إليها من مجلس الإدارة وإجراء الاتصالات والتحقيقات اللازمة، بالاتفاق مع الحكومات المعنية وإعداد تقرير بنتائج عملها يرفع إلى مجلس الإدارة.

ثانياً: صور الحماية في ميثاق منظمة الصحة العالمية*

جاء في ديباجة ميثاق المنظمة " أن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً لا مجرد انعدام المرض والعجز"، وبالتالي فههدف منظمة الصحة العالمية هو بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة طبقاً للمادة الأولى من الميثاق التأسيسي للمنظمة التي من مبادئها³:

-التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

¹ - أنظر المادة 33 من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية

² - محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة - المرجع السابق، ص 279.

* - تأسست منظمة الصحة العالمية سنة 1948

³ - يحيوي نورة، بن علي، المرجع السابق، ص 28.

أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول.

ومن أهداف منظمة الصحة العالمية أيضا:¹

- النهوض بتحسين التغذية والإسكان وظروف العمل.

- الارتقاء بصحة الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش.

- تعزيز الأنشطة في ميدان الصحة العقلية.

- مكافحة الأمراض ولاسيما المتنقلة.

ولتحقيق كل هذه الأهداف تضطلع المنظمة بوظائف متعددة منها:

- العمل كسلطة توجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي.

- مساعدة الحكومات بناء على مطالبها في تعزيز الخدمات الصحية.

- تقديم المساعدة الصحية بناء على طلب الأمم المتحدة لجمعيات خاصة كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية.

- تشجيع التعاون بين الجماعات العلمية والفنية التي تساهم في النهوض بالصحة، إضافة

إلى ذلك تعمل لتحسين مستويات التعلم والتدريب في المهن الصحية، وكذا تقديم المعلومات

والمشورة والمساعدة في مجال الصحة.

المطلب الثاني: الآليات العملية.

بعد زوال الحرب الباردة وبرز معالم النظام الدولي الجديد اتجهت الأمم المتحدة إلى إيجاد

آليات فعالة وعملية لحماية حقوق الإنسان، فاستحدثت فكرة الحماية الجنائية، وتوسعت في

استخدام أساليب القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق وإسناد مهام جديدة لقوات حفظ

السلم.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

¹ - يجايوي نورة، بن علي، المرجع السابق، ص 29.

أمام تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما ما حصل في يوغسلافيا - سابقا- ورواندا من انتهاكات واسعة ومنهجية للحقوق الأساسية للإنسان تم إنشاء محاكم جنائية مؤقتة، كما تم بعد ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

أولاً: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتين جنائيتين مؤقتتين لمحاكمة ومعاينة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية Génocide والجرائم ضد الإنسانية les crimes contre l'humanité وجرائم الحرب crimes de guerre في كل من يوغسلافيا-سابقا- ورواندا¹.

فبموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 المستند لأحكام الفصل السابع من الميثاق، أنيط بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا- سابقا- محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحسب النظام الأساسي للمحكمة فإن صلاحيتها تقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين لأن المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم المذكورة مازالت إلى الآن مسؤولية فردية، وفي سنة 1994 وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، بحيث قامت بمحاكمة المتورطين في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتتميز هذه المحكمة بأنها أول محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم دولية وقعت أثناء نزاعات مسلحة داخلية لا دولية. هذا وتستمد هاتين المحكمتين فعاليتهما في مواجهة مرتكبي جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان كونهما منشأتين بقرار من مجلس الأمن الدولي ووفقاً للفصل السابع من الميثاق المتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، بحيث تصبح كافة الدول ملتزمة بالامتثال إلى طلباتها وأحكامها.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى معاهدة دولية أبرمت في روما في 1998/07/18²، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002، وحسب النظام الداخلي للمحكمة فإن الجرائم التي تدخل في اختصاصها هي: جريمة الإبادة الجماعية (م6)، الجرائم ضد

¹ - محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 281.

² - بحيث صوتت 121 دولة لصالح النظام الأساسي للمحكمة وعارضته 7 دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الهند، الجزائر، قطر، العراق، الصين، وامتنعت 21 دولة عن التصويت.

الإنسانية (م7)، جرائم الحرب (م8) وجريمة العدوان، فبالنسبة للجرائم الثلاث الأولى تم تحديدها حصراً، أما جريمة العدوان فلم يتم تحديدها بسبب الخلاف حولها واكتفى النظام الأساسي بالإحالة إلى الحكم الذي يحددها¹.

أما ضوابط انعقاد اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها النوعي فهي ضابط إقليمي بحيث يجب أن تكون الجريمة الداخلة في اختصاصها وقعت فوق إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو فوق سفينة ترفع علم دولة طرف أو داخل طائرة مسجلة في دولة طرف، وضابط شخصي يتمثل في تمتع المتهم بارتكاب الجريمة بجنسية دولة طرف حتى لو ارتكب الجريمة خارج إقليمها².

وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت واقعا وتمثل ضمانا مهمة لحماية حقوق الإنسان، إلا أنها مازالت تتعرض للإنكار من جانب عدد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية (هذا ما سنتعرض له في الفصل الثالث).

الفرع الثاني: استخدام تدابير الفصل السابع في مجال حقوق الإنسان.

بعد أن كانت تدابير الفصل السابع تستخدم في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما عن طريق العدوان أو قهر الشعوب من قبل أنظمة عنصرية مثلما حصل في جنوب إفريقيا، وروديسيا، أصبحت الآن وبعد زوال الحرب الباردة تطبق لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان³ ومن الحالات التي استخدمت فيها هذه التدابير نذكر:

1 - الانقلاب على الديمقراطية في هايتي: بعد فوز الرئيس - أرستيد - في انتخابات 1991 والتي تمت تحت إشراف الأمم المتحدة قام القائد العسكري - راؤول سيزار - بانقلاب عسكري على الحكومة المنتخبة ديمقراطيا.

¹ - تنص المادة 5 فقرة 2 على أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 تعرف جريمة العدوان وتضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

² - محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " مجلة الأمن والقانون، جانفي 2002 ع/1 ص 238.

³ - محمد بومدين، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2002، ص 547.

وعلى إثر ذلك اعتبر مجلس الأمن الدولي أن الوضع المتفاقم لحقوق الإنسان وتزايد عدد اللاجئين واستمرار ذلك يهدد السلم والأمن في المنطقة، فقام بإصدار عدة قرارات يؤيد فيها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذتها وكذلك التدابير المتخذة من قبل منظمة الدول الأمريكية لا سيما القرار رقم 84¹.

كما قام مجلس الأمن بتشكيل بعثة في 1993 لمراقبة حقوق الإنسان والتحقيق في انتهاكها وفي 13 أكتوبر 1993 وبعد أن قام الانقلابيين بالإخلال بالتزاماتهم ومنعهم لبعثة الأمم المتحدة من دخول هايتي² أصدر مجلس الأمن قراره رقم 873 مؤكداً أنه يعمل وفق الفصل السابع من الميثاق، وأن الإخفاق في إنجاز الالتزامات المتفق عليها يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة وأعاد الحظر المفروض على هايتي.

وفي 31 يوليو 1994 وبموجب القرار 940 أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء تكوين قوة دولية متعددة الجنسيات للتدخل من أجل استعادة الديمقراطية في هايتي، ونتيجة لهذا القرار رضخ الانقلابيون وسلموا السلطة للرئيس الشرعي.

2 - النزاع في يوغسلافيا السابقة: أما تزايد انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع ومنهجي وسياسة التطهير العرقي المتبعة من قبل صرب البوسنة ومنع وصول المساعدات الإنسانية للمتضررين اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات يطالب فيها كل القوات والتنظيمات العسكرية وقف كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني واتخاذ تدابير بحظر الأسلحة والمقاطعة الاقتصادية على جمهورية صربيا، والتي توجت بالقرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 والذي ينص على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة على أراضي يوغسلافيا - السابقة - وباعتبار هذا الموقف يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ويمكن القول أن التوسع في استخدام تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق إذا كان إيجابياً من جهة أنه منح القدرة لمجلس الأمن في اتخاذ تدابير سريعة وحاسمة تتناسب مع خطورة

¹ - تم بموجبه فرض حظر على النفط والأسلحة إلى هايتي.

² - بحيث كان الهدف من البعثة الأممية هو تحديث القوات المسلحة الهايتية وإقامة قوة بوليسية جديدة، لكنها منعت من الدخول من طرف قوة مدنية مسلحة.

الموقف الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ومكنة من التصدي لانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فإن له جانب سلبي تمثل في إطلاق يد المجلس دون رقابة واستغلاله للسلطات الخطيرة الممنوحة له واستعمالها في قضايا لا يتطلب حلها اللجوء إلى تدابير القمع¹.

الفرع الثالث: استخدام قوات حفظ السلام في مجال حقوق الإنسان.

يعتبر قرار الاتحاد من اجل السلام الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 337 بتاريخ 1950/11/03 الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام، بحيث نص القرار في الفقرة (ج) من البند الثامن " توصي كلا من الدول الأعضاء بأن تحافظ في داخل قواتها المسلحة الوطنية على عناصر مدربة ومنظمة ومجهزة بحيث يمكن استخدامها سريعاً وفقاً للقواعد الدستورية الخاصة بكل دولة، كوحدة أو وحدات تابعة لهيئة الأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن أو الجمعية العامة من دون أن يلحق هذا ضرر باستخدام هذه العناصر حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة 51 من الميثاق" وكانت هذه القوات طوال الحرب الباردة تقوم بدورها التقليدي وهو الفصل بين القوات المتحاربة، ووقف إطلاق النار أو تنفيذ اتفاق الهدنة وذلك من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين إلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة بين الأطراف المتنازعة، وقد تزايدت أهمية قوات حفظ السلام في الفترة ما بعد الحرب الباردة، حيث أن المجلس أنشأ في الفترة الممتدة بين 1948-1978 أي خلال ثلاثين سنة 13 عملية مراقبة بينما بلغت خلال ست سنوات (1992-1998) فقط 14 عملية².

كما توسعت وظائفها لتشمل مجالات أخرى لها صلة بحقوق الإنسان، بحيث أصبحت تتضمن في تشكيلتها مدنيين منهم الشرطة التي تتمثل مهامها في ضمان استمرار المؤسسات المدنية وموظفون مختصون في مراقبة الانتخابات، وأخصائيون في شؤون اللاجئين والإعانات الإنسانية، وكذلك ملاحظين مهمتهم الحفاظ على حقوق الإنسان³، ومنه فإن عمليات حفظ السلام أصبحت تشمل مجالات كثيرة ذات صلة بحقوق الإنسان أهمها:

¹ - نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، السياسة الدولية، العدد 14، أكتوبر 1993، ص 153.

² - د. بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 113، يناير، 1993، ص 6.

³ - يحيى نورة- بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة الجزائر، ط2، 2006، ص 141.

1. **عمليات حفظ السلام لتأمين الإغاثة والمساعدات الإنسانية:** وذلك عندما تعيق العمليات العسكرية بين الأطراف المتنازعة وصول المساعدات الإنسانية للمتضررين والمهجرين واللاجئين، فتقوم الأمم المتحدة بإرسال قوات محايدة لتأمين وصول المساعدات وحماية قوافل الإغاثة وقد قامت الأمم المتحدة بهذه العمليات في كل من البوسنة والهرسك والصومال.
2. **عمليات حفظ السلام الوقائي:** وتتم هذه العمليات من أجل منع تطور نزاع قائم إلى صراع مفتوح، والعمل في حالة وجود نزاع على حصره في أضيق نطاق ممكن، وهذا ما أكده الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بترس بطرس غالي" في خطته للسلام وأسماه بالدبلوماسية الوقائية¹، ومن العمليات ما قامت به الأمم المتحدة في مقدونيا بحيث أرسل مجلس الأمن كتيبة من المشاة تركزت على طول الحدود بين مقدونيا وألبانيا وذلك بناء على طلب الحكومة المقدونية بمقتضى القرار رقم 795 المؤرخ في 1992/12/11 الخاص بالدبلوماسية الوقائية في مقدونيا.
3. **عمليات حفظ السلام المتعددة:** وتتمثل في عمليات متنوعة ومتعددة تقوم بها قوات الأمم المتحدة بناء على طلب الأطراف المعنية من أجل تسوية شاملة ومن هذه الأعمال مراقبة وقف إطلاق النار، ونزع السلاح، المساعدة في تنظيم إجراء الانتخابات، وبناء الهياكل الأساسية للدولة، وقد تصل مهام قوات الأمم المتحدة إلى القيام بمهام الحكومة المؤقتة كما حصل في كمبوديا²، بحيث أن اتفاق التسوية السياسية العامة للنزاع الكمبودي الموقع عليه في باريس سنة 1991 وقد كلف السلطة المؤقتة للأمم المتحدة لكمبوديا في الفترة الانتقالية بضمان احترام حقوق الإنسان والإشراف على الانتخابات وإدارة كل الشؤون إلى غاية تنصيب الحكومة.

¹ - خطة السلام قدمها د. بترس غالي بناء على تكليف من مجلس الأمن الدولي سنة 1992.

² - محمد بومدين، المرجع السابق، ص 551.

لفصل الثاني

الدول العظمى وحقوق الإنسان

المبحث الأول: مكانة الدول العظمى في النظام الدولي ودورها في مجال حقوق الإنسان

المبحث الثاني: نظرة الدول العظمى التجزئية لحقوق الإنسان

المبحث الأول :مكانة الدول العظمى في النظام الدولي ودورها في مجال حقوق الإنسان:

إن بعض الدول وبفضل الكانة المتميزة التي تحتلها داخل منظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، أصبحت تهيمن وبشكل تام على كل مفاصل النظام الدولي، ويعتبر مجال حقوق الإنسان من المجالات التي تأثرت من هيمنة تلك الدول، لارتباطاته الوثيقة مع الكثير من المسائل الدولية من قبيل السلم والأمن الدوليين والتنمية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهم العوامل أو المعايير التي صنفت على أساسها الدول العظمى في النظام الدولي (مطلب أول)، والعوامل التي أدت إلى تعاظم دور تلك الدول في مجال حماية حقوق الإنسان (مطلب ثاني).

المطلب الأول : تصنيف الدول العظمى

يقصد بالدول العظمى- في هذا البحث- تلك الدول المؤثرة في صناعة القرارات الدولية بصفة عامة، والمتعلقة بمجال حقوق الإنسان بصفة خاصة. ومنه فإن كل من العضوية الدائمة في مجلس الأمن- بما يتمتع به من اختصاصات واسعة-، وحجم المساهمة في ميزانية ونشاطات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المكانة في النظام الاقتصادي الدولي، قد تكون من بين أهم العوامل التي على أساسها تصنف الدول العظمى

الفرع الأول : العضوية الدائمة في مجلس الأمن :

يعد مجلس الأمن أداة الأمم المتحدة الرئيسية التي تضطلع بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك باعتباره جهاز تنفيذي محدود العضوية، قادر على العمل دائما وباستمرار، ومزود بكثير من السلطات تجعله يحقق الفعالية لنظام الأمن الجماعي عن طريق العمل السريع والمباشر باعتباره نائبا عن الدول أعضاء الأمم المتحدة، و الذين تعهدوا بقبول ما يتخذه من قرارات وتنفيذها وفقا للميثاق¹. وبما أن نشأة المنظمة الدولية جاءت كتعبير عن التحالف الكبير بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، و التي دعت إلى مؤتمر "سان فرانسيسكو". لوضع القواعد المنظمة للعلاقات الدولية في الفترة التالية، فإن إرادة تلك الدول العظمى ورغبتها هي التي سادت في ذلك المؤتمر، حيث فرضت ما كان

¹ - نصت المادة 25 من الميثاق على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق".

يضمن لها مصالحها وطموحاتها وأغراضها¹. ويعتبر احتكارها للعضوية الدائمة داخل مجلس الأمن، وحق الاعتراض من أهم الميزات التي جعلت منها تحتل مكانة خاصة داخل المنظمة الدولية، وتصنف بالدول العظمى. على اعتبار أن هذه الدول لا يمكن الاستغناء عن مساهمتها دائما فيما يضطلع فيه المجلس من مسؤوليات، وأهمها مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدولي. وقد جاء ذكر هذه الدول في الميثاق بالاسم باعتبارهم أعضاء دائمين في مجلس الأمن، بحيث نصت المادة 22 من الميثاق على أن "1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين وفرنسا، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين....."².

ومنه فإن العضوية الدائمة في مجلس الأمن الممنوحة لحمس دول، جعلت هذه الدول تمتلك أدوات التأثير في صنع القرار داخل الأمم المتحدة، و ذلك عن طريق ممارسة الاختصاصات الواسعة والخطيرة التي رتبها الميثاق لمجلس الأمن، واستعمال حق الاعتراض.

أولا: اختصاصات مجلس الأمن : يتمتع مجلس الأمن ومن ثم الدول دائمة العضوية باختصاصات وسلطات عديدة أهمها على الإطلاق تلك المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين – وهو ما يهمننا في هذه الدراسة – باعتباره الاختصاص الأساسي الذي أشارت إليه المادة (24) من الميثاق. ويباشر مجلس الأمن هذا الاختصاص بوسائل مختلفة بدءا من اتخاذ إجراءات تساهم في منع قيام المنازعات الدولية (م 26 من الميثاق) إلى سلطة التدخل المباشر متى كان من شأن استمرار النزاع

¹ - عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز و الإخفاق، دار النهضة العربية، 2007، ص 6.

² - قبل تعديل هذه المادة كان المجلس يتألف من أحد عشر عضوا، و قد وافقت الجمعية العامة بقرارها رقم 1991 الصادر في 1963/12/17 على هذا التعديل، و تم تنفيذه في 1965/08/31 - حلت روسيا الاتحادية محل اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية اعتبارا من 1991/12/24 نتيجة لتفكك الاتحاد السوفيتي.

تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر (الفصل السادس من الميثاق)، أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم أو الإخلال به. أو وقوع عمل من أعمال العدوان (الفصل السابع من الميثاق)¹.

1 - حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية : تناول الفصل السادس من الميثاق هذا الاختصاص مبينا² :

أ/ طرق تدخل المجلس في النزاع : و تتمثل فيما يلي :

إذا طلب جميع الأطراف في نزاع دولي من المجلس أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع سلميا (م 38 من الميثاق). ولا يشترط أن يكون من شأن هذا النزاع تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، فسند اختصاص المجلس ناتج عن اتفاق جميع المتنازعين.

لكل دولة من أعضاء الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي نزاع و موقف يكون من شأنه أن يعرض للخطر السلم و الأمن الدوليين. و الرخصة نفسها ممنوحة لكل دولة ليست عضو بخصوص أي نزاع تكون طرفا فيه شريطة أن تقبل مقدما التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في المادة 27.

إذا أخفقت الدول المتنازعة في الوصول إلى حل بالوسائل السلمية، و كان من شأن استمرار

النزاع تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر. و يجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن (م 27).

للأمين العام للأمم المتحدة (م 99)، و للجمعية العامة (م 11) - كل من جانبه - تنبيه

المجلس إلى أية مسألة قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدوليين.

- مجلس الأمن أن يتدخل لفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو يثير

نزاعا. ليقدر مدى تعريض هذا النزاع أو الموقف مسألة السلم و الأمن الدوليين للخطر (م 34

من الميثاق).

ب/ سلطة المجلس في حل النزاع : و تتمثل في :

- إذا عرض النزاع على مجلس الأمن فله في أية مرحلة من مراحلها أن يوصي بحل موضوعي للنزاع

(م 33 من الميثاق)، و على مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار ما اتخذته المتنازعون من

¹ - أحمد عبد الله أبو العلا : تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين - مجلس الأمن في عالم متغير - دار الجامعة الجديدة،

2007، ص 38.

² - نفس المرجع، ص 40 - 42.

إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. (مع مراعاة أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة).

- يجوز لأي من الدول الكبرى الخمس الاعتراض على توصيات مجلس الأمن، و يجب على أي دولة عضو في المجلس أن تمتنع عن التصويت متى كانت طرفا في النزاع المعروض (م 27).

- لا يكون لتوصية المجلس في هذا الإطار قوة إلزامية، فلا يخرج الأمر عن كونه مجرد وساطة لا تلزم الدول بإتباعها. و إذا أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان، كان له أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع مهمتها حفظ السلم أو إعادته لنصابه.

- **الاختصاص باتخاذ تدابير القمع** : يتمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعة في حال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، تحوله إصدار قرارات ملزمة بهدف تحقيق السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه (م 39 من الميثاق). و هنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع، و تبرز تلك الأهمية إذ أدركنا أن مبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول (م 7/2). ليس من شأنه أن يحول دون تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

أ/ التدابير المؤقتة : نص عليها الميثاق في المادة 40 بحيث جاء فيها "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة حسابه".

ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، مثل الأمر بوقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العسكرية، أو الأمر بفصل القوات. و هذه التدابير العديدة غير محصورة، بحيث يقدر مجلس الأمن مدى ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه¹.

¹ - عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 85، و أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 44.

ب/ **التدابير الجماعية العسكرية**: نصت المادة (41) من الميثاق على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وفقاً كلياً أو جزئياً و قطع العلاقات الدبلوماسية".
و يستنتج من هذا النص ما يلي:

- أن التدابير الواردة فيه ذات طبيعة عقابية حتى و لو لم يصل إلى استخدام القوة المسلحة، و هي تدابير لم ترد حصراً بدلالة قول النص "يجوز أن يكون من بينها..." فتلك صيغة تدل على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن اتخاذه من تدابير عقابية دون حاجة لاستخدام القوة المسلحة.

- أن استخدام النص عبارة "لمجلس الأمن أن يقرر" تبني أن التدابير التي تتخذ وفق المادة (41) إنما تصدر بموجب قرارات ملزمة لمن توجهت إليه، إلا إذا كانت الدولة المخاطبة بها تعاني من مشاكل اقتصادية تمنعها من تنفيذ ما قرره المجلس و يكون عليها عندئذ أن تلفت نظره لذلك¹.

ج/ **التدابير الجماعية العسكرية**: قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم عليه استخدام القوة لوقف تهديد الأمن و السلم الدولي، أو لقمع العدوان، بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن و السلم الدوليين، عندئذ يكون له بمقتضى النصوص الواردة بالفصل السابع من الميثاق سلطة استخدام القوة لمواجهة هذه الأخطار، والجدير بالإشارة أن الإجراءات التي تتخذ وفقاً للمادة (42) من الميثاق، نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن باسمه ولا تنسب إليه وحده، و لا يغير من ذلك أن تشكل القوات التي يستخدمها لاتخاذ تدابير القمع عن طريق مساهمة الدول بوحدها من قواتها المسلحة، لأن هذه الأخيرة تعمل تحت إمرة المجلس. و قد بينت المواد من (43) - (47) من الميثاق وسائل مجلس الأمن لبناء القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته و توجيهه لها².

¹ - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 44، 45.

² - نفس المرجع، ص 46.

إن عدم وضع نصوص الميثاق و خاصة المادة 39 ضابطا للأمر التي تعد تهديدا للسلم أو إخلالا به و عدم وضع تعريفا للعدوان، جعل مجلس الأمن و بالتالي الدول العظمى دائمة العضوية فيه يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان ما وقع من أعمال تمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو تعد عملا من أعمال العدوان، ومنه استخدام القوة على أي نحو يراه و لأي سبب يراه و في أي وقت يراه. و هذا ما جعل الدول الكبرى دائمة العضوية لا تبادر إلى وضع ضوابط يجري التقليد على مراعاتها في هذا الصدد، لأن كل ضابط ينطوي على قيد و ليس من شأن صاحب السلطة أن يجد من سلطته اختيارا¹.

ثانيا: حق الاعتراض: يعد حق الاعتراض أحد نتائج مؤتمر (يالتا)* الذي عقد عام 1945 والذي ضم كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الصين و بريطانيا و الاتحاد السوفيتي والذي تم تضمينه فيما بعد في نص المادة (27) من الميثاق². ومضمون هذا الحق هو أن قيام إحدى الدول الخمس الكبرى بالاعتراض صراحة على القرار المزمع إصداره من مجلس الأمن يمنع صدوره، حتى لو وافق عليه بقية أعضاء مجلس الأمن الأربعة عشر الآخرين. ومفاد ذلك أن صوت إحدى الدول الخمس الكبرى يؤدي إلى تعطيل مفعول أصوات جميع الأعضاء الآخرين، شريطة أن يعبر هذا

¹ - حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة في "الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح يعد نصف قرن"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، سبتمبر 1996، ص 168 و عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 84.

* عقد في يالتا بالإتحاد السوفيتي في الفترة ما بين 04-11-1945 بمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الإتحاد السوفيتي

² - تنص المادة 27 على :

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية، بموافقة أصوات تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة الشرط أنه في القرارات المتحدة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة (3) من م (52) يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

الصوت عن معارضة صريحة لصدور القرار، أما مجرد الامتناع عن التصويت أو الغياب عن الجلسة فإنه لا يعتبر من قبيل الاعتراض¹.

وبالرغم من أن المادة (27) من الميثاق التي تضمنت الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن قد فرقت بين التصويت على المسائل الإجرائية و غيرها من المسائل الأخرى، بحيث اكتفى النص في الأولى بأغلبية تسعة أصوات، بينما أوجب في الثانية أن تضم تلك الأغلبية أصوات الدول دائمة العضوية متفقة، إلا أن عدم تحديد الميثاق لمعيار التفرقة بين تلك المسائل، و عدم وجود سوابق عملية جعل تحديد طبيعة مسألة ما، قضية خلافية².

و ما زال حق الاعتراض يتعرض للانتقاء من طرف الكثيرين بوصفه السبب الرئيسي في فشل هيئة الأمم المتحدة في القيام بدورها، في حين ما زالت الدول العظمى المتمتعة به وحلفائها يرون أن مبررات تضمين الميثاق هذا الحق ما زالت قائمة.

1 - مبررات حق الاعتراض : لقد صاغت الدول العظمى صاحبة حق الاعتراض عدة

- مبررات لتضمين ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق من أهمها³ :
- أن حق الاعتراض هو نتاج التزامات متقابلة بين الأمم المتحدة و القوى العسكرية الكبرى، فامتياز هذه القوى بهذا الحق يقابله التزامها بالوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و حل المنازعات بالطرق السلمية أو العسكرية.
 - إن حق الاعتراض ليس حقا خاصا بالدول الدائمة فقط، و إنما تستطيع سبع من الدول غير الدائمة أن تمارسه بطريقة جماعية أيضا.
 - إن الأساس الموضوعي لحق الاعتراض، هو تحقيق إجماع الدول الخمس الكبرى في مهمة صيانة السلم و الأمن الدولي، أي ما من دولة من هذه الدول تستطيع فرض إرادتها الخاصة

¹ - محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي 2006، ص 32، 33.

² - عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 76.

³ - نفس المرجع ، ص 90.

على بقية الدول الأربعة العظمى وبالتالي يعد حق الاعتراض حجر الأساس لخلق جو من التعاون بين القوى العسكرية العظمى، لتجنب قيام حرب جديدة بوجه عام.

- من المفروض أنه لا الأعضاء الدائمين، ولا الأعضاء غير الدائمين يستعملون حق الاعتراض لتعطيل عمل المجلس عمدا. لأن مثل هذا العمد يتنافى مع مبدأ حسن النية الذي هو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة.

2 - الانتقادات الموجهة لحق الاعتراض : تتمثل أهم هذه الانتقادات فيما يلي:

- إن استعمال حق الاعتراض أدى إلى تكاثر الحروب و النزاعات الدولية، و التي يقصد بها تلك التي تستهدف تحقيق غايات تجافي أحكام الميثاق. خاصة و أن الدول العظمى لا يمكن أن تستخدم هذا الحق ضد نفسها أو ضد دولة تابعة لها، إذ من غير المتصور أن تصوت على عقوبات توقع ضدها أو ضد من تقوم بحمايتها من الدول.
- إن وجود حق الاعتراض عرقل كل محاولات تعديل الميثاق، بحيث و حسب نص المادة 108 يشترط على سريان التعديل إصداره بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، و تصديق ثلثا أعضاء الأمم المتحدة من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين.
- إن إساءة استعمال حق الاعتراض أدى إلى إعاقة تطبيق بعض مبادئ الأمم المتحدة، كمبدأ حق تقرير المصير، كما شجع بعض الدول المحتمية بدولة أو أكثر من الدول الكبرى على انتهاك حقوق الإنسان علنا وبشكل مستمر، ومن ذلك تكريس حق الاعتراض في خدمة إسرائيل رغم كل ممارساتها المنافية لمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- إن مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية، هو المبدأ الذي يجب أن يحكم تصرفات أشخاص القانون الدولي، و هذا المبدأ ليس بحاجة إلى مبدأ آخر يكمله أي (الاعتراض)، و ما فشل الأمم المتحدة في حل العديد من المنازعات الدولية الحالية إلا نتيجة غياب هذا المبدأ عن ذهن الدول الكبرى، التي تراعي كثيرا الاعتبارات السياسية و علاقاتها مع أطراف النزاع، بينما تنحي الاعتبارات القانونية و ما يجب أن يطبق إلى المقام الثاني.

الفرع الثاني : حجم المساهمة في ميزانية و نشاطات الأمم المتحدة :

تشكل مساهمات الدول في ميزانية الأمم المتحدة، الموارد التي تغطي النفقات العادية للهيئة الأممية، وكذا نشاطاتها المتعددة ذات الصبغة الدولية، و قد حدد نصيب كل دولة في ميزانية المنظمة بقرار من لجنة الاشتراكات على أساس إجمالي الدخل القومي للدول بالنسبة لدخل الدول الأخرى، كما تم تحديد حد أقصى للمساهمات و هو 25 % من الميزانية، و حد أدنى هو 1 % . وحسب جدول المساهمات الذي أوصت به لجنة الاشتراكات لعام 1989. يلاحظ أن هناك ثمانية دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الاتحاد السوفيتي (سابقا)، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا إيطاليا، كندا. تقدر مساهماتها نحو 76 % من ميزانية المنظمة. وتأتي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ب 25 %¹.

وتتعرض الأمم المتحدة لأزمة مالية مستمرة منذ نشأتها بسبب استخدام بعض الدول لوضعها المتميز كأكبر الدول المساهمة للضغط ماليا عليها، و ذلك عن طريق تأخير دفع حصصها أو الامتناع كلية عن الدفع، متى كانت مواقف المنظمة لا تتوافق مع مصالح تلك الدول.

ففي بداية الستينات تعرضت الأمم المتحدة لأزمة مالية كبيرة، بسبب رفض بعض الدول الكبرى خاصة الاتحاد السوفيتي (سابقا)، و فرنسا المساهمة في تمويل قوات الأمم المتحدة في الكونغو، و قوات الطوارئ في مصر، على أساس أنها ليست من قبيل النفقات العادية للمنظمة².

كما أن دولة كالولايات المتحدة الأمريكية التي تدفع وحدها ربع ميزانية المنظمة العادية، و 30 % من نفقات قوات حفظ السلام، قد أدخلت الأمم المتحدة في عدة أزمات مالية بسبب استثمار موقعها كأكبر دولة مساهمة في الضغط على المنظمة و وكالاتها المتخصصة بغية فرض بعض توجهاتها السياسية. ففي عام 1974 أوقف الكونغرس الأمريكي دفع المساهمة الأمريكية إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) إلى أن يتم تعديل قرارات معينة كان قد أصدرها مؤتمرها العام ضد إسرائيل، و بالفعل تم تعديل بعض تلك القرارات سنة 1976 الأمر الذي دفع بالحكومة الأمريكية إلى مطالبة الكونغرس بإعادة المساهمة المالية.

¹ - عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 14، 15.

² - حسن نافعة، المرجع السابق، ص 163.

كما أدى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمساواة العنصرية بالصهيونية إلى إعلان الحكومة الأمريكية عدم مشاركتها و مساعدتها في تمويل عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل مقاومة العنصرية و التمييز العنصري¹. و في الثمانينات توقفت الولايات المتحدة عن الوفاء بكامل التزاماتها المالية تجاه المنظمة الأممية، حيث أنها في سنة 1987 لم تدفع سوى 7 ملايين دولار من إجمالي حصتها البالغ 212 مليون دولار، فضلا عن دين محتمل من السنوات السابقة بلغ 147 مليون بالإضافة إلى امتناعها عن سداد 61 مليون دولار نصيبها في نفقات قوات حفظ السلام، ولم تغير هذه السياسة إلا مع نشوب أزمة الخليج في أوت 1990، و مدى حاجتها لمنظمة الأمم المتحدة خلال تلك الفترة².

إذن ومن خلال ذكر بعض السوابق في استغلال بعض الدول لمركزها كأكبر المساهمين في تعاملها مع الأمم المتحدة، يتضح بأن افتقار المنظمة الدولية لموارد مالية مستقلة عن مساهمات الدول، جعل من استمرار عملها و نشاطاتها مرتبط بمدى وفاء بعض الدول القليلة بالتزاماتها المالية تجاهها، الشيء الذي أعطى لتلك الدول قوة كبيرة على التأثير في عملية صنع القرار الدولي.

الفرع الثالث : المكانة في النظام الاقتصادي الدولي :

يعتبر التحكم في صنع القرار الاقتصادي الدولي من بين أهم العوامل التي تصنف على أساسها الدول العظمى، وذلك يعود للأهمية الكبرى التي تكتسيها القوة الاقتصادية في مجال تشكيل السياسة الدولية وتوجيهها، وت مارس الدول العظمى هيمنتها على النظام الاقتصادي الدولي عن طريق المؤسسات المالية الدولية، وكذا التكتل في مجموعات اقتصادية كبرى.

أولا : المؤسسات المالية الدولية : يعتبر كل من البنك الدولي للإنشاء والإعمار وصندوق النقد الدولي من أهم المؤسسات المالية الدولية التي أنشأت من أجل بناء نظام اقتصادي دولي. فالبنك الدولي الذي اختص في البداية بإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب، توسع عمله ليشمل أغلب العالم كما

¹ - هالة سعودي، الولايات المتحدة و الأمم المتحدة - الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن "وجهة نظر عربية" مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 بيروت، سبتمبر 1996، ص 24، 25.

² - عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج : احترام الشرعية الدولية أو الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 364.

تنوعت برامجها بعيدا عن الإقراض لمشاريع البنية الأساسية وغيرها من المشروعات إلى معالجة قضايا أخرى كقضايا الفقر والأمية والرعاية الصحية والتنمية البشرية عموما في الدول النامية. أما صندوق النقد الدولي فعهد إليه بإدارة نظام نقدي دولي يعمل على تحقيق التعاون النقدي بين الدول و تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ونتسم المؤسساتان بهيكل للقوة في صنع القرار يتيح سيطرة البلدان الصناعية الكبرى، إذ تم تحديد القوة التصويتية لكل دولة وفقا لحصتها النسبية من رأس مال كل من المؤسساتين. فصندوق النقد الدولي الذي يبلغ عدد أعضائه 184 دولة (أي جميع دول الأمم المتحدة ما عدا خمسة) تبلغ فيه حصة خمسة دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا و بريطانيا نحو 39% من إجمالي القوة التصويتية، بينما تبلغ القوة التصويتية ل 179 دولة نحو 61%، و إذا علمنا أنه في بعض القرارات الأكثر أهمية يتم اشتراط نسبة أغلبية تزيد عن 80%، فإن الدول الكبرى فرادى أو مجتمعة يكون لديها فعلا حق الفيتو (الاعتراض) على كل ما لا ترضى عنه من قرارات، أي أن نظام الصندوق يتيح للدول الكبرى السيطرة عمليا على صنع القرار داخله، و بما يتفق بالطبع مع مصالحهم ورغباتهم¹.

أما البنك الدولي وبسبب تحكم الدول الرأسمالية الكبرى في توجيه قراراته، فإن مشاريعه خاصة تلك الموجهة للدول النامية، كانت دائما خاضعة للاعتبارات السياسية، بحيث أنه تصرف مرارا بما يناقض أهم بنود ميثاقه (المادة الرابعة)². فكان يمنح القروض لدول لم تكن سياستها الاقتصادية صالحة و معروفة بفساد أنظمتها، و تدعم الدول الحليفة لها سواء بمنح القروض أو المساعدات بالرغم من انتهاك حكوماتها الصارخ لحقوق الإنسان مثل حكومة جنوب إفريقيا في ظل نظام التمييز العنصري، بينما كان يرفض مساعدة الدول التي تعتبر سياستها تهدد مصالح كبار المساهمين فيه.

¹ - مجدي صبحي، مسيرة المؤسسات المالية الدولية. على الموقع: <http://www.aljazeera.net/ebusiness/>

² - تنص الفقرة العاشرة من المادة الرابعة في ميثاق البنك على "لا يتدخل البنك الدولي ومسؤوليه في القضايا السياسية لأي عضو فيه ويمنع عليهم التأثير في قراراتهم بالطابع السياسي للعضو أو الأعضاء المعنيين، وحدها الاعتبارات الاقتصادية يمكنها التأثير على القرارات وهذه الاعتبارات تقدر بدون انحياز و ذلك بغية الوصول إلى الأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى".

ثانيا : التكتلات الاقتصادية الكبرى: تعتبر ممارسات مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى* أكبر دليل على مدى الترابط بين القوة الاقتصادية وصناعة القرارات الدولية، خاصة بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية و تكتلها الاقتصادي. بحيث طغى الجانب السياسي على الاقتصادي الذي أنشأت من أجله مجموعة الدول الصناعية السبع، وبرز اتجاهها إلى تكريس الأمر الواقع على صعيد العلاقات الدولية المتمثل في السيطرة الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

ففي قمة لندن التي عقدت في 16/07/1991. دعت الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية الاتحاد السوفيتي (سابقا) إلى لعب دور ايجابي خلال أزمة الخليج في مقابل تسهيل حصوله على مساعدات اقتصادية، ومساعدته على الارتباط بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، مستغلة في ذلك الأزمة الاقتصادية التي كان يعاني منها¹.

كما يتضح طغيان الجانب السياسي على أهداف المجموعة من خلال ما تضمنه البيان السياسي لنفس القمة، عندما جاء بأمر لا تدخل مطلقا في المجالات التقليدية للمجموعة الاقتصادية، فقد أكد على عدم رفع العقوبات على العراق، ودعا إلى إنشاء سجل في الأمم المتحدة يتضمن كافة صفقات السلاح لإحكام الرقابة الدولية على التسلح، و إقرار اقتراح الرئيس الفرنسي بشأن حق التدخل في حالة وقوع مآسي إنسانية تمس بحقوق الإنسان².

ومنه يتضح أن بروز الجانب السياسي في ممارسات المؤسسات المالية الدولية والتكتلات الاقتصادية الكبرى، جعل بعض الدول بالرغم من عدم عضويتها الدائمة في مجلس الأمن، و عدم امتلاكها للقوة العسكرية، تشارك بفعالية في صناعة أخطر القرارات الدولية، فدول كألمانيا واليابان وبفضل مكانتهما في النظام الاقتصادي الدولي أصبح لهما تأثير على المواقف السياسية التي تتخذ من طرف حلفائهما داخل مجلس الأمن تجاه القضايا الدولية.

المطلب الثاني: دور الدول العظمى في مجال حماية حقوق الإنسان:

* أنشئت عام 1975- بعد أزمة النفط 1973- مؤلفة من : ألمانيا الغربية، إيطاليا، اليابان، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا ثم أنظمت روسيا بشكل رسمي سنة 1997، وأصبحت تسمى بمجموعة الثمانية.

1 - عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 364.

2- عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق ، ص 366، 367.

لقد أدت نهاية الحرب الباردة إلى بروز عدة عوامل، دفعت بمجلس الأمن للعب دورا أكبر في مجال حقوق الإنسان، و بالتالي تعاضم دور الدول العظمى في هذا المجال. بحيث أعطتها اتساع مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين، و انحسار حالات الاختصاص الداخلي للدول، فرصة لفرض تصوراتها في القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان.

الفرع الأول : اتساع مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين :

توسع مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين في النظام الدولي الجديد ليشمل عدة قضايا متعلقة بحقوق الإنسان، أهمها :

1 - النزاعات الداخلية : أصبح تزايد و تفاقم النزاعات الداخلية و ما تخلفه من مآسي إنسانية و انتهاكات خطيرة و واسعة لحقوق الإنسان، من أهم العوامل التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين بعد نهاية الحرب الباردة، سواء كانت نتيجة الصراعات الإثنية أو العرقية كما حصل في أوروبا الشرقية بعد تفكك المعسكر الشرقي أو بسبب الصراعات السياسية لأجل الإستئثار بالسلطة كما حدث في الصومال، و رواندا وأفغانستان. فالأوضاع الإنسانية المترتبة عن هذه الصراعات من تزايد عدد اللاجئين والمهجرين وحاجتهم للمساعدات، لا يمكنها إلا أن تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

2 - التنكر للديمقراطية: لم تعترف الأمم المتحدة أو القانون الدولي بأي فكرة تعبر عن الشرعية الديمقراطية أثناء الحرب الباردة بسبب اشتداد الصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب وتمسكها بنهج الحيادية، بالإضافة إلى ذلك كان هناك تناقض كبير داخل الأمم المتحدة. ففي الوقت الذي نص فيه الإعلان العالمي في مادته 3/21 على أن : "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع...."، لم تبالي الأمم المتحدة على الإطلاق بالانقلابات وتعدد النظم الديكتاتورية. كما واجه المجتمع الدولي موقفا مزدوجا، فالحركة التشريعية لصالح حقوق الإنسان لم تتوقف عن الانتشار، في حين أن حركتها السياسية الساعية إلى التطبيق العملي للديمقراطية على الدول الأعضاء كانت منعدمة¹.

¹ - بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان و الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 176، أبريل 2009.

لكن ومع نهاية الحرب الباردة، أصبح ينظر إلى الشرعية الديمقراطية كعامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الأخرى، و كضمان للاستقرار. و على العكس من ذلك فإن التنكر للديمقراطية و الانقلاب عليها يؤدي إلى عدم الاستقرار و تدهور الأوضاع الإنسانية مما يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين. و هذا ما عبر عنه مجلس الأمن في أزمة هايتي بقراره رقم 841 المؤرخ في 17 يناير 1993 عندما عبر عن قلقه من تدهور الأوضاع الإنسانية و النزوح الجماعي للسكان، و ما يشكله ذلك من تهديد للسلم و الأمن الدوليين¹.

3 - أعمال الإرهاب الدولي : أدى تعاظم مخاطر أعمال الإرهاب الدولي التي أصبحت

تتم بطرق بالغة الدقة و التطور مستفيدة من التكنولوجيات الحديثة، و ما تخلفه من خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح أو الممتلكات و المنشآت، بالإضافة إلى الخوف من إمكانية توصل بعض الجماعات الإرهابية إلى الحصول على الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيماوية و ما يترتب عن استعمالها، إلى اعتبار ظاهرة الإرهاب الدولي من أخطر العوامل التي تهدد السلم و الأمن الدوليين. ما جعل من مسألة مكافحة الإرهاب في ظل النظام الدولي الجديد تأخذ طابعا دوليا بعد أن أصبحت تتم تبعا للشرعية الدولية التي تجسدها قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن².

و من أهم القرارات التي تعرضت لمسألة الإرهاب الدولي باعتباره يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين نذكر :

- القرار 748 الصادر في 1992/03/31 بخصوص قضية لوكربي، و الذي اعتبر أن امتناع الحكومة الليبية عن تسليم مواطنيها المتهمين بتفجير الطائرة يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

¹ - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 210.

² - إدريس لكويني، مكافحة الإرهاب الدولي، بين تحديات المخاطر الجماعية و واقع المقاربات الانفرادية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 281، يونيو 2002.

- القرار 1044 الصادر في 1996/01/31 الذي طالب بموجبه مجلس الأمن من الحكومة السودانية الكف عن دعم أنشطة الجماعات الإرهابية و توفير الملاذ الأمن و الحماية لها، وتسليم المتهمين بمحاولة اغتيال الرئيس المصري في أديس أبابا الأثيوبية في يونيو 1995¹.
- القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في أعقال أحداث سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، و منها القرار رقم 1368 الصادر بتاريخ 2001/11/12 الذي أكد فيه عزمه على مكافحة تهديدات السلم و الأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب، و القرار 1373 الصادر بتاريخ 2001/11/28 الذي وسع دائرة الأعمال الإرهابية التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين لتشمل تمويل الأعمال الإرهابية، كافة أشكال الدعم الصريح و الضمني للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية، و عدم التعاون في مجال منع و قمع الأعمال الإرهابية².

4 - انتهاك حقوق الإنسان و قمع الأقليات و إعاقة المساعدات الإنسانية: لقد أدت

الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان لقمع الأقليات و إعاقة وصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها في المناطق ذات الأوضاع المتردية نتيجة النزاعات، و ما يترتب عن ذلك من نزوح للاجئين و تفشي المجاعة و انتشار الأمراض، من العوامل التي تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين في ظل النظام الدولي الجديد. مما حدى بمجلس الأمن إلى زيادة اهتمامه بقضايا حقوق الإنسان، خاصة على مستوى آليات احترام هذه الحقوق و حمايتها. حيث تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد و الجماعات التي تنتهك حقوق الإنسان على نطاق واسع. والذي تجسد بقرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر سنة 1993 الخاص بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالمسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة، باعتبار تلك الانتهاكات تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

كما لجأ مجلس الأمن إلى تكريس ما يسمى بواجب التدخل الإنساني لحماية الأقليات و تأمين وصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها، من خلال عدة قرارات نذكر منها القرار 688 الصادر سنة

¹ - بومدين محمد، المرجع السابق، ص 526، 527.

² - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 346 - 348.

1991 الذي أعلن فيه عن قلقه من القمع الذي يتعرض له السكان الأكراد، و الذي أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية بما يهدد السلم و الأمن الدوليين في المنطقة. وكذلك القرار 794 الصادر سنة 1992 بخصوص الأزمة الصومالية، و الذي أذن فيه بتدخل القوات الدولية من أجل إقامة الشروط الأمنية لعمليات المساعدة الإنسانية.

5 - انتشار أسلحة الدمار الشامل : لقد كان موضوع نزع السلاح مثار اهتمام بالغ من قبل الأمم المتحدة منذ السنوات الأولى لنشأتها، لكن ولظروف الحرب الباردة التي كانت سائدة، لم تستطع المنظمة الدولية تحقيق أي تقدم في هذا الموضوع. بل على العكس شهدت تلك الفترة سباقا كبيرا نحو التسلح، خاصة أسلحة الدمار الشامل. وبانتهاء تلك الفترة أصبحت قضية انتشار أسلحة الدمار الشامل تمثل الانشغال الأكبر لمجلس الأمن لما تشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين. وهذا ما عبر عنه البيان الصادر عن اجتماع القمة لمجلس الأمن المنعقد سنة 1992 عندما أكد على أن انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعلى التزام أعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث هذه الأسلحة وإنتاجها، وبتخاذ الإجراءات اللازمة لبلوغ هذه الغاية¹.

وبالفعل فقد تجسد هذا الاتجاه من خلال الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن عبر قراراته الصادرة بشأن كل من العراق وإيران. فبالنسبة للعراق فقد أزم القرار 687 الصادر في 03 أبريل 1991 دون قيد أو شرط بنزع جميع أسلحته البيولوجية والكيميائية والنووية، والصواريخ التي يتعدى مداها 150 كلم والتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدميرها (المنشأة في 1972)².

أما بالنسبة لإيران، فبعد إحالة ملفها النووي على مجلس الأمن، قام هذا الأخير بإصدار ثلاث قرارات لحد الآن لفرض عقوبات دولية عليها. و هي القرار 1737 الصادر في 2006/12/23، والقرار 1747 الصادر في 2007/03/24، والقرار 1803 الصادر في 2008/03/03. وبالرغم من أن هذه القرارات التي استندت إلى المادة (41) من أحكام الفصل السابع، لم تتضمن عقوبات شاملة

¹ - صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الأمن و القانون، السنة السادسة، العدد الأول، يناير 1998، ص 15.

² - عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 282، 283.

على إيران، إلا أنها تحمل رسالة قوية بأن مجلس الأمن لن يتردد في اتخاذ إجراءات عقابية أشد ضدها، في حالة عدم استجابتها للمطالب الدولية بشأن برنامجها النووي¹.

الفرع الثاني : انحسار حالات الاختصاص الداخلي للدول :

لقد كرست المادة (7/2) من الميثاق، مبدأ الاختصاص الداخلي، و الذي يرمي إلى إقامة نوع من التوازن بين المصالح الوطنية من جهة و مصالح الجماعة الدولية من جهة أخرى². و إذا كان هذا المبدأ قد حال دون تدخل المنظمة الدولية لحماية حقوق الإنسان في السنوات الأولى لإنشائها، إلا أن التطور الذي حصل في مجال حقوق الإنسان والاهتمام المتزايد بها قد أثر عليه، بحيث استطاعت الأمم المتحدة أن تواجه اعتراض الدول وفقا للمادة (7/2) من الميثاق من خلال بعض المواقف كمناهضة سياسة التمييز والفصل العنصري، و مواقف أخرى.

غير أن زوال الحرب الباردة بتفكك المعسكر الشرقي، أدى إلى تبلور نظام دولي جديد جعل من الشرعية الدولية والديمقراطية، وحقوق الإنسان أهم مقوماته، وما صاحبه من توسع لمفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل مواضع ذات علاقة بحقوق الإنسان. أدى كله إلى انحسار حالات الاختصاص الداخلي للدول. و هذا ما عبر عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقريره السنوي عام 1991 عن أعمال الأمم المتحدة عندما ذكر : " و من رأيي أن حماية حقوق الإنسان أصبحت الآن تشكل إحدى الدعائم الأساسية لقطرة السلم، كما أنني على اقتناع بأن هذه الحماية تقتضي في الوقت الحاضر ممارسة التأثير و الضغط بشكل متضافر على الصعيد الدولي عن طريق المناشدة أو العقاب أو الاحتجاج أو الإدانة، وكحل أخير إقامة وجود منظم للأمم المتحدة بأكثر مما كان يعتبر جائزا بموجب القانون التقليدي، و هذا ما يعني بأن سيادة الدول لا يمكن اعتبارها حاجزا ترتكب من ورائه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان³.

¹ - أشرف عبد العزيز عبد القادر، هل تثنى العقوبات الدولية إيران؟، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، ع 97، جوان 2009، ص 38.

² - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 212.

³ - الوثيقة رقم 07/46/1 - الفصل 6 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي عن أعمال الأمم المتحدة سنة 1991.

كما تؤكد ذلك في خطة السلام المقدمة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة السابق "بترس بطرس غالي" سنة 1992 عندما رأى بأنه على قادة الدول إيجاد توازن بين الحكم الداخلي ومقتضيات حماية حقوق الإنسان لأن زمن السيادة المطلقة للدول قد ولى. "إن حجز الزاوية في هذا العمل هو الدولة، ويجب أن يظل كذلك، و احترام صميم سيادة الدولة و سلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك. بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى، فالنظرية هنا لا تنطبق على الواقع، و مهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر و اتخاذ توازن بين احتياجات الحكم الداخلي و متطلبات عالم يزداد ترابطاً يوم بعد يوم...."¹

والواقع أن الممارسة العملية قد أظهرت أن تقييد الاختصاص الداخلي للدول، قد تكرر بمقتضى قرارات المنظمة الدولية، و أدت إلى انكماش ما يعد من الشؤون الداخلية للدول في الوقت الذي رجحت فيه مفاهيم الاعتبارات الإنسانية والديمقراطية². ومنه فإن تأثير النظام الدولي الجديد على مبدأ عدم التدخل لم يمكن بتعديله أو إلغائه وإنما في مجاله أو نطاقه.

الفرع الثالث : التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق :

كان من الطبيعي أن يترتب على اتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وتقييد الاختصاص الداخلي للدول ما بعد فترة الحرب الباردة، توسع مجلس الأمن ومن ورائه الدول العظمى في اللجوء إلى استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق. فبعد أن كان أثناء فترة الحرب الباردة تحجم عن استخدام الصلاحيات الواسعة المقررة له وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق إلا في حالات نادرة جداً، أصبح بعد ذلك كثير اللجوء إلى تطبيق تدابير القمع في مواجهة عدة حالات لم تكن من قبل تقع تحت ما يعتبر تهديداً للسلم و الأمن الدوليين.

أولاً : أثناء فترة الحرب الباردة : لم يتدخل مجلس الأمن في هذه الفترة وفقاً لأحكام الفصل السابع في مواجهة حالات ذات صلة بحقوق الإنسان إلا مرتين، و لم يشر في كلتا الحالتين عند إصداره لقراراته الأولى استناده صراحة إلى الفصل السابع، كما لم تتعدى التدابير المتخذة العقوبات الاقتصادية.

¹ - الفقرة 17 من خطة السلام المقدمة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.

² - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 274.

1 - حالة روديسيا الجنوبية : أصدر بخصوصها مجلس الأمن عدة قرارات مستندا فيها على أحكام الفصل السابع من الميثاق، وكان القرار رقم 253 الصادر بتاريخ 1967/05/29 أول قرار بشير صراحة إلى أن المجلس يعمل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق. و الملاحظ في كيفية تعامل مجلس الأمن مع هذه الحالة هو تدرجه من مجرد التوصية إلى القرار الملزم المستند إلى نصوص الفصل السابع، وما تبعه من اتخاذ التدابير العقابية التي تناولت كافة مجالات النشاط الاقتصادي بروديسيا إلى وضع خاص لمتابعة تنفيذ تلك العقوبات¹.

2 - حالة جنوب إفريقيا : أدى استمرار حكومة جنوب إفريقيا في ممارسة سياسة التفرقة العنصرية ضد السكان الأفارقة، بمجلس الأمن إلى إصدار عددا من القرارات أشار بعضها صراحة للفصل السابع، كالقرار 418 الصادر في 1977/11/14، و الذي تضمن مجموعة من التدابير التي تهدف إلى عزل النظام العنصري، و إرغامه عن التخلي عن سياسته العنصرية².

ثانيا : ما بعد فترة الحرب الباردة : إن المتتبع لمواقف مجلس الأمن إزاء الأزمات الدولية التي ظهرت بعد زوال الحرب الباردة، يرى أن هناك نشاطا موسعا للمجلس في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق، و تطبيق تدابير القمع لتحقيق أهداف شديدة التنوع كحماية قوافل الإغاثة، و حماية الشرعية الدستورية، ومكافحة الإرهاب، وحماية الأقليات، وما إلى ذلك. ففيما يخص حماية قوافل الإغاثة أو تأمين المساعدات الإنسانية، فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تشير كلها صراحة استنادها على أحكام الفصل السابع من الميثاق، ففي الأزمة الصومالية صرح مجلس الأمن للقوات المشاركة في عملية

و التي وضعت تحت القيادة الأمريكية باستخدام القوة لحماية قوافل الإغاثة الإنسانية (قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر في ديسمبر 1992)، و نفس المهام كلفت بها القوات المشاركة في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال و المشكلة وفقا للقرار رقم 814. و قد أشارت هذه القرارات صراحة إلى

¹ - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 176 - 180.

² - نفس المرجع، ص 184.

الفصل السابع، و عبرت عن قلق مجلس الأمن من استمرار الظروف التي تعرقل وصول إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى المحتاجين¹.

أما في الأزمة اليوغسلافية، فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات أشار بعضها صراحة إلى الفصل السابع، كالقرار 758 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1992، و الذي دعى إلى زيادة قوات الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل التمكين لأعمال الإغاثة الدولية، و القرار 781 الصادر في أكتوبر 1992، و الذي فرض حظرا على الطيران العسكري في أجواء البوسنة و الهرسك باستثناء القوات الدولية و الأممية العاملة في مجال المساعدات الإنسانية.

أما في أزمة هايتي، و بهدف استرجاع الشرعية الدستورية، فقد أصدر مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع عدة قرارات تم بموجبها تطبيق تدابير قمعية (عسكرية و غير عسكرية)، كالقرار 873 الصادر في 1993/10/13 الذي فرض حظرا على هايتي، و القرار 940 الصادر في يوليو 1994، الذي أذن بموجبه مجلس الأمن للدول الأعضاء بتكوين قوة دولية متعددة الجنسيات للتدخل من أجل استعادة الديمقراطية في هايتي².

وبالنسبة لمكافحة الإرهاب، فقد لجأ مجلس الأمن إلى تدابير الفصل السابع من الميثاق في عدة حالات، نذكر منها حالة ليبيا. أين أصدر مجلس الأمن عدة قرارات ضدها في قضية لوكربي، وكانت بعض تلك القرارات تشير صراحة استناد المجلس إلى تدابير الفصل السابع، كالقرار رقم 847 الصادر في 1992/03/31. و الذي تضمن عددا من الجزاءات ضد ليبيا³.

المبحث الثاني: نظرة الدول العظمى التجزئية لحقوق الإنسان:

لقد أثرت النظرة التجزئية للدول العظمى لحقوق الإنسان، على كل جهود للأمم المتحدة في سعيها لتعزيز و تكريس هذه الحقوق ككل متكامل، مما أدى بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1993 بفيينا، إلى التأكيد على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، وعلى عالميتها و ترابطها.

¹ - حسن نافعة، المرجع السابق، ص 148.

² - هالة سعودي، المرجع السابق، ص 81.

³ - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 286.

لقد أدى غياب النظرة الشاملة لحقوق الإنسان، إلى تقسيم هذه الحقوق إلى عدة فئات والتركيز على حماية البعض منها وإهمال البعض الآخر، وهذا ما سنوضحه في المطالب التالية

المطلب الأول: حقوق الإنسان بين التجزئة والتكامل

المطلب الثاني: التركيز على حماية الحقوق السياسية والمدنية

المطلب الثالث: إهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الأول: حقوق الإنسان بين التجزئة والتكامل

الفرع الأول : تقسيمات حقوق الإنسان:

لقد خضعت حقوق الإنسان إلى تصنيفات عديدة، تعتبر انعكاسا للسياق الإيدلوجي الذي نشأت في ظلّه، ولموازين القوة التي سادت النظام الدولي. واختلفت باختلاف الزاوية أو الرؤية التي يجري النظر من خلالها لهذه الحقوق. فقسّمت إلى :

أولا : حقوق سياسية ومدنية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وحقوق التضامن: وجاء هذا التقسيم وفقا لموضوع الحقوق، والأشخاص المتفاعلين بها.

1 - الحقوق السياسية و المدنية : جاءت هذه الحقوق امتدادا لإعلانات و وثائق

حقوق الإنسان التي نشأت في سياق اجتماعي واقتصادي برحوازي، والتي لم تعترف إلا بطائفة الحقوق السياسية و المدنية. فاعلان فرجينيا للحقوق لعام 1776 لم يعترف سوى بالحق في الانتخابات الحرة، و الحق في المحاكمة العادلة، وحرمة الملكية، وحرية الصحافة. ولم يتناول بأي صورة كانت أيا من الحقوق المتعلقة بوظيفة الرفاه الاجتماعي للدولة. أما إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 فاكتمى بالاعتراف بحريات الإنسان، ولم يطالب الدولة بأي التزام اجتماعي أو اقتصادي¹. وقد ساهمت الدول الغربية مساهمة فعالة في بلورة هذه الحقوق، بحيث وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدأت لجنة حقوق الإنسان أعمالها من أجل وضع اتفاقيات خاصة بالحقوق التي تعرض عليها. فتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 421 في ديسمبر 1950 والقاضي بصياغة عهد واحد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والمدنية.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية - دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الجزء

غير أن الدول الغربية عادت وضغطت باتجاه إعداد عهدين منفصلين لكل طائفة من الحقوق. و هو ما جرى التصديق عليه بالقرار 543 المؤرخ في 1952/02/05.

و قد اعتمدت الدول الغربية في تبرير موقفها أن الحقوق السياسية و المدنية هي حقوق سلبية، بمعنى لا ينبغي على الدولة سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها.

2 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : ظهرت تاريخيا بعد الحقوق السياسية والمدنية وتحديدًا بعد الحرب العالمية الثانية، وتوصف بأنها حقوق إيجابية يتطلب إعمالها تدخل الدولة إيجابيا. و لهذا فهي لا ترتب في معظمها سوى التزام بالعناية على عاتق الدول، وليس التزم بتحقيق نتيجة. كما يستوجب إعمال هذه الحقوق أكثر من مجرد سن القوانين والتشريعات. فهي بحاجة إلى موارد مالية وفنية. ويعود إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى الدور الذي لعبته الدول الاشتراكية.

3 - حقوق الشعوب (التضامن) : تعتبر حقوق الشعوب من الحقوق الجديدة التي ارتبطت باهتمامات الحقبة المعاصرة من قبيل السلم والتنمية والبيئة. وهي تعبر بالدرجة الأولى عن تطلعات الدول النامية. وكان لهذه الأخيرة الدور البارز في ظهور هذه الحقوق وتضمينها في العديد من الوثائق الدولية.

وتتعرض حقوق الشعوب إلى الكثير من الانتقاد فهناك من يتكبر عليها أي وجود مستقل بمعزل عن الحقوق السياسية و المدنية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كونها تفتقر إلى الدقة في التحديد، و أنها تجاوزت مفهوم الحقوق الذاتية التي تتميز بوجود جهة محددة تطالب باحترامها وتجسيدها، وإجراءات معينة تتبع لتحقيقها. وهذه كلها عناصر لا تتوفر في حقوق الشعوب¹.

ثانيا : حقوق أساسية و حقوق عادية : أقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بوجود حقوق أساسية، فقد ورد اصطلاح الحقوق الأساسية في أكثر من موضع في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وبعض الاتفاقيات الدولية الأخرى. ويقصد بالحقوق الأساسية تلك الحقوق التي يمنع مخالفتها أو التحلل منها أو تعطيلها أو

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 23.

نقيدها مهما كانت الظروف، فهي حقوق مطلقة يتوجب حمايتها حتى في الظروف الاستثنائية. وينظر للحق في الحياة كحق من الحقوق الأساسية للإنسان.

وقد أصبحت هذه الحقوق اليوم جزءا من النظام العام الدولي، فلا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها أو الاعتداء عليها¹. أما الحقوق العادية وهي الغالبية. فليست مطلقة و تخضع للقيود و الاستثناءات، فقد تكون عرضة للتعطيل وإيقاف العمل بها مؤقتا من خلال فرض بعض القيود على ممارستها و التمتع بها.

الفرع الثاني : تكامل حقوق الإنسان من الناحية النظرية:

أولا : تكامل حقوق الإنسان في المواثيق الدولية : يتجلى الترابط بين حقوق الإنسان وتكاملها، في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة (55) فهي تتحدث عن "تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم". ذكرة على وجه التحديد، أن الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. هو واحد من العوامل الأساسية في خلق نظام اجتماعي مستقر على الصعيدين الوطني والدولي².

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن جميع الحقوق الواردة فيه مترابطة تعتمد على بعضها البعض، غير قابلة للفصل أو التقديم أو التأخير، وأنها تدعم بعضها. ما يعني أن الموقعين على هذا الإعلان. يجب عليهم احترام جميع حقوق الإنسان سواء كانت سياسية ومدنية أو اقتصادية، أو اجتماعية أو ثقافية. وقد عبر الإعلان عن ذلك بصورة ضمنية في عدد من موادها أهمها المادة (30) التي أشارت إلى وجوب تفسير الحقوق المعلنة بموجبه، بصورة لا تفضي إلى هدم أي من الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيه³.

أما تأكيد العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان على فكرة التكامل، فإنه يتضح من خلال الفترة الثالثة مشتركة من ديباجتهما التي نصت على أن "السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 16، 20.

² - عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 81.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية - الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع،

2009، ص 26، و عمر سعد الله، المرجع السابق، ص

المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا متحررين من الخوف والفاقة، هو تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية¹. ومن خلال المادة الأولى المشتركة بينهما التي كرست الصفة الترابطية بين حق تقرير المصير الذي يصنف كحق من حقوق الشعوب، و حقوق الإنسان الأخرى. بحيث أفترن الجانب السياسي فيه و المتمثل في حرية الشعوب في إنشاء دول مستقلة، و الجانب الاقتصادي الذي ينتج لكافة الشعوب ممارسة سيادتها على ثروتها و مواردها الطبيعية و أنشطتها الاقتصادية².

ثانيا : الاعتراف الدولي بوحدة حقوق الإنسان : كان المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران سنة 1968، أول منبر دولي يؤكد على فكرة تكامل حقوق الإنسان وارتباطها بحيث جاء في الفقرة الثالثة عشر من إعلان طهران "نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق السياسية والمدنية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز أي تقدم مستدام في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية". ونص في ديباجته على أن "التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية يرتبط ارتباطا أصيلا بأي تمتع حقيقي بالحقوق المدنية والسياسية، وبأن هناك علاقة متبادلة وعميقة بين أعمال حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الاقتصادية"³.

كما عبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا سنة 1993 على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة عندما أكد على أن. "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على أساس شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن يوضع في

¹ - نفس المرجع، ص 25، 26.

² - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 100، 101.

³ - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 138، 139. و محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 26.

الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية، ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإنه من واجب الدول و بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية"¹.

أما على مستوى الأمم المتحدة، فقد اجتهدت الجمعية العامة في صياغة وحدة حقوق الإنسان و تقديمها كأساس لاحترام ممارسة كافة الحقوق المعترف بها دوليا للأفراد و الشعوب. بحيث عبرت عن ذلك أول مرة بموجب التوصية رقم 130/32 الصادرة بتاريخ 1977/12/16، والموسومة بـ "وسائل وأساليب أخرى متاحة في إطار الأمم المتحدة لضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان و بالحريات الأساسية". والتي تضمنت المفاهيم التالية :

أ/ أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة لا تتجزأ، و أن تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ينبغي أن يحظى باهتمام متكافئ.

ب/ أن التحقيق التام للحقوق المدنية والسياسية، دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر مستحيل. فإحراز تقدم دائم نحو أعمال حقوق الإنسان، إنما هو رهن بإتباع سياسات وطنية و دولية سليمة و فعالة على صعيدا الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

ج/ أن جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للإنسان غير قابلة للتصرف.

وبموجب القرار 200/37 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر الذي أعلنت فيه بوضوح أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا يمكن تجزئتها، وأن تعزيز وحماية أي فئة من الحقوق لا ينبغي أبدا أن يعفي الدول من تعزيز وحماية الفئة الأخرى، أو يبرر عدم قيامها بذلك². ومن خلال إعلان الحق في التنمية الذي جاء في الفقرة العاشرة من ديباجته ما يلي : "إن تعزيز التنمية يقضي بإيلاء الاهتمام على قدم المساواة لأعمال وتعزيز الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الفرع الثالث : تكامل حقوق الإنسان من الناحية العملية :

أولا : بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

¹ - الفقرة الثالثة من

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 27. و عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 140، 141.

يتضح الترابط بين هذه الحقوق خاصة في الناحية العملية، بحيث لا يمكن تحقيق بعض الحقوق دون الأخرى. فإذا أخذنا الحقوق السياسية والمدنية، فإننا نجد أنه لا يمكن للشخص ممارستها دون أن يكون له مسكن ملائم. وهذا ما ذهبت إليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 4 الصادر سنة 1991 المتعلق بالحق في السكن الملائم، بحيث أوضحت بأن الحق في السكن يجب أن يطبق ويفسر بصورة موسعة. لأنه يعد بمنزلة حق الشخص في مكان آمن وسالم وصحي يوفر له الكرامة. وانتهت اللجنة إلى أن التمتع الفعلي و الكامل ببعض الحقوق السياسية و المدنية، مثل الحق في حرية التعبير، و الحق في اختيار مكان الإقامة، و حرمة الحياة الخاصة و العائلية، مرتبط و مشروط بالحق في السكن الملائم¹.

وقد استكملت اللجنة ذاتها تفسيرها للحق في السكن الملائم، في تعليقها العام رقم 7 سنة 1997 المتعلق بحالات إخلاء المساكن بالإكراه، فأوضحت أن عمليات إخلاء المساكن بالقوة غالبا ما تؤدي إلى خروقات لحقوق الإنسان الأخرى غير المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و ذلك لأنها قد تكون مصحوبة بانتهاك الحق في الحياة، و الحق في الأمان، وحرمة الحياة الخاصة².

كما أن هناك بعض الحقوق تنتمي إلى أكثر من فئة من فئات حقوق الإنسان، كالحرية النقابية المرتبطة من جهة بحق العمل و الحقوق الاجتماعية، و من جهة أخرى هي مترتبة عن الحريات العامة، كحرية إنشاء الجمعيات أو حرية التجمع³.

إذا فإن الفصل بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يعني جواز الأخذ بفئة و إقصاء الأخرى، فهناك ترابط وتكامل بينهما يجعل الفصل بينهما من الناحية العملية صعب.

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 25.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 29.

³ - قادري عبد العزيز، نفس المرجع، ص 25.

ثانيا : بين الحقوق الفردية والجماعية وحقوق الشعوب : إن الترابط والتكامل بين الحقوق الفردية المتمثلة في الحقوق اللصيقة بالذات الإنسانية و الحقوق الجماعية سواء تلك المتعلقة بمجموعات بشرية أو بالشعوب، يجعل من الصعب بما كان الفصل بينهما. فبينما توجد حقوق فردية ذات أبعاد جماعية، نجد كذلك حقوقا جماعية لها أبعاد فردية ما دامت توفر ضمانات للفرد. ويعتبر كل من الحق في تقرير المصير و الحق في بيئة سلمية، من الأمثلة الأكثر دلالة على ترابط هذه الفئات من الحقوق.

فبالنسبة لحق تقرير المصير الذي يعتبر من حقوق الشعوب، فهو شرط أساسي للتمتع بالحقوق الفردية و الجماعية كافة. وهذا ما عبر عنه جوهر المادة الخامسة و الخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، فهي تتحدث عن "تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم" ذاكرة على وجه التحديد أن الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في خلق نظام اجتماعي مستقر على الصعيدين الوطني و الدولي. و تعلن نفس المادة و هي تثير إلى مبدأ تقرير المصير، أن هذا المبدأ لا يمكن أن يصبح واقعا إلا من خلال مستويات معيشية أعلى للشعوب، و حل المشاكل الدولية واحترام حقوق الإنسان¹.

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد طبقت حق تقرير المصير بطريقة جعلت منه نقطة التقاء الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحقوق الشعوب وحقوق الجماعات. بحيث رفضت فكرة التمسك بالبروتوكول الأول الخاص بالشكاوي الفردية للدفاع عن الحق في تقرير المصير الوارد في المادة (1) من العهد. و أقرت بجواز تقديم شكاوى فردية تكون مبنية على الصلة بين المادة (1) من العهد و باقي المواد الأخرى. وقد أوضحت اللجنة أن الحق الوارد في المادة (25) من العهد، و هو الحق في الانتخابات الحرة، قد يكون صورة من صور الحق في تقرير المصير المنصوص عليه في المادة (1).

¹ - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 81، 82.

ومنه فإن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ربطت بين الحق في تقرير المصير و الديمقراطية، وجعلت منه أداة لتفسير المشروعية الديمقراطية داخل الدولة. ونقطة التقاء بين الحقوق السياسية والمدنية - وهي حقوق فردية - وحقوق الشعوب¹.

أما بالنسبة للحق في بيئة سليمة فإنه أضحي أساسيا لممارسة الأفراد لأنشطتهم الإنسانية سواء كانت فردية أو جماعية، ففي تعليقها العام رقم 23 الصادر سنة 1994، تعاملت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع البيئة كأحد المكونات لحق الأقليات في التمتع بثقافتها والتعبير عن هويتها. وخلصت إلى أن حماية البيئة هي شرط أساسي لحماية ثقافة السكان الأصليين والأقليات ونمط حياتهم.

المطلب الثاني: التركيز على حماية الحقوق السياسية والمدنية:

بعد أن حالت ظروف الحرب الباردة دون تجسيد الدول الغربية الكبرى لنظرتها ومفهومها لحقوق الإنسان، فإن زوال تلك الفترة وما أفرزته من ظروف جديدة، والتي كانت كلها في صالح الدول الغربية. جعل هذه الأخيرة تنتصر لمفهومها الليبرالي لحقوق الإنسان وذلك بمساهمتها الفعالة في تعزيز وترقية الحقوق السياسية والمدنية و ذلك عن طريق تفعيل دور الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، وجعل مبدأ احترام حقوق الإنسان كمييار في علاقاتها الدولية، والعمل على استحداث ضمانات جديدة لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول : تفعيل دور الأمم المتحدة في حماية الحقوق السياسية و المدنية :

أولا : مراقبة الأمم المتحدة للانتخابات والإشراف عليها: بدأ الاهتمام الفعلي للأمم المتحدة بالشرعية الديمقراطية كأساس للتمتع الفعلي بمجموعة من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، في نهاية فترة الحرب الباردة. عندما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 751/34 بتاريخ 1988/12/08 على أن إرادة الشعب التي تعكسها انتخابات نزيهة تجري دوريا هي أساس

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية - المرجع السابق، ص 23.

سلطة و حكم الشعب، و أن التجربة العملية أثبتت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده، عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة من حقوق الإنسان¹.

ومنذ ذلك الوقت أصدرت الجمعية العامة عدة لوائح تحت اسم "تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزهاء" واتخاذ قرار بالنظر في مبدأ الانتخابات الدورية كل سنتين ابتداء من الدورة 49² كما تجسد تفعيل دور الأمم المتحدة في تعزيز الشرعية الديمقراطية في العالم، بتدخلها في العديد من الدول للإشراف على الانتخابات ومراقبتها، كما حصل في نيكاراغوا سنة 1989 والسلفادور وهايتي سنة 1990. وكانت حالة السلفادور من التجارب الناجحة التي قامت بها الأمم المتحدة من أجل تطبيق النظام الديمقراطي، بحيث وبعد أن كانت مهمة لجنة المراقبة التابعة للأمم المتحدة يقتصر على التأكد من احترام حقوق الإنسان، توسعت صلاحياتها بعد توقيع اتفاقية السلام سنة 1992 إلى إنشاء وحدة انتخابية والعمل على إجراء انتخابات حرة، وهذا ما يستخلص من تقرير قدمه الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك عندما جاء فيه "... أن الأمم المتحدة تلعب دورا هاما وغير مسبوق في هذه المرحلة الانتقالية، بمراجعة تطبيق كل الاتفاقيات بما فيها مراقبة احترام حقوق الإنسان في كامل البلاد، و إصلاح النظام القضائي والنظام الانتخابي...."³

وبالنظر إلى الطلبات المتكررة الموجهة للأمم المتحدة من قبل العديد من الدول، من أجل تقديم المساعدة الانتخابية، أنشأت الجمعية العامة سنة 1991 وحدة للمساعدة الانتخابية، وتم إيفاد العديد من البعثات للإشراف على الانتخابات في عدة مناطق ومن بينها:⁴

- مجموعة الأمم المتحدة للدعم المؤقت في ناميبيا، التي تمثلت مهمتها أساسا في تسيير الأوضاع في ناميبيا خلال المرحلة الانتقالية، وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها للوصول إلى مرحلة الاستقلال.

¹ - بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان و الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، ع 176، أبريل 2009.

² - قادري عبد العزيز، نفس المرجع، ص 90.

³ - بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، و قادري عبد العزيز، نفس المرجع، ص 92.

⁴ - حسن نافعة، المرجع السابق، ص 135 - 138.

- بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية (سبتمبر 1991)، والتي كلفت بالإعداد والإشراف على تنظيم الاستفتاء الذي من المفترض أن يقرر مستقبل ومصير الصحراء الغربية.

- عملية الأمم المتحدة في الموزنبيق (1992)، وكلفت بمهام متعددة من بينها المساعدة في تنظيم انتخابات عامة والإشراف عليها.

- سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، والتي كان من بين مهامها الأساسية تنظيم انتخابات حرة وإدارتها.

كما قامت الأمم المتحدة بتقديم المساعدة التقنية للانتخابات في ألبانيا، الكونغو، إثيوبيا غينيا، لبيريا، مدغشقر، مالي، رواندا و أنغولا¹.

ثانيا : تفعيل الآليات الخاصة برصد و تنفيذ حقوق الإنسان: أدى اهتمام الدول العظمى بالحقوق السياسية والمدنية والحريات الأساسية إلى تفعيل آليات الأمم المتحدة لمراقبة ورصد الخروقات، التي تقع على تلك الحقوق، بحيث وابتداء من سنة 1990 قامت الهيئات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة خاصة لجنة حقوق الإنسان بتكثيف عملها. فبالإضافة إلى تضاعف عملية إرسال البعثات والمراقبين في مجال حقوق الإنسان إلى العديد من الدول كما سبق ذكره، قامت بتشكيل مجموعات عمل خاصة ببعض الحقوق، وتعيين مقررين مختصين بدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة.

فبالنسبة للمقررين الخاصين بمواضيع معينة من حقوق الإنسان نذكر :

- تعيين مقرر خاص بالاحتجاز التعسفي سنة 1991.
- مقرر خاص بمشكلة بيع الأطفال سنة 1991.
- مقرر خاص بالحق في حرية الرأي و التعبير 1993.
- مقرر خاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية 1993.
- مقرر خاص بقضية العنف ضد النساء في حالات النزاعات المسلحة 1994.

¹ - قادري عبد العزيز، نفس المرجع ، ص 92.

- مقرر خاص بشأن حالات الاغتصاب النظامي و الرق الجنسي، و الممارسات المشابهة للرق في فترة النزاعات المسلحة 1995.
- أما المقررين الخاصين ببلدان معينة فتم تعيين :
- مقرر خاص بهاي تي سنة 1990.
- مقرر خاص بالعراق سنة 1991.
- مقرر خاص بالكويت في فترة احتلالها من طرف العراق (1991 – 1992).
- مقرر خاص ببورما () سنة 1992.
- مقرر خاص بكوبا سنة 1992.
- مقرر خاص بالسودان سنة 1993.

ثالثا : إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

لقد جاء قرار إنشاء هيئة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ظل التفعيل الذي شهده دور الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة في مجال حقوق الإنسان بداية التسعينات، بحيث أن اقتراح إنشاء هذه الهيئة كان قد طرح سنة 1980 من قبل لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والثلاثون، وتم تشكيل فريق عمل في الدورتين اللاحقتين للقيام بتحليل شامل حول الموضوع وتقديم توصيات بشأنه. إلا أن اللجنة فشلت في التوصل إلى قرار شامل و جامع لتجسيد اقتراح إنشاء المفوضية السامية. ثم أعيد طرح الموضوع سنة 1982 من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة والثلاثون والتي أكدت على ضرورة أن تستحدث الأمم المتحدة طرق و أساليب فعالة للاستجابة السريعة والرد الفعال على انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثم أعربت على أن إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان يكتسي أهمية بالغة في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في مختلف أنحاء العالم. وبعد المفاوضات والنقاشات داخل لجان الأمم المتحدة، وتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد سنة

- 1993¹، تم إنشاء هيئة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة رقم 141/48 سنة 1993 للقيام بالمهام التالية :²
- تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان سواء منها السياسية والمدنية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - تقديم المساعدات الاستشارية والمساعدات المالية والفنية للدول التي تطلبها من أجل تدعيم تحقيق البرامج الخاصة بحقوق الإنسان.
 - تنسيق برامج الأمم المتحدة المتعلقة بالتعليم والمعلومات العامة الخاصة بحقوق الإنسان.
 - العمل على منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان.
 - إعداد وإرسال التقارير السنوية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان و الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و الأمين العام للأمم المتحدة.
- إن إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان³، كان من اقتراح الدول الغربية من البداية و ذلك بغية تجسيد مفهوم عالمية حقوق الإنسان، وفكرة الحقوق الأساسية للإنسان و انسحابها على جميع الشعوب، وهو ما جعل الاقتراح يلقى معارضة من طرف الكثير من الدول (خاصة الدول النامية)، وبالتالي عدم تجسيده في الفترة التي كان نظام الثنائية القطبية سائدا.
- وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد عارض اقتراح إنشاء المفوض السامي لحقوق الإنسان عند تقديمه للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1993)، عندما رأى أن إنشاء المنصب سيعتبر محاولة لزيادة الضغط على دول العالم الثالث، الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى اشتداد مقاومتها للتقدم على طريق حقوق الإنسان⁴.

1 - بومدين محمد، نفس المرجع، ص 360.

2 - أنظر قرار الجمعية العامة رقم 141/48 الصادر سنة 1993 و المتعلق بإنشاء هيئة المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

3 - يتمتع المفوض السامي لحقوق الإنسان بدرجة سكرتير عام مساعد، و يتم تعيينه من قبل الأمين العام لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحد. و كان وزير خارجية الإكوادور الأسبق (خوسيه آيالا لاسو) أول من شغل المنصب.

4 - بطرس بطرس غالي، 5 سنوات في بيت من زجاج، مركز الأهرام للترجمة و النشر، الطبعة الأولى، 1999 ص 196.

الفرع الثاني : جعل مبدأ احترام حقوق الإنسان كمعيار في العلاقات الدولية :

من الإجراءات التي اتخذتها الدول الكبرى من أجل تعزيز وترقية الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الأساسية للإنسان، جعل شرط احترام هذه الحقوق كمعيار في توجيه علاقاتها الدولية بحيث أصبحت الدول الكبرى الغنية تربط مساعداتها الاقتصادية و تعاونها بمدى احترام الدول لحقوق الإنسان، كما أصبح الأخذ بالقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى الدول الكبرى وبعض المنظمات الإقليمية شرطاً أساسياً لإقامة العلاقات مع الدول والاعتراف بها. فقد أدى الوضع الاقتصادي المتردي في العديد من الدول، وحاجتها للمساعدة المالية والفنية، بالدول الغنية إلى الضغط عليها، للقيام بإصلاحات ديمقراطية تضمن للأفراد التمتع بحقوقهم السياسية والمدنية و حرياتهم الأساسية ومن الأمثلة على ذلك:

- اشتراط الدول الصناعية الكبرى على الاتحاد السوفيتي سابقا، من أجل تقديم المساعدة المالية له، الالتزام ببعض الشروط من بينها إقرار حقوق الإنسان وحرياته واحترامها، وإقرار حق تقرير المصير للجمهوريات السوفيتية السابقة الراغبة ففي الانفصال عن الاتحاد السوفيتي¹.
- الضغوط الاقتصادية التي مارستها الدول الغربية على بولندا، إثر إعلانها حالة الطوارئ و ما صاحبها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ولم تتوقف تلك الضغوط إلا بعد سقوط النظام الشيوعي الحاكم آنذاك، و تحول بولندا إلى النظام الديمقراطي².
- منع دولة نيكاراغوا من الاستفادة من مساعدات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بسبب تولي الثوريين الحكم بالقوة سنة. ولم تستأنف تلك المساعدات إلا بعد إجراء الانتخابات والعودة إلى النظام الديمقراطي³.
- تبني مجلس الشيوخ الأمريكي لقانون ينص على إلزام ممثلي الحكومة الأمريكية في البنك الدولي بالاعتراض على منح القروض والمساعدات المالية الأخرى، لأنظمة معروفة بانتهاكها لحقوق الإنسان، إلا إذا كان الهدف منها تلبية حاجيات إنسانية أولية¹.

¹ - بومدين محمد، نفس المرجع، ص 353.

² - يجاوي نورة - بن علي -، نفس المرجع، ص 160.

³ - المرجع السابق، ص 160.

- اشتراط الاتحاد الأوروبي صراحة على مبدأ احترام حقوق الإنسان، لاستفادة الدول المحتاجة من مساعداته المالية، وقد طبق هذا الشرط عندما أوقف مساعدة مالية كانت موجهة للسودان سنة 1990، بدعوى انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان².

كما أصبحت مسألة الاعتراف بالدول من قبل الدول الكبرى، وبعض المنظمات الإقليمية، خاصة بعد تفكك الكتلة الاشتراكية السابقة، تخضع لعدة شروط تعبر في مجملها على الالتزام بمبدأ احترام حقوق الإنسان. ويشهد على هذا الاتجاه ما يحدث في أوروبا منذ انهيار المعسكر الشرقي على وجه الخصوص، وظهور موجة الإستقلالات الجديدة منذ سنة 1989، بحيث اعتمدت الدول الأوروبية مبدأ احترام حقوق الإنسان كشرط إضافي للاعتراف بالدول الجديدة، وهذا ما عبر عنه "ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة" الذي تم اعتماده في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي المنعقد في 1990/10/21، بالقول "إن أوروبا الكاملة والحرّة، تريد انطلاقة جديدة مؤسسة على الأخذ الجماعي بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية". وبالفعل تم ترجمة هذا التوجه في الواقع من قبل مجلس أوروبا، عندما وضع عدة معايير جديدة لقبول أي عضو جديد، وهذه المعايير كما جاءت عن لجنة العلاقات مع البلدان الأوروبية هي³:

- 1 - الديمقراطية التعددية.
- 2 - دولة القانون.
- 3 - احترام حقوق الإنسان (أي تعهد البلدان المترشحة لعضوية مجلس أوروبا، بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).
- 4 - النظر في التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد المترشح من طرف قاضي من المحكمة الأوروبية و عضو من اللجنة الأوروبية.

¹ - قادري عبد العزيز، نفس المرجع، ص 98، 99.

² - Jacques – Yvan Morih, institution internationales les et les droits de l’homme : vers de nouvelles exigences de légitimité de l’état, in, l’état souverain à l’aube de xxi siècle société française pour le droit international, colloque de nancy, Paris, Pedoue 1994, p, 235.

³ - قادري عبد العزيز، نفس المرجع، ص 74.

5 - إجراء انتخابات تشريعية حرة و ديمقراطية، مراقبة من طرف بعثة أوروبية.

وقد تم الاعتماد على هذه المعايير عند انضمام عدة دول من الكتلة الاشتراكية السابقة إلى مجلس أوروبا مثل : المجر، بولندا، بلغاريا، وتشكسلوفاكيا، كما تم الاعتماد عليها كذلك عند طرد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) من وضع المدعو الخاص داخل المجلس في 30/06/1992 بعد بضعة أسابيع عن طردها من مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، نظرا لإنهاكها لحقوق الإنسان في حربها في البوسنة¹.

أما على مستوى الأمم المتحدة فإن قاعدة عدم الاعتراف بالحكومات بسبب إنهاك حقوق الإنسان لم تتكرس بعد، و لكن ذلك لم يمنع من الموافقة على لائحة عدم الاعتراف بالحكومات الانقلابية دون تصويت، و هذا ما قد تمثل أحد مؤشرات التحول في الأمم المتحدة².

الفرع الثالث : تفعيل دور مجلس الأمن.

يظهر بروز دور مجلس الأمن وتفعيله في مجال حماية حقوق الإنسان- الحقوق السياسية والمدنية- من خلال:

أولا : استحداث الضمانات القضائية لحماية حقوق الإنسان: وذلك عن طريق:

1 - إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة : أنشأ مجلس الأمن منذ بداية التسعينات ثلاث

محاكم جنائية خاصة مستندا في ذلك على أحكام الفصل السابع من الميثاق، وذلك وفق نموذجين هما المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي أو المختلطة.

أ/ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة : وتتمثل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. فبالنسبة للمحكمة الأولى فقد أنشأت وفقا للقرار رقم 808 بتاريخ

1993/02/22، الذي أصدره مجلس الأمن بعد تلقيه أول تقرير من لجنة الخبراء التي شكلها للتحقيق

في الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا سابقا، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي صاحبتهما.

بحيث نص القرار على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة

للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا سابقا منذ 1991، وتكليف الأمين العام

¹ - Jacques – Yvan Morin, OP.CIT, P235.

² - قادري عبد العزيز، نفس المرجع، ص 94.

للأمم المتحدة بإعداد تقرير بشأن هذه المحكمة. وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام المتضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من قبل مجلس الأمن، أصدر هذا الأخير القرار رقم 827 بتاريخ 1993/05/25. والذي أقر فيه بالإجماع النظام الأساسي للمحكمة¹، الذي حدد الجرائم التي على أساسها سيتابع مرتكبيها في: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، و خرق قوانين و أعراف الحرب، و جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية².

أما المحكمة الثانية، فقد جاء إنشائها بموجب القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1994 لمحكمة الأشخاص الذين قد يكونوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم رواندا، و كذا المواطنين الروانديين الذين قد يكونوا مسؤولين عن مثل هذه الأفعال أو الانتهاكات في أقاليم الدول المجاورة³.

ب/ المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي أو المختلطة: تنشأ هذه المحاكم بصفة

عامة عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة و سلطة دول شهدت اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون الداخلي، و قد تنشأ في حالات استثنائية بقرار من مجلس الأمن. و تتألف هذه المحاكم من قضاة دوليين و آخرين محليين.

وتعتبر المحكمة الجنائية ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان، الحالة الوحيدة التي أنشأت بقرار من مجلس الأمن⁴، بحيث وبعد عملية الاغتيال التي راح ضحيتها رئيس وزراء لبنان السابق وبعض مرافقيه. قام مجلس الأمن بإيفاد لجنة لتقضي الحقائق بناء على طلب الحكومة اللبنانية وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها أصدر مجلس الأمن بتاريخ 2005/04/17 القرار رقم 1595 الذي كيف عملية الاغتيال على أنها جريمة إرهابية تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين. ثم بعد ذلك وبتاريخ

¹ - مياوي نورة - بن علي - نفس المرجع، ص 151، 152.

² - المواد (2)، (3) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

³ - مياوي نورة - بن علي -، المرجع السابق، ص 154.

⁴ - بحيث أنه تم قبل ذلك إنشاء محاكم جنائية ذات طابع دولي، غير أن إنشائها لم يكن بقرار من مجلس الأمن، و هذه المحاكم هي: الدوائر الاستثنائية الكمبودية (2003)، المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون (2002)، الهيئة القضائية الخاصة بتييمور الشرقية (،) محاكم سوفرو().

2007/05/30 واستنادا للفصل السابع من الميثاق أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1757، والمتضمن إنشاء المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي، لمحاكمة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني¹.

2 - تحريك الدعاوي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: نص النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ثلاث طرق لتحريك الدعوى أمامها، ومنها اختصاص مجلس الأمن في إحالة أي حالة يكون قد ارتكب فيها واحدة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام². وهذا ما قام به مجلس الأمن عندما أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب قراره رقم 1593 الصادر بتاريخ 2005/03/31 استنادا إلى أحكام الفصل السابع في الميثاق للنظر في اتهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من طرف الحكومة السودانية و المليشيات الموالية لها في إقليم دارفور، وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بعد ذلك أوامر اعتقال في حق بعض المسؤولين في الحكومة السودانية، كما وصل الأمر إلى إصدار أمر اعتقال في حق الرئيس السوداني في 14 يوليو 2008، لاتهامه بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، و جرائم ضد الإنسانية، و جرائم حرب في إقليم دارفور³.

يتضح مما سبق أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة، قد ساهم فعلا في محاولة القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب التي استفاد منها مرتكبي الجرائم الدولية في السابق، بحيث ومن خلال تلك المحاكم طبقت الكثير من القرارات التي كانت الأمم المتحدة قد أصدرتها من قبل لأجل حماية حقوق الإنسان، كالقرار رقم 2391 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1968 و المتضمن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، والقرار 3074 الصادر سنة 1973 عن الجمعية العامة والمتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب

¹ - أيمن سلامة، المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي : نظام قانوني أو مشروع سياسي ؟ ، مجلة السياسة الدولية ع 172، يناير 2008 - و داود خير الله، نفس المرجع، ص 31.

² - دواود خير الله، المرجع السابق، ص 32.

³ - محمد أبو الفضل، المحكمة الجنائية و الخيارات السودانية، مجلة السياسة الدولية، ع 175، أبريل 2009. و أيمن عبد العزيز سلامة، الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، مجلة السياسة الدولية، ع 174، أكتوبر 2008.

واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذبذبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. بالإضافة إلى تأكيد مجلس الأمن في قراراته المتضمنة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان¹.

ثانيا : التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان : يعتبر التدخل العسكري لحماية حقوق

الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة، من أهم الشواهد على دور الدول العظمى خاصة الغربية منها في تفعيل دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، و ذلك من خلال التصور الجديد لمفهوم السلم و الأمن الدوليين الذي بلورته تلك الدول و الذي أصبح يشتمل على مواضيع ذات علاقة بحقوق الإنسان. فمذ حرب الخليج الثانية سنة 1991. تدخلت الأمم المتحدة عسكريا وفقا لقرارات مجلس الأمن في عدة حالات كانت مسألة حماية حقوق الإنسان القاسم المشترك بينها و هي (و لتفادي التكرار سنذكر تلك الحالات دون تفصيل) :

التدخل العسكري في العراق من أجل حماية المدنيين الأكراد (الأقلية) سنة 1991.

- التدخل العسكري في الصومال من أجل تأمين قوافل الإغاثة و المساعدات الإنسانية سنة 1992.

- التدخل العسكري في البوسنة و الهرسك.

- التدخل العسكري في هايتي من أجل استعادة الشرعية الدستورية (الديمقراطية) سنة 1994.

المطلب الثالث : إهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

لقد ظلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أسيرة التجاهل والتهميش منذ إقرارها سنة 1948 عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم سنة 1966 عبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بحيث جرت العادة على مناقشة هذه الطائفة لا من منظور الحقوق، بل من منظور التنمية أو سياسات الرعاية الاجتماعية، لذا فإن قضية أعمال هذه الحقوق أضحت متوقفة على سياسات التنمية التي تتبعها الدول. مما يقوض المبدأ الأساسي بأن حقوق الإنسان ليست منحة ولا يجوز سلبها.

¹ - محمد بومدين، نفس المرجع، ص 371، 372.

وبالبحث عن أسباب حالة التردّي العالمية في شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يبين أن سعي الدول العظمى وراء مصالحها كان من بين أهم العوامل. ويتضح ذلك من خلال الضغوطات التي مارستها أثناء صياغة العهد الدولي، وبعض الممارسات التي أثرت على جهودات الأمم المتحدة لترقية و تجسيد تلك الحقوق.

الفرع الأول : تأثير الصراع بين الدول العظمى على صياغة العهد الدولي:

لقد أدى الصراع بين الدول العظمى بلجنة صياغة العهد الدولي إلى مراعاة المصالح بين المعسكر الغربي الرأسمالي والمعسكر الشرقي الاشتراكي بغية تجنب الرفض والمعارضة لهذا العهد. مما أدى إلى :

أولاً : تجزئة الحقوق : إن عدم تجزئة الحقوق بين سياسة ومدنية من جهة واقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى، كان سيلعب دوراً مهماً في جعل الأهمية متساوية بين الطائفتين. إلا أنه وبسبب التجزئة بينهما أصبح النقاش بين المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان والحكومات منصب حول مدى أهمية إحدى الطائفتين على الأخرى. وقد تعرضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب هذا الصراع إلى العديد من الانتقادات وذلك باعتبارها مجرد أهداف لا أكثر، كما أصبحت كل جهودات المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال حقوق الإنسان منصبة على توفير حماية فعالة للحقوق السياسية والمدنية على حساب الحقوق الأخرى¹.

ثانياً : خلو العهد الدولي من آليات التنفيذ: لا يكفي أن تنص الاتفاقية على جملة من الحقوق، و إلزام الدول الأطراف بهذه الحقوق والاعتراف بها واحترامها، بدون أن تحدد أسلوباً معيناً يوفر الحماية العملية لها. فالدول في العادة ترحب بأي معاهدة أو وثيقة أو إعلان تطالب بالاعتراف ببعض حقوق الإنسان و تعزيزها، طالما أنها لا تتضمن التزاماً محدداً على عاتق الدول، فلا يكلفها الأمر أكثر من التأييد. و هذا ما ينطبق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يخلو من أي ذكر لآليات تضمن التنفيذ الفعلي للحقوق الواردة فيه، واحترامها بشكل يؤدي إلى تطبيقه على أرض الواقع. فنلاحظ مثلاً خلو العهد لنص مثل نص المادة (40) من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية التي تغطي الدولة الطرف في العهد الحق بالادعاء ضد دولة طرف أخرى

¹ - ليث زيدان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 1971، في 2007/07/09، على الموقع: <http://www.ahewar.org/debat>

لا تفي بالتزاماتها المترتبة عليها. بالإضافة إلى عدم إقرار أي بروتوكول إضافي (إلا مؤخرا سنة 2008) للعهد، عكس الحقوق السياسية والمدنية التي اعتمد لها بروتوكولان إضافيان، الأول سنة 1976 والثاني سنة 1989 ودخل حيز التنفيذ سنة 1991.

الفرع الثاني : تأثير مصالح الدول العظمى على دور الأمم المتحدة :

أدت بعض الممارسات من قبل الدول العظمى بغية تحقيق مصالحها، إلى عجز الأمم المتحدة عن إحراز أي تقدم في مجال تعزيز و أعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بالرغم من كل الجهود التي بذلتها. و من بين أهم تلك الممارسات نجد :

أولا : عدم تقديم الدعم اللازم للأمم المتحدة: إن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب توفير الموارد والإمكانيات المالية والتقنية وغيرها، ويفترض أن يكون للأمم المتحدة دورا أساسيا في دعم الدول التي تفتقر لهذه الموارد والإمكانيات و تقدم المساعدة لها حتى تتمكن من تعزيز و ترقية تلك الحقوق. إلا أنه وبسبب الأزمة المالية التي لازمتها منذ إنشائها، و عزوف الدول الغنية عن المساهمة في البرامج الموجهة لمساعدة الدول النامية على النهوض الاقتصادي والاجتماعي. جعل المنظمة الدولية عبر أجهزتها المختصة تكتفي بوضع القواعد القانونية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون متابعة تحقيقها على أرض الواقع. مما أدى بالحكومات إلى تجاهل التزاماتها الدولية تجاه حماية تلك الحقوق والاستمرار في انتهاكها¹.

إذا وبسبب عزوف بعض الدول العظمى عن دعم جهودات الأمم المتحدة في مجال ترقية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جعل المنظمة الدولية بعد مرور خمس و ثلاثون سنة من إقرار تلك الحقوق، تبقى عاجزة عن إحراز أي تقدم.

ثانيا : الإفراط في فرض العقوبات الاقتصادية: لقد أدى إفراط الدول العظمى في اللجوء إلى فرض العقوبات الاقتصادية سواء عن طريق الأمم المتحدة (مجلس الأمن) أو بصفة فردية إلى إعاقة مساعي الأمم المتحدة في سبيل تكريس و أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لما لهذه العقوبات من آثار كارثية على تلك الحقوق في البلدان المعاقبة. بحيث سجلت حوالي 65 حالة حصار فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على دول أخرى ما بين عامي 1940 - 1992، وحوالي 25 حالة بالتحالف مع

¹- ليث زيدان، المرجع السابق.

دول أخرى¹. كما قام مجلس الأمن - ومن ورائه الدول العظمى - في ظرف 6 سنوات (1990 - 1996) باللجوء إلى فرض العقوبات الاقتصادية في 7 حالات². و في أغلب الحالات يتحول الحصار المفروض على الأنظمة إلى حصار على الشعوب. وللوقوف على مدى تأثير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسياسة العقوبات الاقتصادية، سنطرق إلى وضعية بعضها كالحق في الصحة، و الحق في التغذية، و الحق في التعليم.

1 - الحق في الصحة: يعتبر حق الأفراد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، الذي نصت عليه المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أكثر الحقوق التي انتهكت جراء سياسة العقوبات الاقتصادية، بحيث لا يمكن توفير رعاية صحية للأفراد بدون توفر المواد والأجهزة الطبية والمنشآت الصحية، مع العلم أن كل الدول التي تعرضت للعقوبات تعتمد بصفة تكاد تكون كلية على الاستيراد في توفير حاجاتها من الأدوية والأجهزة الطبية.

وهذا ما حصل في العراق جراء العقوبات الشاملة التي فرضت عليه من قبل مجلس الأمن بداية من سنة 1990، و التي شملت الحظر على استيراد الأدوية والمعدات الطبية التي كان يستورد منها ما قيمته 500 مليون دولار سنويا قبل الحظر. هذا الوضع جعل المستشفيات تعمل بأقل من ربع طاقتها و لجوئها إلى إعادة استعمال بعض الوسائل الطبية كالإبر والمحاقن أكثر من مرة مما أدى إلى تفشي الأمراض و الأوبئة، و يعتبر ارتفاع نسبة الوفيات خاصة لدى الأطفال من أكثر الشواهد على مدى تأثير مستوى الرعاية الصحية، بحيث أشارت دراسة مطولة نشرها صندوق رعاية الطفولة و

¹ - جهاد يوسف عبد الرحمان، العقوبات الاقتصادية و حقوق الإنسان، مركز الدراسات - أمان - على الموقع :

<http://www.amanjordan.org>

² - الحالات هي : العراق، بالقرار 660 لسنة 1990 - يوغسلافيا، بالقرار، 713 لسنة 1991 - الصومال، بالقرار 733 لسنة 1992 ليبيا، بالقرار 748 لسنة 1992 - هايتي، بالقرار 841 لسنة 1993 - أنغولا، بالقرار 864 لسنة 1996 - السودان، بالقرار 1044 سنة 1996.

الأمومة التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع وزارة الصحة العراقية إلى أن حوالي 500 ألف طفل دون الخامسة من العمر نوفوا بين عامي 1991 و 1998¹.

2 - الحق في الغذاء :

يشكل الحق في الغذاء الكافي المشار إليه في المادة (1/11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جزءاً من الحق العام في الحصول على مستوى معيشي ملائم. ويشترط هذا الحق مسألتين هما تحرير الإنسان من الجوع كما أوضحتها المادة (2/11) من العهد والحصول على غذاء كافي. و يعتبر التعاون الدولي من بين أهم الشروط لإعمال هذا الحق، وهو ما أقرته صراحة المادة (1/11) من العهد². ومنه فإن كان غياب أو نقص التعاون الدولي قد يشكل عائقاً في إعمال الحق في الغذاء. فما مصير هذا الحق في ظل وجود تعاون دولي على تجويع الشعوب ؟ هذا التعاون المتمثل في العقوبات الجماعية التي يقرها مجلس الأمن وتلزم جميع الدول.

لقد تأثر حق الأفراد في الغذاء تأثيراً كبيراً في الدول التي تعرضت للعقوبات الاقتصادية سواء كانت جماعية أو فردية. ففي كوبا التي تتعرض لحظر تجاري من جانب الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1960، و الذي يتم بموجبه منع كل سفينة تجارية تقف في ميناء كوبي من دخول أسواق الولايات المتحدة الأمريكية مدة 6 أشهر، وحظر التجارة بين كوبا و الفروع الأجنبية للشركات الأمريكية. مع العلم أن الأغذية والأدوية تمثل نسبة 90 % من هذه التجارة. أصبحت الحكومة مضطرة للبحث عن مصادر جديدة للواردات و أبعد بكثير، و هي بالتالي تضطر لدفع تعريفات أعلى من أسعار السوق على السلع التي يجري شراؤها و شحنها من أسواق بعيدة، و لغاية 1998 كلف التأثير التراكمي للحظر 67 مليار دولار³. مما انعكس سلباً على المستوى المعيشي للكوبيين، فبسبب سوء التغذية تراجع معدل البروتينات والسعرات الحرارية للفرد بنسبة 25 % و 18 % على

¹ - رودريك إلبا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقيقية، ط1، 2009، ص 151.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 338، 341.

³ - رودريك إلبا، المرجع السابق، ص 93، 94.

التوالي بين عامي 1989 و 1992، وزادت نسبة انخفاض وزن المواليد إلى 19% في نفس الفترة. كما عرف معدل وفيات الأمهات ارتفاعاً بنسبة 50% في سنة واحدة.

وقد أثار هذا الوضع ردود فعل عالمية تطالب بإنهاء الحظر، فمنذ سنة 1992 تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تدعو لإنهاء الحظر، بحيث بلغ مؤيد و هذا القرار أكثر من 155 دولة سنة 1999¹.

أما في العراق الذي يعتمد على استيراد حاجياته الغذائية بنسبة 70%، فقد تسببت العقوبات التي فرضت عليه غب انتشار واسع لسوء التغذية، نال على الأخص من الأطفال، أما عدد المتوفين بسبب الجوع حسب المصادر العراقية فقد بلغ زهاء 11 ألف خلال السنة الأولى². وقد اعترف المدير السابق لبرنامج النفط مقابل الغذاء في العراق، الخبير "دنيس هوليداي" بالآثار المدمرة للعقوبات الاقتصادية على الإنسان بقوله "إن حالة العراق هي أهم إخفاق لهذه الأداة المشروعة أحياناً، فقد أهدمت هذه العقوبات أكثر من 500 ألف طفل منذ عام 1990، ويقف اليوم 100 ألف طفل آخر في طابور الموت و هؤلاء كلهم أبرياء..... ونجد للأسف أن قرارات مجلس الأمن لا تتماشى مع روح ومقاصد الميثاق، وبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الأخرى"³.

3 - الحق في التعليم :

يعتبر الحق في التعليم من أهم الضمانات لإعمال كل أنواع الحقوق الأخرى فهو الوسيلة المثلى التي تنمي الحس بكرامة الشخصية الإنسانية، و تمكن كل إنسان من المساهمة بدور نافع في المجتمع، و تشجع التفاهم و التسامح بين مختلف الجماعات الإثنية والدينية. وجاء النص على هذا الحق في كثير من الوثائق الدولية أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في م (26)، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية م (13)، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م (28).

¹ - نفس المرجع، ص 95.

² - بن محي الدين إبراهيم، نظام العقوبات الدولية الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2006، ص 198.

³ - دنيس هوليداي، الولايات المتحدة و الأمم المتحدة و عقوبات حرب الخليج على العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000، ص 100.

كما يمثل الحق في التعليم أحد الضمانات لعالمية حقوق الإنسان، و هذا ما أشار له إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1993¹.

وبالرغم من الاعتراف الدولي بأهمية الحق في التعليم، إلا أنه لا يزال عرضة للانتهاك بسبب بعض ممارسات الدول العظمى، لاسيما سياسة العقوبات الاقتصادية التي تنتهجها، فبالرجوع إلى التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية، يتضح أن تدهور المنظومة التعليمية وتفشي الأمية يمثلان أهم المظاهر المشتركة بين كل الدول التي تعرضت للعقوبات. ففي العراق أدى تدني المستوى المعيشي للأسر و عدم قدرتها على توفير الإمكانيات لتعليم أبنائها إلى ارتفاع معدل التسرب المدرسي حيث بلغ 130 ألف تلميذ كل سنة، و ارتفاع نسبة الأمية بين البالغين خلال الفترة الواقعة بين عامي 1990 و 2003 من 74 % إلى 81 %. كما أدى نقص المنشآت التعليمية، وتضرر الكثير منها إلى تدني مستوى التحصيل العلمي لدى المتدربين. ولعل بقاء العدد الإجمالي لطلاب المدارس راکدا خلال التسعينات رغم ارتفاع عدد السكان بنسبة 63 %². يعتبر أهم مؤشر على الوضعية الكارثية التي آل إليها النظام التعليمي في العراق نتيجة العقوبات الاقتصادية.

إذا ومن خلال التطرق لمدى تأثير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من نظام العقوبات الاقتصادية، يتضح أن الأهداف الإنسانية لتلك الحقوق لا يمكنها أن تتقاطع مع الأهداف السياسية للدول العظمى. وهذا ما يمكن استخلاصه من التقرير السنوي لأعمال منظمة الأمم المتحدة لعام 1998، الذي قدمه الأمين العام، وجاء فيه "يجب أن يفيق المجتمع الدولي من وهم تحقيق نظام العقوبات أهدافا إنسانية". فالتطبيق الصارم للعقوبات يصعب معه تجنب المعاناة الشديدة لعامة الشعب³.

¹ - أنظر الفقرة (33) من إعلان فيينا - 1993 -

² - رودريك إلبا أبي خليل، المرجع السابق، ص 148.

³ - سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة - أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية - نخصة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 2004، ص 213.

الفصل الثالث

حماية حقوق الإنسان بين أهداف الأمم المتحدة ومصالح الدول العظمى.

المبحث الأول: تأثير الدول العظمى على مجهودات الأمم المتحدة في التكفل بحقوق الشعوب

المبحث الثاني: الدول العظمى وازدواجية المعايير في التدخل القسري لحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: تأثير الدول العظمى على مجهودات الأمم المتحدة في التكفل بحقوق الشعوب.

نظرا للمكانة التي احتلتها دول العالم الثالث في فترة الحرب الباردة داخل أجهزة الأمم المتحدة، بسبب تزايد عددها، أصبحت المنظمة الدولية تولي اهتماما كبيرا بحقوق الشعوب وذلك من خلال العمل على إقناع المجتمع الدولي بالترابط الوثيق بين هذه الحقوق وحقوق الإنسان، ومدى تأثير التكفل الدولي بقضايا من قبيل التنمية والبيئة والسلم والعمل على أعمال الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن ممارسات بعض الدول العظمى أثرت بشكل كبير على مجهودات الأمم المتحدة في سعيها إلى تكريس حقوق الشعوب بحيث وبهدف تحقيق مصالحها كانت تلك الدول ومازالت تمثل العائق الرئيسي أمام أي تقدم في تحقيق تلك الحقوق.

ولبيان مدى الصعوبات التي تعترض الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الشعوب، سنتطرق ببعض التفصيل - على سبيل المثال - إلى كل من حق الشعوب في التنمية (مطلب أول)، حق الشعوب في بيئة سليمة (مطلب ثاني)، حق الشعوب في السلم (مطلب ثالث).

المطلب الأول: حق الشعوب في التنمية.

الفرع الأول: الحق في التنمية وعلاقته بحقوق الإنسان.

لقد أدى اهتمام الأمم المتحدة بقضايا التنمية إلى اقتناع المجتمع الدولي بالعلاقة الوثيقة بين حق الشعوب في التنمية وحقوق الإنسان، بحيث أوضحت الأمم المتحدة هذا الترابط في عدة مناسبات بداية من المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران سنة 1968 الذي أوضح بأن العمل على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية يعتبر ضمانا لكفالة حقوق الإنسان وحرياته، وأن التخلف يعيق أعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، حيث أكد أن " اتساع الثغرة بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة في طريق النمو في الميدان الاقتصادي يمنع أعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي¹.

كما أكدت أيضا لجنة حقوق الإنسان هذه العلاقة عندما أوصت بموجب القرار 4-3D المؤرخ في 21 فيفري 1977) المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يدعو الأمين العام إلى القيام متعاوناً مع الوكالات المتخصصة المعنية بإجراء دراسة عن موضوع الأبعاد الدولية للحق في التنمية باعتباره من

¹ - الفقرة 12 من إعلان طهران 1968.

حقوق الإنسان¹. وفي سنة 1986 جاء إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 128/41 في 04 ديسمبر 1986 ليؤكد مدى الترابط بين التنمية وحقوق الإنسان، أين نص في مادته الأولى " الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً"

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في تكريس التنمية كحق من حقوق الشعوب.

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بقضايا التنمية منذ 1945، في مؤتمر سان فرانسيسكو SAN RANCISCO، لكن الاهتمام الفعلي كان في بداية الستينات بسبب تزايد عدد الدول النامية داخل الأمم المتحدة بعد نيلها لاستقلالها الوطني، أين أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة القرار XVI / 1970 سنوات الستينات والسبعينات عشريات من أجل التنمية ووضعت بلوغ الدول النامية نسبة 5% من النمو الاقتصادي كهدف²

كما قامت المنظمة الدولية بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) سنة 1964، والذي أنشئت فيه مجموعة 77 كإتلاف من الدول الفقيرة من أجل الضغط للحصول على تنازلات من الدول الغنية، وفي نفس السنة عقدت الجمعية العامة دورة خاصة لمناقشة قضية التنمية وأصدرت الإعلان من أجل إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، وقامت بوضع ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، بموجب القرار XXIX/3821 وقد تضمنت مطالب الدول النامية وفقاً لإعلان وبرنامج العمل الخاص بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد (1974)، وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول (1974) الدعوة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية عبر:³

¹ - د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 79.

² - Lornzo Jimenez- DeLuis, « Nouvel Ordre International et Développement » Le role du Programme des Nation Unies Pour le Développement, les Actes du seminaier « le Nouvel Ordre International et les Interrets des pays du Tiers- Monde » 24 – 26 Mai 1993, de Blida, p61.

³ - هالة سعودي، الولايات المتحدة والأمم المتحدة، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن "وجهة نظر عربية"، مركز دراسات

الوحدة العربية، ط1، بيروت، سبتمبر 1996، ص 31، 32.

- تخفيف ديون الدول النامية، واستقرار الأسعار، وترسيخ سيادة الدول الكاملة على مواردها

- التوزيع العادل للمزايا الاقتصادية ، وتحويل التكنولوجيا للبلدان النامية.

وفي سنوات الثمانينيات أدى اقتناع العديد من البلدان النامية بفعالية السوق الحر في تحقيق التنمية بالأمم المتحدة إلى اقتراح آليات جديدة تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية لهذه البلدان، وفي هذا الإطار برز دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) كجهاز للتعاون التقني بين الأمم المتحدة والدول النامية¹.

أما بعد انتهاء الحرب الباردة و بروز معالم النظام الدولي الجديد وتكريس الاتجاه الليبرالي بقيادة القوى العظمى، أصبحت الأمم المتحدة تنظر إلى مسألة التنمية وفق مقاربات جديدة تربط بين الحق في التنمية ومواضيع أخرى، وهذا ما تضمنته خطة التنمية التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" سنة 1992 بطلب من الجمعية العامة في قرارها 181/47، عندما حدد أبعاد التنمية فيما يلي:²

-النمو الاقتصادي كمحرك للتنمية، لأنه بدون ذلك فإن أي قدر من المساعدات الدولية لن يفيد، وفي الوقت نفسه يجب توفر الدعم الدولي لتحقيق هذا النمو وإلا فإن الديون ستقضي على أي جهد للتنمية.

-البيئة باعتبارها ضمانا لاستمرارية التنمية ومورد لها، فالتنمية الناجحة تتطلب سياسات عامة تشمل الاعتبارات البيئية، فلا يمكن تحقيق تنمية دائمة دون المحافظة على الموارد والنظم البيئية.

-السلام كأساس للتنمية، بحيث لا يمكن تحقيق أي تنمية في عالم يستمر فيه انتشار الأسلحة والنزاعات، ولأن الأمم المتحدة تقود مجهودات المعونة الإنسانية ومساعدة اللاجئين فهي معنية بشكل أساسي لا مناص منه بالسلام كبعد أساسي للتنمية.

¹ -Lornzo Jimenez – DeLuis, OP,cit, p62.

² - بطرس بطرس غالي، 5 سنوات في بيت من زجاج، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، 1999، ص 190/188.

-الديمقراطية باعتبارها حق أساسي من حقوق الإنسان، والنهوض بهذا الحق في حد ذاته يعتبر إجراء هام من إجراءات التنمية، لأن المشاركة الشعبية في عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياة الأفراد مبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها التنمية.

-العدالة الاجتماعية باعتبارها أساسا لتجنب مظاهر التعصب والتمييز وعدم المساواة في المجتمعات والتي تؤدي إلى تفاقم النزاعات العنصرية، وبالتالي توفير وضع يسوده الاستقرار الاجتماعي يساعد على تحقيق التنمية.

كما قامت الأمم المتحدة وفقا لنظرتها الجديدة لمسألة التنمية بعقد عدة مؤتمرات كبرى، كمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريودي جانيرو 1992)، والمؤتمر الدولي لسكان والتنمية (القاهرة 1994)، والمؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن 1995)، حيث تناول كل من المؤتمرات بعدا من أبعاد التنمية.

الفرع الثالث: موقف الدول العظمى من حق الشعوب في التنمية.

بالرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل ضمان حق الشعوب في التنمية، عبر قراراتها المتعددة، والهيئات والأجهزة المتخصصة التي أنشأتها لهذا الغرض، إلا أنها بقيت عاجزة عن تحقيق طموحات أغلبية الشعوب في الخروج من دائرة التخلف والفقير، وذلك بسبب ممارسات القوى العظمى والتي أدت إلى إلغاء كل دور حاسم للأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية الدولية والتحكم في المؤسسات المالية الدولية وتوجيهها وفقا لمصالحها. بحيث لم تكن الدول العظمى تنظر لمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها باعتبارها المنبر الأصح أو الإطار المؤسسي المناسب لمناقشة وحل المشكلات الاقتصادية الدولية¹، إذ سعت إلى إفراغها من أي دور في عملية صنع القرار الاقتصادي الدولي وذلك من خلال:

1 -عدم تضمين الميثاق لآليات محددة لمعالجة قضايا التنمية: لم يتضمن ميثاق

الأمم المتحدة أفكار واضحة وآليات محددة لمعالجة مسائل التنمية، بحيث أن واضعي الميثاق قد عمدوا بكل ثقة إلى ملئ تلك الوثيقة بأحكام محددة عن صيانة السلام والأمن الدوليين غير أنه لم يكن

¹ - حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة " الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح

بعد نصف قرن " وجهة نظر عربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1996، ص 175.

لديهم سوى القليل جدا من الحديث عن التنمية، ويبدو من التاريخ التشريعي لميثاق الأمم المتحدة أن الأفكار والوكالات الرامية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي قد جرى تشيبتها وتركها غامضة عن عمد¹. وهذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول التنمية عندما انتقد أجهزة صنع القرار داخل المنظمة الدولية في مجال التنمية حيث جاء فيه: على مر السنين أدى غياب توحيد سياسي واضح من جانب الجمعية العامة، وقلة التنسيق والمراقبة الفعالة في مجال السياسات من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى انعدام التجانس والتركيز داخل المنظومة بشكل عام، فعلى جميع المستويات حدث في صفوف الأجهزة المركزية والبرامج واللجان الإقليمية تكاثر مضطرد في عدد الهيئات الفرعية وتناقص متزايد في تجانس السياسات².

2 - إنشاء مؤسسات مالية دولية: في الوقت الذي توصل فيه المجتمع الدولي إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة، كانت الدول العظمى تسعى إلى إيجاد إطار دولي آخر يكون مركزا لصنع القرار الاقتصادي والمالي الدوليين، وبالفعل توجت تلك المساعي بوضع اتفاقية "برتون وودز Bretton³ woods" والتي تم بموجبها إنشاء مؤسستين مائيتين هما البنك الدولي للإنشاء والإعمار وصندوق النقد الدولي وذلك بهدف تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف، وتسهيل التبادل التجاري الدولي، ومساعدة الدول النامية على معالجة قضايا الفقر والتنمية البشرية بصفة عامة⁴. لكن وبسبب سيطرة القوى الرأسمالية الكبرى على هذه المؤسسات أصبحت كل مشاريعها الموجهة لمساعدة الدول النامية خاضعة لاعتبارات سياسية تخدم توجهات ومصالح القوى العظمى، ففي الوقت الذي كانت فيه هذه المؤسسات تقدم الدعم والمساعدة لبعض الأنظمة عبر منح القروض رغم عدم توافق سياساتها الاقتصادية مع المعايير الرسمية ولا تحترم حقوق الإنسان مثل الديكتاتوريات التي كانت قائمة في

¹ - بتر بطرس غالي، 5 سنوات في بيت من زجاج، نفس المرجع السابق، ص 189.

² - خطة التنمية التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1994.

³ - أنشئت في سنة 1944 من طرف ممثلي 45 دولة في ما سمي بمؤتمر الأمم المتحدة النقدي والمالي في مدينة برتون وودز الأمريكية الذي عقد لأجل مناقشة موضوع إعادة إعمار أوروبا بعد الحرب.

⁴ - مجدي صبحي، مسيرة المؤسسات المالية الدولية 2009.13.07. على الموقع <http://www.aljazeera.net/ebusiness/>

الشيلي، البرازيل، ونيكاراغوا، كانت تحرم دول أخرى حديثة الاستقلال بسبب انتهاجها لسياسات متعارضة مع مصالح الدول الرأسمالية الكبرى¹.

3 - تفضيل صيغة المساعدات الثنائية: إن رغبة الدول لكبرى في تهميش الأمم المتحدة

في مجال التنمية جعلها تفضل صيغة المساعدات الثنائية، والتي عادة ما تكون مصحوبة بشروط سياسية مصممة لتحقيق المصالح الخاصة بهذه الدول، على صيغة المساعدات الجماعية التي تفقد الدول المانحة أي قدرة لها على توجيهها². فنسبة 0.38 % التي تخصصها الدول الغنية من إجمالي ناتجها القومي للمساعدة من أجل التنمية تهدف خاصة إلى تكوين (زبائن) للدول المانحة وخلق روابط تبعية سياسية بين المانحين والمتلقين، وبالتالي جعل هذه المساعدات وسيلة للحصول على النفوذ³. وهذا ما دفع بالدول الكبرى بعد نهاية الحرب بالتركيز في تقديم المساعدات على مناطق مختارة أهمها جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق خصوصا التي لديها قدرات نووية لاحتواء خطرهما واستيعابها لاحقا⁴.

المطلب الثاني: حق الشعوب في بيئة سليمة.

الفرع الأول: الحق في البيئة وعلاقته بحقوق الإنسان.

تعرف البيئة بأنها نظام معقد يتكون من عناصر متعددة ومتكاملة، مثل الماء والهواء والطبيعة، والغابات، والضوضاء... الخ، أي هي مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطرية مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت

¹-Eric Toussaint. Soixantième Anniversaire de Bretton woods : une Banque sous influence. Courriel d'information ATTAC. N° 479 Juillet 2004.p2.

² - حسن نافعة، نفس المرجع السابق، ص 175.

³ - بومدين محمد، نفس المرجع السابق، ص 269.

⁴ - حسن نافعة، نفس المرجع السابق، ص 175.

لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني¹، كما تعرف بأنها مجموع النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية الأخرى²

أما تعريف البيئة من الناحية القانونية، فيرى بعض الفقهاء أن هناك عنصرين أساسيين يدخلان في تعريف البيئة المحمية قانوناً، فهناك العناصر الطبيعية كالأنهار والبحار والهواء... الخ وهناك عناصر من صنع الإنسان كالأثار والإنشاءات المدنية، والسدود... الخ³.

أما ارتباط الحق في البيئة بحقوق الإنسان، فقد عبر عنه الاعتراف الدولي بالحق في بيئة سليمة، واعتباره من حقوق الإنسان كما انتهى المؤتمر المشترك بين العهد الدولي لحقوق الإنسان، ومعهد السياسة الأوربية للبيئة المنعقد في ستراسبورغ سنة 1979 إلى أن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر حقاً من حقوق الإنسان⁴، وقد تركز الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان فيما بعد من خلال الاتفاقيات الدولية التي أشرفت عليها الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في ترقية وتعزيز حق الشعوب في بيئة سليمة.

منذ إنشائها أولت الأمم المتحدة لقضايا البيئة اهتماماً ملحوظاً، وتطور هذا الاهتمام مع تطور الوسائل العلمية، وظهور بعض المشاكل البيئية المعقدة، ومنه يمكن تقييم موقف المنظمة الدولية وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى: كان اهتمام الأمم المتحدة في هذه المرحلة (الخمسينيات والستينيات) في مجال البيئة منصب خاصة حول البيئة البحرية والحد من تلوثها، بحيث قامت في هذا الاتجاه بوضع العديد من الاتفاقيات أهمها:

-الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البترولي في البحار عام 1954

¹ - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 231.

² - أنظر الوثيقة رقم (19. 5. 88 NA) التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت عنوان، "الجمهور والبيئة، سنة 1988.

³ - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 232.

⁴ - نفس المرجع، ص 235.

-الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاك السفن البحرية الموقعة في بروكسل سنة

1957

-الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البترولي في البحار سنة

1969

كما انشغلت الأمم المتحدة في هذه المرحلة بمدى تأثير السباق نحو التسلح على البيئة، وقامت بإصدار عدة اتفاقيات بهدف حظر استعمال بعض أنواع الأسلحة لما لها من تأثيرات بالغة على البيئة و أهم هذه الاتفاقيات:

-اتفاق منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

-اتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية في قاع البحار و المحيطات لسنة 1971.

-اتفاقية منع استعمال الفضاء لأغراض عسكرية لعام 1972.

-اتفاقية منع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لسنة 1976.

المرحلة الثانية: أدى الضغط المتنامي للرأي العام العالمي سنوات السبعينات والثمانينات و

الذي تعمه النتائج العلمية بشأن الآثار المترتبة عن التدهور البيئي إلى تشكيل الإدارة السياسية الضرورية لاتخاذ القرارات اللازمة ، وكان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم لسنة 1972 بمثابة نقطة التحول في تاريخ الوعي البيئي، بحيث أرخ لأول إعلان عالمي حول البيئة أقرته 123 دولة¹. وقد نص هذا الإعلان على أن للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية ، وعليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة ، كما أقر لأول مرة في وثيقة أهمية حق الفرد في بيئة سليمة و مبدأ التعويض لضحايا التلوث. وفي سنة 1982 ومع ظهور مشكلة استنفاد طبقة الأوزون قامت الأمم المتحدة بعدة مساعي لمعالجة هذه المشكلة البيئية بحيث تم توقيع اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون في مارس 1985 وكذا بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون في سبتمبر 1987².

¹ - مصطفى كمال طلبة، الأخطار البيئية و مسؤولية المجتمع الدولي، مجلة السياسة الدولية ، العدد163، يناير 2006.

<http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/index>

² - مصطفى كمال طلبة، تغير المناخ سيؤثر على أمن وسلامة العالم كله، مجلة السياسة الدولية، العدد 168 يوليو 2007

على الموقع: <http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/index>

المرحلة الثالثة: شهدت هذه المرحلة تطورا في موقف الأمم المتحدة تجاه قضية البيئة بحيث تميزت بالاهتمام الواضح ببعض المشاكل المعقدة والواسعة الانتشار مثل العلاقة بين البيئة والتنمية أو مشكلة تغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض وكذا التفاعل بين السلم و الأمن الدوليين والبيئة، وقد ظهر ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد ريو دي جانيرو من 03 إلى 14 يونيو 1992 وعرف بقمة الأرض عندما اعتمد مفهوم التنمية المستدامة كسياسة ملزمة لكل الدول حتى تصل إلى التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة : أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية. كما نجح المؤتمر في وضع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ التي مهدت لتوقيع بروتوكول كيوتو سنة 1997. و الذي يعتبر علامة فارقة في الإلتزام الدولي بمواجهة مسألة تغير المناخ¹.

الفرع الثالث: ممارسات الدول العظمى و تأثيرها على تكريس حق الشعوب في بيئة سلمية.

بالرغم من الاهتمام الكبير الذي أولته الأمم المتحدة لقضايا البيئة و الذي يظهر في العدد الكبير من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات، إلا أنها فشلت في وضع آليات كفيلة تضمن حق الشعوب في بيئة سليمة. ففي الاجتماع الاستثنائي للجمعية العامة للأمم المتحدة المعروف باجتماع (ريو+5) سنة 1997، ظهر مدى صعوبة الإلتزام بالمواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة من طرف الحكومات بسبب تصرف بعض الدول العظمى مع الأزمة البيئية بمقتضى مصالحها لا بمستوى مسؤولياتها الدولية². ومنه فالمسؤولية الرئيسية تقع على الدول العظمى للأسباب التالية:

أولا: لقد ألحقت الممارسات التي قامت بها عض الدول العظمى في مستعمراتها السابقة أضرارا خطيرة بالبيئة لا تزال مستمرة إلى اليوم. بحيث تعتبر التجارب النووية التي قامت بها، بالإضافة إلى مشكلة الألغام التي خلفتها من أخطر الانتهاكات لحق الشعوب في بيئة سليمة، ولعل المثال الأبرز هو ما قامت به فرنسا عندما أقدمت على إجراء 13 تجربة نووية في الصحراء الجزائرية و دفن

¹ - مصطفى كمال طلبة، المرجع السابق و عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان و التنمية المستدامة، أعمال الملتقى الدولي " حقوق

الإنسان وثقافة السلم في بلدان الساحل " 27-28 نوفمبر 2004، وهران ، ص 42.

² - قاسم خضير عباس، مصداقية النظام الدولي الجديد، دار الأضواء، ص 141

كميات كبيرة من النفايات النووية فيها جعلت منها منطقة غير صالحة للحياة ونفس الشيء قامت به الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالرغم من خطورة الموقف إلا أن تلك الدول لم تتخذ تدابير فعالة لمعالجة ما تسببت فيه من مشاكل بيئية، خاصة و أن الدول النامية لا تملك الوسائل و الإمكانيات لذلك و هذا ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد أن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب و تحمل نفقاتها يجب أن يقع على كاهل البلدان التي خلفتها¹.

ثانياً: تعتبر حرب الخليج الثانية التي خاضها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد العراق من أكبر الشواهد على مسؤولية الدول الكبرى في انتهاك حق الشعوب في بيئة سليمة، و ذلك عندما قامت بقصف و تدمير بعض عناصر البيئة التي جرمت الاعتداء عليها كل من اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي 1977². واستعمال بعض أنواع الأسلحة ذات التأثير الواسع على البيئة فقبل بداية الحرب قامت القوات الأمريكية بإغراق قرابة 80 سفينة تنقل النفط العراقي من أجل تطبيق العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة مما أدى إلى القضاء على كميات غير معلومة من الأحياء المائية و الطيور البحرية³.

وأثناء الحرب قامت القوات المتحالفة بقصف العراق بقنابل اليورانيوم المستنزف و الذي تسبب في تلويث التربة والهواء والمياه. بحيث كشف تقرير الطاقة الذرية في بريطانيا سنة 1991 أن القوات البرية الأمريكية أطلقت ما بين 5 آلاف و 6 آلاف جولة من قذائف اليورانيوم المستنزف الخارق للدروع ، كما قامت الطائرات الأمريكية والبريطانية بإلقاء ما يقارب 500 ألف قذيفة و صاروخ من اليورانيوم المستنزف⁴.

¹ - أنظر قرار الجمعية العامة رقم 71/35 لعام 1980.

² - أنظر نص المادة 1/56 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977..

³ - عادل حمود ، بيئة العراق: نتائج الحروب و السياسات البيئية الخاطئة، جريدة الصباح العراقية، العدد

⁴ - رانيا المصري، الاعتداء على البيئة في العراق: النفايات المشعة و الأمراض، آثار أسلحة اليورانيوم المستنزف والحصار، مجلة المستقبل

العربي، العدد 259، سبتمبر 2000، ص 108، 109.

كما أكد قائد القوات المتحالفة في الخليج على أنه تم قصف 18 مصنعا كيمياويا و10 مصانع بيولوجية و 3 معامل نووية مخالفة بذلك قرار الأمم المتحدة الصادر في 04 ديسمبر 1990 والذي يحظر مهاجمة التسهيلات النووية لخطورة ذلك على البيئة و صحة السكان¹.

ثالثا: لقد أدى سعي الدول الصناعية الكبرى للنمو السريع في إنتاجها الصناعي مع عدم مراعاة المعايير البيئية إلى ظهور أخطر أزمة بيئية يواجهها العالم و هي أزمة تغير المناخ ، بحيث أدى الاستهلاك الكبير والمتزايد للطاقة إلى زيادة نسبة انبعاث الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري الذي سوف يكون له في حالة عدم التحكم فيه عواقب كارثية على عناصر البيئة، بل سوف يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين². ورغم خطورة الوضع إلا أن موقف بعض الدول الصناعية الكبرى لم يكن في مستوى مسؤولياتها الدولية، فالولايات المتحدة الأمريكية التي تسبب في انبعاث ما لا يقل عن 25% من غازات الاحتباس الحراري وفق مستوى عام 1991، رفضت التصديق على بروتوكول كيوتو لعام 1997 (الذي يتضمن التزامات محددة لتحقيق المبادئ العامة التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992) وانسحبت منه سنة 2001 بحجة ارتفاع التكلفة الاقتصادية وكذا استبعاد البروتوكول للدول النامية من تحمل الأعباء المالية، وحذت اليابان حذو الولايات المتحدة، أما الصين التي تعتبر من أكثر الدول الملوثة للبيئة بسبب اعتمادها على الفحم الذي يفرز أضعافا مضاعفة من الغازات الدفيئة من تلك التي تنتج عن احتراق البترول أو الغاز فإنها تبقى غير ملتزمة ببروتوكول³.

¹ - نفس المرجع، ص 108.

² - مصطفى كمال طلبة، المرجع السابق.

³ - نيرمين السعداني، بروتوكول كيوتو و أزمة تغير المناخ: مجلة السياسة الدولية، العدد 145 يوليو 2001، وأيضا : سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة - أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نخصة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، ط 1، فيفري 2004، ص 31-

والجدير بالذكر أن مشكلة تغير المناخ حتى وإن كانت تضر بمختلف أنحاء العالم إلا أن أكثر الدول المتضررة من المتوقع أن تكون الدول النامية بالرغم من - أن مساهمتها في إنتاج الغازات الدفيئة ضئيل بحيث لم يتعدى نسبة 10% وفق مستوى 1990.¹

رابعاً: إن الدول الصناعية الكبرى التي عجزت عن علاج مشكلة نفاياتها الخطرة، ولم تتحمل ميزانياتها الضخمة تكاليف التخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئياً، و تدافع دائماً عن حقوق الإنسان في البلدان النامية، قد تناسب تماماً حق شعوب هذه البلدان في العيش في بيئة سليمة و صحية و قامت باستخدام أراضيها كمواقع للتخلص من نفاياتها المشعة و الخطرة مستغلة في ذلك حاجة تلك الدول للموارد المالية من أجل تسديد الديون الخارجية و مواجهة المشاكل الاقتصادية الطاحنة التي تواجهها.²

وبالرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل وضع حد لهذه النشاطات غير المشروعة والمضرة بالبيئة، باعتماد اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وإصدار العديد من القرارات التي تحظر و تجرم بمقتضاها عمليات تصدير النفايات الخطيرة للدول النامية.³ إلا أن الدول الكبرى المتقدمة مازالت تستخدم أراضي ومياه الدول النامية وخاصة الفقيرة كمواقع للتخلص من النفايات الخطرة باعتبارها الوسيلة الأرخص، حيث أن تكلفة التخلص من الطن الواحد من هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً في الدول المتقدمة تتراوح بين ألفين وثلاثة آلاف دولار أمريكي، في حين أن تكلفة دفنها في أقاليم الدول الإفريقية مثلاً لا تتعدى العشر دولارات للطن الواحد.⁴

1 - نيرمين السعدني، نفس المرجع.

2 - خالد السيد المتولي، تصدير النفايات الخطرة إلى إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 168، يوليو 2007، على الموقع:

<http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/index>

3 - راجع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والتي من بينها: القرار 381/42 لسنة 1987، و القرار 212/34 لسنة 1988 بشأن مسؤولية الدولة عن حماية البيئة، منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية و الخطرة- و تقرير لجنة القانون الدولي الوثيقة (A/45/778)- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 07/8891 - تقرير لجنة حقوق الإنسان، الدورة الستين، 2004.

4 - خالد السيد المتولي، المرجع السابق،

المطلب الثالث: حق الشعوب في السلم:

الفرع الأول: الحق في السلم و علاقته بحقوق الإنسان:

إن اعتبار السلم كضمان لحماية و تحقيق الحقوق الأساسية للإنسان يؤكد مدى الترابط بين حق الشعوب في السلم وحقوق الإنسان. فإذا كانت حالة الحرب أو أي شكل من أشكال العنف هي تهديد لحقوق الإنسان، فإن حالة السلم وحدها الكفيلة بتحقيق هذه الحقوق الأساسية على أحسن وجه. فالسلم يعتبر ضرورة لتحسين كل الحقوق الواردة في اتفاقيتي حقوق الإنسان لعام 1966، سواء منها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية وشرط أساسي للتمتع بالحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه 3 و 28 وكذا المادتين 6 و 20 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ويتعلق الأمر بالحق في الحياة والحق في الأمن¹. كما أكدت الأمم المتحدة على العلاقة بين الحق في السلم وحقوق الإنسان من خلال ميثاقها عندما عرف في مقدمته أسس البناء الدولي للسلام ب: اجتثاث الحرب وإقرار الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة وقيمة الشخصية الإنسانية والمساواة بين حقوق الأمم الصغيرة والكبيرة والمساعدة على التقدم الاجتماعي وتحسين ظروف الحياة إلى جانب مبدأ التعايش السلمي كسبيل لتحقيق هذه المبادئ². ومن خلال إعلاناتها وخططها. ومن أهمها:

-الإعلان الصادر عن الجمعية العامة رقم 3304(د-30) سنة 1975 والخاص باستخدام التقدم العلمي و التكنولوجيا لصالح السلم و خير البشرية.

-الإعلان الخاص بحق الشعوب في السلم لعام 1984 حيث أكد على قدسية الحق في السلام لكل شعوب العالم و أن المحافظة على حق الشعوب في السلام وتعزيزه وتطبيقه يشكل التزاماً جوهرياً على عاتق كل دولة، كما نص على أن الحق في السلام يتطلب عدم

¹ - محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، محاضرة قدمت في اليوم الدولي لثقافة السلم، 14

سبتمبر 1999، وهران ، ص 7-8.

² - بسام المرهج، منظمة الأمم المتحدة و أزمة السلام في الخليج العربي " حقبة التسعينات"، دار الحارث للطباعة و النشر والتوزيع دمشق

1999، ص 21.

للجوء إلى الحرب أو التهديد بها و خاصة الحرب النووية وحل المنازعات الدولية حلا سلميا بالطرق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة¹.

-خطة السلام التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة بتكليف من مجلس الأمن في اجتماعه المنعقد على مستوى القمة في 31 يناير 1992. و التي تنطلق من مفهوم شامل لقضية السلم والأمن الدوليين باعتباره مفهوما متعدد الأبعاد لا يقتصر فقط على الجوانب العسكرية أو السياسية المباشرة، و إنما يمتد ليشمل أبعادا اقتصادية و اجتماعية وثقافية وبيئية... الخ. أي الانتقال بمفهوم الأمم المتحدة للسلم و الأمن الدوليين من إطار " الأمن الجماعي" إلى إطار أوسع، هو إطار " الأمن التعاوني " والذي ينطوي على أربعة مفاهيم أساسية هي:²

- 1 -الدبلوماسية الوقائية لمنع نشوب النزاعات أو احتوائها والعمل على وقف انتشارها.
- 2 -صنع السلام الذي يعني اللجوء إلى الترتيبات و الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة .
- 3 -حفظ السلم الذي ينصرف إلى مجمل عمليات الأمم المتحدة في الميدان لهدف حفظ السلم و منع تجدد النزاع.
- 4 -بناء السلم الذي يقصد به مجموعة الإجراءات التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية و ضمان عدم الرجوع إلى حالة النزاع.

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في ضمان حق الشعوب في السلم:

تعتبر نصوص ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية العديدة التي وضعتها الهيئة الأممية من

أهم الشواهد على الجهود التي بذلتها هذه الأخيرة في سبيل ضمان حق الشعوب في السلم.

أولا: من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة: يعتبر مبدأ تحريم استعمال القوة في

العلاقات الدولية من بين أهم المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة من أجل المحافظة على

¹ - إعلان بشأن حق الشعوب في السلم ، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 11/39 المؤرخ في 12-11-1984.

² - حسن نفاعه، المرجع السابق، ص 123-125.

السلم والأمن الدولي¹، بحيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ويرى "د.محمد بوسلطان" أن الميثاق في مجال تحريم العنف في العلاقات الدولية، تفادى استعمال تعبير " اللجوء إلى الحرب" وذلك نظرا للنقائص المرتبطة بتفسيره ، واستعمل بدله تعبير أشمل هو "استعمال القوة" الذي يغطي كل حالات استعمال القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي والوحدة الترابية لدولة أخرى، و كل أعمال العدوان، والتهديد باستعمال القوة و المساس بسيادة الدولة . كما يرى أن تعبير "... أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" يفيد تحريم الضغوط الاقتصادية والسياسية كذلك².

وفي مقابل التحريم الشامل لاستعمال القوة فيما بين الدول لجأ الميثاق إلى تحديد الوسائل السلمية التي يجب الرجوع إليها من قبل الدول لحل نزاعاتها والمتمثلة في المفاوضات، والوساطة والتحقيق، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو أي وسيلة سلمية أخرى تتفق عليها الأطراف المعنية³.

كما وضع الميثاق نظام كامل للأمن الجماعي عن طريق مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وفروعها والذي شكل نقلة موضوعية بالمقارنة مع التجارب الدولية السابقة ، قد يصل في النهاية إلى استعمال القوة ضد أي دولة من طرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق⁴.

ثانيا: من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: فبالإضافة إلى ما جاء به الميثاق من نصوص ومبادئ بغية تكريس حق الشعوب في السلم عندما نص على التسوية السلمية للنزاعات واحترام حقوق الإنسان، والتعاون الدولي، فإن الأمم المتحدة قامت بوضع عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية في مجالات مختلفة سعيا منها لمعالجة بعض القضايا الدولية المرتبطة بالسلم الدولي. ومن بين هذه

¹ - بالإضافة إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

² - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص5

³ - نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص5، و أيضا حسن نافعة ، المرجع السابق، ص110.

الاتفاقيات نجد تلك المتعلقة بحظر و منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومكافحة الإرهاب وكذا الاتفاقيات المتعلقة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

1 - في مجال الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل: استطاعت الأمم المتحدة أن تتوصل إلى عقد عدد كبير من المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحظر و منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، و من أهمها:

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت الماء لسنة 1963، والتي اعتبرت خطوة أولى نحو تحقيق وقف تجارب الأسلحة النووية نهائياً، وتحقيق الهدف الأساسي وهو نزع السلاح. وقد أصبحت المعاهدة سارية المفعول اعتباراً من أكتوبر 1963، بعد تصديق أطرافها الأساسية الثلاثة.

معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968، التي جاءت نتيجة عشرين سنة من الجهود المتواصلة داخل الجمعية العامة و لجانها المتخصصة، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970. وقد تضمنت هذه المعاهدة مبادئ و أحكام ترمي إلى تحقيق أهداف فورية تمثلت في منع انتشار الأسلحة النووية، وتطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وأخرى تالية تتحقق على مراحل تمثلت في منع الحروب النووية، تأمين سلامة الشعوب منع سباق التسلح، و وقف صناعة الأسلحة النووية، وتدمير ما هو موجود طبقاً لمعاهدة تعقد من أجل الحظر الشامل للتسلح.

معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها.

-اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج و تخزين وتدمير الأسلحة البيولوجية لسنة 1973، والتي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 26 مارس 1975.

معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1997، و نصت على حظر استخدام أو تطوير أو إنتاج أو تخزين أو نقل الأسلحة الكيماوية ، وعلى تدمير المخزون الكلي من الأسلحة الكيماوية التي تمتلكها الدول الموقعة في غضون عشر سنوات و بالإضافة إلى الاتفاقيات قامت الأمم المتحدة بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1947 بهدف مراقبة استخدام الطاقة الذرية ، وذلك بمنع استعمالها في الأغراض الحربية.

2 - في مجال مكافحة الإرهاب الدولي: لم يقتصر دور الأمم المتحدة على مكافحة الإرهاب كجريمة ومعاقبة مرتكبيها، بل اتخذ طابع أوسع اشتمل البحث عن أسباب الإرهاب وذلك منذ سنة 1972 عندما تم مناقشة موضوع الإرهاب لأول مرة من طرف الجمعية العامة وإصدارها للقرار رقم 3034 (د.27) الذي حث فيه المجتمع الدولي بضرورة العمل على إيجاد حلول عادلة وسليمة للأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، حيث جاء فيه " إن الجمعية العامة. إذ يساورها القلق الشديد إزاء أعمال الإرهاب الدولي التي تحدث بكثرة متزايدة و تؤدي بأرواح بريئة، وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي في استحداث تدابير فعالة للحيلولة دون حدوث هذه الأعمال ، وأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراءها بغية إيجاد حلول عادلة سلمية في أقرب وقت ممكن...".

كما أنشأت الأمم المتحدة في نفس السنة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي التي قامت على مدى ست سنوات بدراسة أسباب الظاهرة وكيفية مواجهتها. بحيث توصلت إلى الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وقسمتها إلى سياسية واقتصادية واجتماعية وكذلك الطرق الكفيلة بمواجهتها والتي يمكن اختصارها في التعاون الدولي لمعالجة تلك الأسباب والقضاء عليها.

وتواصلت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي عبر إصدارها لعدة قرارات أكدت فيها على استنكارها للأعمال الإرهابية، ودعوها للدول بالتعاون فيما بينها و مع الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة، مثل القرار رقم 42/59 الصادر سنة 1987 والذي جاء فيه "إن الجمعية العامة تستنكر استمرار الأعمال الإرهابية جميعا بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر، أو غير مباشر، والتي تنشر الرعب والعنف اللذين قد ينتج عنهما فقدان حياة البشر"¹. كما توصلت الأمم المتحدة إلى وضع عدة اتفاقيات متعلقة بأنشطة إرهابية محددة هي:

أ - **خطف الطائرات والقرصنة الجوية** : حيث تم تحريم هذا النوع من الأنشطة الإرهابية عن طريق كل من اتفاقية طوكيو لسنة 1963 بشأن الجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرة ، واتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بقمع والإستلاء غير المشروع على الطائرات،

¹ - محمد الغمري، الحملة الأمريكية ضد الجماهيرية الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي " في قضية لوكربي و مستقبل النظام الدولي"، مركز

دراسات العالم الإسلامي ، مالطا 1992، ص 338.

واتفاقية مونتريال لسنة 1971 والمتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.

ب - الهجمات على الشخصيات والممتلكات المحمية دولياً: بحيث تم تحريم هذا النشاط عن طريق اتفاقية نيويورك لسنة 1973 المتعلقة بمنع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الشخصيات المحمية دولياً بإجراءات خاصة، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

ج - أخذ الرهائن: وذلك بموجب الاتفاقية الدولية لمواجهة أخذ الرهائن لسنة 1979. وبعد أحداث 11 سبتمبر أصبحت قضية مكافحة الإرهاب من أولويات المجتمع الدولي وعلى هذا الأساس قام مجلس الأمن بإصدار عدة قرارات أهمها:¹

- القرار 1373 الصادر في سبتمبر 2001 ، الذي شكل الأساس والأداة المرجعية في تحديد العديد من الالتزامات على الدول الأعضاء، كالتعاون الدولي القضائي، والتوقيع والتصديق على الاتفاقيات الإثنا عشر الخاصة بمكافحة الإرهاب، ومكافحة تدفق رؤوس الأموال التي تمول الجماعات الإرهابية، وأنشأ لجنة خاصة بمكافحة الإرهاب للقيام بدور مراقبة ودعم مجمل أنشطة مكافحة الإرهاب.

-القرار 1535، الصادر سنة 2004 الذي تم بموجبه إنشاء مديرية تنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بهدف توفير استشارات الخبراء للجنة في كافة المجالات التي تناولها القرار 1373.
-القرار 1624، الصادر في سبتمبر 2005 والمتعلق بالتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية.

3 - تجريم الأعمال المخلة بالسلم: يمكن تعريف الجريمة المخلة بالسلم، بأنها الجريمة التي تتكون من خرق التزامات الغرض منها هو حماية أهم المصالح الأساسية للإنسانية، أي المصالح التي تعبر عن احتياجات الإنسان واهتماماته الأساسية، و التي يتوقف عليها حفظ الجنس البشري ، و هذه المصالح تشمل صون السلم، وحماية حقوق الإنسان الأساسية، و الحفاظ على حق الشعوب في

¹ - نجلاء فليح، عبد الرحمان الطحان ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في زمن المعلوماتية، محاضرة ملقاة ضمن المؤتمر الدولي حول

الإرهاب في العصر الرقمي من 10-13 جويلية 2008، جامعة حسين بن طلال، الأردن

تقرير مصيرهم، و أخيرا صون البيئة وحفظها¹. وقد كانت هذه الجريمة من بين التهم التي تضمنتها محاكمات نورنبورغ وطوكيو بعد الحرب الكونية الثانية، كما يعتبر ترتيب المسؤولية الشخصية عن خرق السلم أقصى درجة من التطور الذي بلغه القانون الدولي في مجال حفظ السلم عندما اعتبر أن مسؤولية الدولة المعتدية لا ينفي مسؤولية الأشخاص ، أي لا يمكن التذرع بالحماية الدبلوماسية ولا الحصانة على أساس أن القائم بهذا النوع من الجرائم كان في خدمة دولته واقتصرت مهمته على تنفيذ أوامر السلطة العامة². وهذا ما نصت عليه مبادئ نورنبورغ حيث جاء في المبدأ الأول (كما صاغته لجنة القانون الدولي سنة 1950) ما يلي: " يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسئولاً عن هذا الفعل وعرضة للمعاقبة." وتضمنه مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (المعتمد من لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة سنة 1954)، حيث نصت المادة الرابعة منه على: " لا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي أي شخص متهم بجريمة معرفة في هذا القانون لكونه قد تصرف بناء على أمر من حكومته أو أحد رؤسائه إذا كان بوسعه في الظروف القائمة في حينها، أن لا يمثل لذلك الأمر".

كم تضمن النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر معاهدة دولية (تم تبنيه سنة 1998 في روما)، جريمة العدوان التي قد تقابل الجرائم ضد السلم³. بالرغم من عدم تحديدها بسبب الخلاف حولها، واكتفى بالإحالة إلى الحكم الذي يحددها، حيث ذكر في الفقرة الثانية من المادة خمسة على أنه " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة."

¹ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 246.

² - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 09.

³ - نفس المرجع، ص 09.

الفرع الثالث: ممارسات الدول العظمى وتأثيرها على حق الشعوب في السلم.

لقد أدت ممارسات الدول العظمى في سبيل تحقيق مصالحها إلى عجز الأمم المتحدة، بالرغم من كل الجهود التي قامت بها عن بلوغ أهدافها في مجال ضمان حق الشعوب في السلم، بحيث لا يزال نظام الأمن الجماعي الذي أنشأته مشلولاً، وأهم العوامل التي تشكل خطراً على السلم قائمة. ولتوضيح مدى مسؤولية تلك الدول عن هذا العجز سنتطرق إلى مواقفها وممارساتها في مجال الحد من انتشار السلاح النووي، ومجال مكافحة الإرهاب الدولي، وكذا موقفها من المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها من أهم الضمانات التي أوجدتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة.

أولاً: مسؤولية الدول العظمى عن انهيار نظام الأمن الجماعي: لقد أدت ممارسات الدول العظمى في سعيها لبسط نفوذها على النظام الدولي، إلى انهيار نظام الأمن الجماعي في شقيه الوقائي والعلاجي، والذي أوجده ميثاق الأمم المتحدة كأداة فعالة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي ضمان حق الشعوب في السلم، بحيث أدى عدم توافق الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن الذي يعتبر بحكم نصوص الميثاق الركيزة الأساسية لنظام الأمن الجماعي قد أدى إلى شلل هذا الجهاز بسبب الإسراف في استخدام حق الاعتراض (الفيتو)، وعدم دخول الترتيبات المنصوص عليها في المادة (43)¹ موضع التنفيذ، وبالتالي حرمان الأمم المتحدة من الأداة العسكرية التي تعتبر شرطاً مهماً لتطبيق نظام الأمن الجماعي، كما أدى الصراع بين الدول العظمى إلى تقسيم العالم لمناطق نفوذ والذي تكرر بقيام الحلف الأطلسي سنة 1949 و حلف وارسو سنة 1955، ومن ثم فقد أصبح لكل جزء نظام أمن خاص به مما أدى إلى شل قدرة الأمم المتحدة ليس فقط على منع العدوان أو ردعه، وإنما أيضاً إلى شل قدرتها على التحرك بفاعلية نحو إيجاد حلول سلمية دائمة

¹ - تنص المادة(43): الفقرة الأولى من الميثاق على " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه و طبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن و من ذلك حق المرور".

للأزمات الدولية التي كانت إحدى الدول العظمى طرفاً فيها مثل أزمة التدخل الأمريكي في فيتنام، والتدخل السوفيتي في أفغانستان، أو الأزمات التي تقع ضمن مناطق النفوذ الدول العظمى¹.
أما بعد بروز معالم النظام الدولي الجديد، فكان التصور أن انتهاء الحرب الباردة قد يخلق فرصاً جديدة للأمم المتحدة للمساهمة في تحقيق السلم الدولي، إلا أن تغير موازين القوة لصالح قطب واحد جعل من تدخل الأمم المتحدة من أجل السلم متوقف على إرادة بعض الدول العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ففي حين هناك أزمات أقحمت فيها وتبنت مواقف لا تتناسب و طبيعة الأزمة وحجمها وتعكس مصالح القوى العظمى المهيمنة على النظام الدولي كالمعالجة لمجلس الأمن للأزمة الليبية- الغربية- (قضية لوكربي) أين غلبت على مواقفه الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية نجد أنها (الأمم المتحدة) استبعدت تماماً من التدخل في حل أزمات دولية أخرى، كقضية التسوية التي تجري للصراع العربي الإسرائيلي².

كما يعتبر موقف بعض الدول العظمى من المشاركة في قوات حفظ السلام من أكبر المشاكل التي تواجه جهود الأمم المتحدة من أجل تحقيق السلم، فالصين لم تشارك في أية قوات لحفظ السلام وكذلك روسيا تتعامل مع هذه المسألة بحذر شديد، يضاف إلى ذلك بأن الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من تمسكها للمشاركة أحياناً، إلا أنها ترفض وضع قواتها للمشاركة تحت قيادة غير أمريكية³.

ثانياً: ممارسات الدول الكبرى في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية: لقد كان إدراك المجتمع الدولي لمدى الخطر الذي يتهدد السلم الدولي في ظل انتشار الأسلحة النووية، دافعا قويا للتوصل إلى إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية سنة 1968، والتي تضمنت أساساً عقداً بين الدول المعترف بجزائها للأسلحة النووية في ذلك الوقت، وبقية أعضاء المجتمع الدولي بحيث تعهدت الدول الحائزة للسلاح بالتفاوض بحسن نية بشأن نزع السلاح النووي، ومنع الانتشار،

¹ - حسن نافعة، المرجع السابق، ص 117-118.

² - نفس المرجع، ص 151-153.

³ - نفس المرجع، ص 176.

وتيسير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، مع الإعلان بصورة مستقلة بأنها ستمتنع على تهديد الدول الغير حائزة لتلك الأسلحة.¹

غير أن هذه المعاهدة التي أسست لنظام الحد من انتشار الأسلحة النووية، لم تنجح في بلوغ أهدافها ، بحيث لا يزال خطر الأسلحة النووية يشكل أكبر تهديد لحق الشعوب في السلم وذلك بسبب ممارسات الدول النووية الكبرى في هذا المجال، والمتمثلة في عدم إلتزامها ببنود المعاهدة، وإتباعها لسياسة انتقائية في التعامل مع مسألة حظر انتشار الأسلحة النووية.

1 -عدم التزام الدول العظمى ببنود المعاهدة: أدى عدم وفاء الدول النووية الكبرى

بالتزاماتها الواردة في المعاهدة إلى تولد حالة من الشك لدى معظم الدول اتجاه شرعية المعاهدة ومصداقيتها، وترجم إلى أفعال تمثلت إما في الانسحاب من المعاهدة كحالة كوريا الشمالية أو عدم الإنضمام كما في حالة الهند و إسرائيل وباكستان. ومن بين أهم هذه الإلتزامات:

-الإلتزام بالتجريد التدريجي من السلاح النووي : نجد أن الاتفاقية في المادة (6) قد

حثت أطرافها، وخصوصا الدول النووية القائمة على التفاوض من أجل الحد من السباق نحو التسلح ، و إلى عقد اتفاق يخص التجريد الشامل من السلاح النووي بصفة تدريجية على اعتبار أن خطر السلاح النووي لا يكمن في امتلاكه بطريقة قانونية أو غير قانونية، وإنما يوجد في السلاح ذاته بحيث أن امتلاكه يعني إمكانية استخدامه كما حدث في هيروشيما وناكازاكي أثناء الحرب العالمية الثانية غير أن الدول العظمى استمرت في تطوير أسلحتها، وعملت على المحافظة على قدرتها النووية²، و أوضح مثال على ذلك هو أن كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي سابقا (روسيا حاليا) كانت قد قدمت في المؤتمر الأول لمراجعة المعاهدة قائمة تضم 11 اتفاقية ثنائية و متعددة الأطراف كدليل على احترام وعودها في إنهاء التسابق نحو التسلح، إلا أن هذا العدد انخفض إلى ثلاث اتفاقيات في المؤتمر الثاني (1980)، ثم إلى اتفاقية واحدة في المؤتمر الثالث (1985)، ثم إلى لا شيء من الاتفاقية في المؤتمر الرابع (1990) والخامس (1995).

¹ - محاضرة الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول خطر انتشار الأسلحة النووية في جامعة " بريستون" الولايات المتحدة الأمريكية

في 28-11-2006 على الموقع: <http://www.un.org/arabic/news/sg/searchstr>.

² - فاطمة علمان، النظام النووي و الكيل بمكيالين، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 157 نوفمبر 2008، ص 98.

وبدل ذلك قامت الدول العظمى بتبني مقاربة جديدة لتنظيم اقتناء التقنية النووية عبر إقامة إستراتيجيات جديدة لا تطمح إلى منع الانتشار الأفقي (يقصد به زيادة عدد الدول المالكة للسلاح النووي). دون معالجة الانتشار العمودي (يقصد به ارتفاع كمية الأسلحة النووية لدى القوى النووية القائمة) الذي لم يتوقف عن الارتفاع¹. وبذلك يتبين أن الغرض من تأسيس النظام لم يكن يشمل الدول المالكة للسلاح النووي آنذاك، مادامت لم تنفذ بنود الاتفاقية ، بل كان يهدف بالخصوص إلى منع باقي دول العالم امتلاك هذا السلاح، مما جعل نظام التجريد من السلاح النووي ومنذ نشأته نظاما غير عادل².

-الالتزام بتحويل التقنية النووية الساعية للدول الأطراف: لقد وضعت اتفاقية الحد من

انتشار السلاح النووي إطارا قانونيا دوليا لإمكانية اكتساب التقنية النووية المدنية، فبالرجوع إلى بنودها نلاحظ أنها لا تلزم الأطراف بعدم البحث و الاستفادة من الطاقة النووية المدنية، بل تشجع على التعاون الدولي التقني والعلمي الواسع في هذا المجال . وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة³، كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها⁴ على إلزام الدول النووية الموقعة على الاتفاقية بتحويل هذه التقنية إلى الدول الأطراف التي لا تملكها ، وتطمح إلى الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية كمقابل شرعي لتخليها عن اكتساب السلاح النووي. وبالفعل نجح هذا التعاون خلال سبعينيات وثمانينات القرن الماضي. بحيث أبرمت عدة اتفاقيات بين مجموعة من الدول الأطراف في المعاهدة من أجل بناء مراكز نووية في إطار قانوني الأمر الذي ساعد على تجلي بعض البلدان طوعا عن برامجها النووية العسكرية⁵.

لكن ومع انتهاء الحرب الباردة أصبح التعاون الدولي يواجه عدة عراقيل من وضع الدول الكبرى، وذلك في شكل قرارات دولية وإجراءات سياسية: سعيها منها إلى وضع حواجز للحد من

¹ -ALI RASTbeen, droit et légitimité du nucléaire iranien, Revue Géostratégiques, N° 13 (Juillet 2006), P23

² - Philippe Moreau Defarges, L'Iran et la bombe : Un Faux problème?, Polititique internationale, N° 111 (printemp 2006), P 192.

³ - تنص على ما يلي: " لا شيء في هذه الاتفاقية يمكن أن يفسر بما يؤثر على الحق غير القابل للإنكار لكل الدول الأعضاء في الإتفاقية لتطوير البحوث و الإنتاج و الاستخدام للطاقة النووية لأغراض سلمية..."

⁴ - تنص على ما يلي : " تتعهد جميع الأطراف في هذه الإتفاقية أن تسهل ، كما تملك الحق في أن تشارك في أوسع تبادل ممكن للمعدات و المواد و المعلومات العلمية و التكنولوجية للإستخدامات السلمية للطاقة النووية..."

⁵ - البلدان هي: جنوب إفريقيا - الأرجنتين - البرازيل.

التطور التقني لدى خصومها السياسيين والإيديولوجيين، وأصبحت أي دولة تطمح لاكتساب التقنية النووية تتهم بتهديد مبادئ اتفاقية الحد من انتشار السلاح. وذلك هو المبرر الذي كان وراء تدمير البرنامج النووي للعراق، بعد تعرضه لعدة زيارات تفتيش من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقرار أممي، وكذلك محاصرة إيران منذ نهاية 1991 بغية إرغامها على التخلي عن برنامجها النووي¹.

4- الالتزام بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية: لقد كان التزام الدول

النووية بتقديم ضمانات بعدم استعمال السلاح النووي ضد الدول غير النووية من أهم الدوافع التي جعلت معظم الدول تنضم إلى اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية، عبر أن تجنب تلك الدول تقديم تلك الضمانات فيما بعد خاصة خلال مؤتمرات المراجعة، جعل بعض الدول غير النووية لا تنظر إلى الاتفاقية على أنها أداة أمن جماعي بل على أنها أداة ردع. مما أدى بها إلى البحث عن امتلاك السلاح النووي لأنها الأداة الوحيدة التي تمنحها القدرة على الردع، لحماية مصالحها القومية. وهنا نشير إلى رفض الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا تقدمت به بعض الدول غير النووية، كمصر و إيران، خلال مؤتمر المراجعة لسنة 2005، يرمي إلى تعهد الدول النووية عدم مواجهة الدول غير النووية، أو يفرض الجزاء على الدول غير المنضمة إلى الاتفاقية و التي تساهم في الانتشار النووي، واكتفت أمريكا بالتصديق على المعاهدة الدولية لقمع أعمال الإرهاب بالنووي².

-عدم التزام الدول الكبرى بالموضوعية في معالجة مسألة انتشار السلاح النووي:

إن من أكبر العراقيل التي واجهت و مازالت جهودات الأمم المتحدة في مجال منع انتشار السلاح النووي هو النهج المتبع من طرف القوى الكبرى في معالجته والقائم على الانتقائية، فبالرغم من جسامة وشمولية الخطر لا تزال هذه القوى تتعامل معه بصورة تمييزية، حيث أصبح موضوع الانتشار النووي يخضع لبرامج خاصة بكل دولة على حدا حسب طبيعة علاقاتها مع الدول الغربية والولايات المتحدة على الخصوص³.

¹ -Ali Rastbeen, OP.Cit, P21, 22

² - فاطمة غلمان، نفس المرجع، ص 104.

³ - Ali Rastbeen, IBId.P24.

ففي الوقت الذي تعرضت فيه العراق إلى التدمير وإيران إلى حصار دولي تحت ذريعة الحد من الانتشار رغم أنهما من الموقعين على الاتفاقية ، نجد دول رافضة للاتفاقية كالهند وإسرائيل وباكستان، قد تمكنت من حيازة القدرة النووية العسكرية بمباركة علنية من طرف الدول العظمى - كما هو الشأن للاتفاقية الثنائية التي أبرمت سنة 2006 بين الولايات المتحدة الأمريكية والهند -¹ وكذا الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية على الدول العربية لأجل تمديد معاهدة الحد من انتشار السلاح النووي إلى أجل غير محدود، في مقابل عدم الضغط على إسرائيل للتوقيع على المعاهدة. و هنا يتساءل البعض كيف تمكنت كل من باكستان وإسرائيل من صنع السلاح النووي؟ هل عدم الانتماء إلى عضوية معاهدة الحد من انتشار السلاح النووي يمنح حق صنع قنبلة نووية، ما دام هذا الأمر لا يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي؟²

ثالثاً : موقف الدول الكبرى من المحكمة الجنائية الدولية : يعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من أكبر الانجازات التي توصلت إلى تحقيقها الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان عامة و حق الشعوب في السلم خاصة، لما تحظى به من ولاية عامة و غير محددة الزمن في متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومعاقتهم.

لكن وبسبب مواقف بعض الدول العظمى منها لا زالت هذه المحكمة تواجه عدة عراقيل في ممارسة اختصاصاتها، بحيث سعت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن منذ البداية على وضع بعض الشروط التي تقيد ممارسة المحكمة لبعض اختصاصاتها، كما هو الشأن لجرمة العدوان، بحيث أصرت على ألا يقوم اختصاص المحكمة على هذه الجريمة إلا بعد تحديد تعريف لها وإقرار مجلس الأمن لحدوثها.³

كما تعبر المواقف الخاصة لبعض الدول العظمى من المحكمة عن الصعوبات التي تواجهها هذه الأخيرة في سبيل تحقيق العدالة الدولية. فالولايات المتحدة الأمريكية كانت من أشد المعارضين

¹ - Philippe Morau de forges, OP cit, p 193

² - فاطمة علمان ، المرجع السابق ، ص 97 .

³ - Frédérique Coulée, sur un état tiers bien peu discret : les Etats-Unis confrontés de la cour pénale internationale, annuaire français de droit internationale, 2003, p 40.

لإنشاء المحكمة و لما فشلت قامت بالتوقيع على معاهدة روما لكي تساهم في وضع القيود و العراقيل في النظام الأساسي للمحكمة، بحيث كانت وراء وضع شرط 7 سنوات بإمكانية الملاحقة في جرائم الحرب، وعدم انسحاب اختصاص المحكمة على الجرائم التي وقعت قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ وشروط أخرى، ثم قامت بالانسحاب من المعاهدة في 2002، بحجة أنها لا يمكنها أن تدعم محكمة لا تملك الضمانات الضرورية لمنع تسييس العدالة ، غير أن سبب الانسحاب هو رفض الطلب الذي كان تقدم به مفاوضوها و الخاص بإدراج أحكام خاصة في ميثاق المحكمة يعطي الولايات المتحدة حق الاعتراض على إقامة أي دعوة من خلال مقعدها في مجلس الأمن.¹ و قامت بجملة دبلوماسية واسعة بغية توفير الحصانة القضائية لجنودها تحول دون محاكمتهم أمام محاكم دولية وذلك بالسعي إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول وكذا وضع شرط الحصانة للمشاركة في عمليات حفظ السلم التي تنفذها الأمم المتحدة.² أما روسيا فبالرغم من توقيعها على المعاهدة فإنها لم تصادق عليها، في حين أن الصين لم توقع عليها أصلا ، ويمكن تفسير موقف كل من روسيا والصين بتورطهما في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في كل من الشيشان والتبت.³

كما يعتبر تمتع مجلس الأمن بصلاحيه تحريك الإجراءات القضائية لدى المحكمة الجنائية الدولية من بين الأسباب التي جعلت الكثير من الدول تشكك في مدى نزاهة و مصداقية المحكمة وذلك بسبب سياسة الانتقائية التي تتعامل بها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إزاء القضايا الدولية. وقد عبر عن هذا عدد من أعضاء الأمم المتحدة قبل إنشاء المحكمة، ففي المؤتمر الذي عقد في يونيو 1998 في الأمم المتحدة قبل التوقيع على اتفاقية روما ، حذر المندوب الهندي كما سواه بأن " أي دور بارز لمجلس الأمن في تحريك سلطة المحكمة القضائية، سوف يشكل إخلالا بمبدأ المساواة في السيادة، وكذا بمبدأ المساواة أمام القانون، لأنه ينطوي على فرضية أن الدول الخمس التي تتمتع بحق الفيتو، هي بشكل لا يقبل الجدل لا تقوم بأعمال إجرامية منصوص عنها في نظام المحكمة أو أنها

¹ - عبد الحسين شعبان، عدالة دولية: أين المفارقة، جريدة العرب ، العدد 1547 الصادر في 2009/02/9، قطر - و سعيد اللاوندي ، نفس المرجع، ص 34 .

² -Frédérique Coulée, OP.cit , p 51, 58.

³ - عبد الحسين شعبان، المرج السابق.

فوق القانون، وتتمتع بحق شرعي بعدم التعرض للمحاكمة، بينما جميع أبناء البشر المنتمي لدول أخرى يمكن أن يرتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الدولي".

وبالفعل فقد توسعت المخاوف والتحذيرات من دور مجلس الأمن في تحريك الإجراءات القضائية لدى المحكمة الدولية، بعد عدم تحركه حتى لجهة التحقيق لكشف المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت في العراق ولبنان وغزة، وقيامه بإحالة أحداث دارفور إلى مدعي عام محكمة الجنايات الدولية للتحقيق فيها.¹

رابعا : ممارسات الدول العظمى في مجال مكافحة الإرهاب الدولي: لقد أدى تركيز

الدول العظمى في تحديدها لمفهوم الإرهاب، على أعمال العنف الصادرة عن الأفراد واستعداد الأعمال الصادرة عن الدول وعدم التفريق بين الإرهاب ومقاومة الشعوب لاستعادة حقوقها، إلى عجز الأمم المتحدة رغم محاولتها عن وضع سياسة شاملة وآليات محددة لمكافحة الإرهاب في إطار الشرعية الدولية، الأمر الذي جعل بعض الدول العظمى تستغل موضوع مكافحة الإرهاب كتبرير لقيامها بأفعال تتنافى و مبادئ الأمم المتحدة وتهدد حق الشعوب في السلم.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك هو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في أبريل عام 1986 عندما هاجمت طائراتها عدة مواقع في ليبيا، وحاولت اغتيال الرئيس الليبي، حيث عللت تلك الهجمات بأنها ضربة موجهة ضد الإرهاب ومعاقبه، و أنها إجراء مشروع للدفاع عن النفس ضد الأعمال الإرهابية التي تمولها الحكومة الليبية وتحرض عليها و كانت تقصد التفجير الذي وقع في ألمانيا في مكان يتردد عليه الجنود الأمريكيون، والذي أثبتت التحقيقات الألمانية فيما بعد عدم مسؤولية ليبيا عنه.²

وتحت نفس الذريعة ألا وهي مكافحة الإرهاب وفي قضية لوكربي التي امتزج فيها الجانب القانوني المرتبط بتفسير مقتضيات اتفاقية مونتريال لسنة 1971 الخاصة بحماية الملاحة الجوية والجانب

¹ - دواد خير الله، المحاكم الجنائية الدولية و تجاوزات مجلس الأمن الدولي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 367، سبتمبر 2009، ص 33، 34.

² - محمد القمري، الحملة الأمريكية ضد الجماهيرية الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي " في قضية لوكربي و مستقبل النظام الدولي مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا 1992، ص 335، 747.

السياسي المرتبط بمكافحة الإرهاب. قام مجلس الأمن بإصدار مجموعة من القرارات، اثنان منها (القرار 748 الصادر سنة 1992 ، القرار 833 الصادر سنة 1993) حملا عقوبات دبلوماسية وسياسية واقتصادية على ليبيا لرفضها الانسحاق وراء المطالب الأمريكية - البريطانية بتسليم المتهمين في الضلوع في حادث انفجار الطائرة الأمريكية في أجواء بلدة لوكربي الاسكتلندية عام 1988. ويبين من هذه القضية وبشكل جلي عدم تناسب ضخامة العقوبات المفروضة على ليبيا مع حجم الاتهامات الموجهة إليها، فلا يمكن فرض حصار على شعب بكامله بمجرد اتهامات وجهتها بعض الدول لشخصين لم يحسم القضاء بعد في صحتها¹.

أما بعد الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر 2001، أصبح توظيف واستغلال موضوع مكافحة الإرهاب من طرف الدول العظمى يأخذ منحى أكبر، بحيث قام مجلس الأمن بإصدار عدة قرارات بعد تلك الهجمات، أخطرها على الإطلاق 1373 الذي أعطى الحق ليس للولايات المتحدة الأمريكية فقط، وإنما لغيرها من الدول (المتنفذة طبعاً) بشن حرب استباقية متى اعتقدت بوجود خطر وشيك للوقوع عليها من طرف ما، أي استعمال القوة لمحاربة عدو يكاد يكون خفياً . وقد رأينا كيف جرى التطبيق العملي لتلك القرارات. من جانب الدول العظمى، والذي تضمن احتلال أفغانستان ثم احتلال العراق وما صاحبه من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ومنها الحق في السلم².

كما أن انخراط مجلس الأمن ومن وراءه الدول العظمى في إصدار العديد من القرارات الخاصة بمكافحة الإرهاب، وفي غياب تعريف محدد له ودون التمييز بينه وبين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال، الذي أجمعت كل قرارات الأمم المتحدة على مشروعيتها واتفاقه مع مبادئ القانون الدولي³، جعل بعض الدول العظمى وحلفائها تستغل وتوظف المواقف لتبرير كل الأعمال الوحشية

¹ - إدريس لاکريني، إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية للتسعينات- أزمة لوكربي نموذجاً- (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق 2001، الرباط، ص223.

² - نجلاء فليح ، عبد الرحمان الطحان، المرجع السابق.

³ - نذكر منها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: القرار 1514 الصادر في جانفي 1960، القرار 3070 الصادر في عام 1973، القرار 3240 الصادر في نوفمبر 1974، القرار 3314 الصادر في 1974، القرار 147/32 في جانفي 1977.

والانتهاكات الواسعة التي تقوم بها في حق بعض الشعوب التي تكافح من أجل تقرير مصيرها. فبعد أحداث 11 سبتمبر كان الاحتلال الإسرائيلي المستفيد الأكبر لشرعنة مجلس الأمن للحرب على الإرهاب، بحيث قام بتوظيف تلك الأحداث من أجل إجهاض الحق الفلسطيني في الوجود، و التمادي في خرق كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان عامة و بحماية المدنيين في ظل الاحتلال خاصة¹. كما وجدت روسيا الفرصة الملائمة لقمع المقاومة الشيشانية، والهند لضرب المقاومة في كشمير.

المبحث الثاني: الدول العظمى و ازدواجية المعايير في التدخل القسري لحماية حقوق الإنسان.

إذا كان تدخل الأمم المتحدة عن طريق التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع في الميثاق بهدف حماية حقوق الإنسان، ينطوي على بعض العناصر الإيجابية ، إلا أنه يمكن أن يشكل منحى شديد الخطورة إذا لم يتم في سياق و ضوابط صارمة تكفل عدم ازدواجية المعايير عند التطبيق . وهي ضوابط غائبة تماما في ظل موازين القوى السائدة حاليا في النظام الدولي داخل الأمم المتحدة وخارجها.²

وبالرجوع إلى الحالات المتعددة التي تدخل فيها مجلس الأمن و من ورائه الدول العظمى، وفقا للفصل السابع من الميثاق بغية حماية حقوق الإنسان، نجد أن المعايير المعتمدة لم تكن موضوعية، و أن مصالح الدول العظمى كانت العامل الحاسم فيها. وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى مفهوم التدخل لحماية حقوق الإنسان (مطلب أول)، وازدواجية المعايير في استخدام العقوبات لحماية حقوق الإنسان (مطلب ثاني)، وازدواجية المعايير في التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم التدخل لحماية حقوق الإنسان:

الفرع الأول: تعريف التدخل لحماية حقوق الإنسان:

¹ - يوسف البحيري، حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي، المطبعة و الوراقة الوطنية ، مراكش، ص 184.

² - حسن نافعة، المرجع السابق، ص 150

انقسم الفقه الدولي في تعريفه للتدخل لحماية حقوق الإنسان و تحديد مفهومه إلى اتجاهين، و ذلك بسبب تعقيد و حساسية الموضوع أو عدم تنظيمه من قبل المنظمات الدولية و القانون الدولي العام . فالاتجاه الأول يأخذ بالمفهوم الضيق للتدخل، بحيث يحصره في التدخل عن طريقة القوة المسلحة . فيما يأخذ الاتجاه الثاني بالمفهوم الواسع الذي لا يحصر التدخل في استعمال القوة ، بل تمكن أن يستعمل أي وسيلة أخرى سواء كانت ضغوط اقتصادية أو سياسية أو غيرها لحمل الدولة المستهدفة على وقف انتهاكات حقوق الإنسان¹.

أولاً: المفهوم الضيق: يحصر التدخل لحماية حقوق الإنسان في التدخل الذي ينفذ عن طريق القوة المسلحة و المصحوب بالإكراه. أي كل استخدام للقوة أو التهديد بها بواسطة دولة ما أو هيئة دولية ضد دولة أخرى، بغرض حماية حقوق الإنسان. ووقف هذا المفهوم عرف البعض التدخل الإنساني على أنه " التدخل الذي يتم في جانب دولة أو مجموعة من الدول، و تستعمل فيه بعض مظاهر القوة أو التهديد باستخدامها ضد دولة ما. بهدف توفير الحماية الإنسانية لرعايا تلك الدولة أو لغير رعاياها، طالما ارتكبت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في تلك الدولة².

وتعود أسباب اقتصار فقهاء هذا الاتجاه في تعريفهم للتدخل لحماية حقوق الإنسان على التدخل العسكري إلى فعالية و سرعة التدابير العسكرية في إنقاذ و حماية الأشخاص المعرضين للخطر بخلاف الوسائل الأخرى، كالعقوبات الاقتصادية و السياسية التي تستغرق وقتاً أطول ، وقد لا تحقق الغرض.

ثانياً: المفهوم الواسع: أصحاب هذا الاتجاه لا يربطون بين التدخل الدولي الإنساني واستخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم باستخدام وسائل و تدابير أخرى غير القوة، كالضغط الاقتصادي أو السياسي أو الدبلوماسي... إلخ. فإذا ما كان استخدام إحدى هذه الوسائل أو بعضها يهدف إلى حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان، أعتبر التدخل تدخلاً دولياً إنسانياً³. أي يمكن للتدخل الإنساني أن يتخذ أي شكل حيوي مباشر و

¹ - محمد بومدين ، نفس المرجع، ص 125

² - التعريف لـ د. ممدوح شوفي و قد ذكره محمد بومدين ، نفس المرجع ، ص 126

³ - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 153.

إيجابي، يتمثل في حركة أشخاص و أموال عبر الحدود، موجهة للأفراد المتواجدين في الدولة التي قامت باضطهادهم أو تركهم دون حماية¹.

وعليه، فإن التدخل لحماية حقوق الإنسان يمكن تعريفه بأنه لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى استخدام وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية... الخ ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات.²

الفرع الثاني: مشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان:

قام الخلاف، منذ إنشاء الأمم المتحدة، و لا يزال قائماً بين الدول حول مشروعية أو عدم مشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان. فهناك فريق من الدول . و على رأسه الدول الكبرى. لا يرى مانعا من التدخل (لحماية حقوق الإنسان) سواء كان من طرف المنظمة الدولية أو من طرف الدول في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. و هناك فريق آخر يعارض التدخل بصفة عامة، و يرى عدم مشروعيته مهما كانت الجهة المتدخلة . بينما يوجد فريق ثالث يجعل تحديد موقفه من مشروعيته أو عدم مشروعية التدخل خاضعا لعدة معايير أهمها معيار الجهة المتدخلة.

أولا: حجج المؤيدين للتدخل: يستمد المؤيدون للتدخل لحماية حقوق الإنسان حججهم من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك اتفاقية جنيف 1949³.

1 -ميثاق الأمم المتحدة: إن مشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان تجد لها سندا من

خلال المواد التالية:

¹ – Mario Bétati, un droit d'ingérence ? , Revue Général De droit International Publique, VOL 95, 1991, /3, P 645.

² – حسام أحمد هندراوي ، المرجع السابق، ص 52

³ – حسام أحمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 62.

المادة 51 من الميثاق و التي تتناول صراحة النص على حالة الدفاع الشرعي كاستثناء من الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. حيث نصت على " ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين..." وقد فسر المؤيدين للتدخل لحماية حقوق الإنسان هذا النص على أن مفهوم الدفاع الشرعي لا يقتصر فقط على التصدي للعدوان المسلح، بل يشمل أيضا حق الدول في التدخل ولو بالقوة أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن حقوق مواطنيها الذين يتعرضون لانتهاكات في دول أخرى.

المواد 55،56 من الميثاق بحيث تنص المادة 55 على أن من مقاصد الأمم المتحدة إشاعة و تعزيز احترام حقوق الإنسان في العالم. بينما تنص المادة 56 على " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بها يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك الأهداف المنصوص عليها في المادة 55".

ويفسر البعض هاذين النصين على أنهما يدعوان صراحة المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير المناسبة ومنها التدخل من أجل حماية هذه الحقوق و الحريات، حيث " أن إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع لا تمكن أن يتحقق إذ ما اقتصر كل دولة اهتمامها على مراعاة هذه الحقوق و تلك الحريات داخل حدودها، و إنما تتطلب إضافة لذلك أن تمد بصرها خارج هذه الحدود لمراعاة مدى احترامها في البلدان الأخرى ، مع الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة التي يسمح بها القانون الدولي في حالة الاعتداء على هذه الحقوق و الحريات¹.

2 -اتفاقية جنيف 1949: ذهب البعض إلى أن التدخل لحماية حقوق الإنسان نجد له سندا في اتفاقية جنيف لسنة 1949، و التي وضعت أساسا لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وبما أن التدخل يستهدف توفير الحماية لجماعات من الأفراد يواجهون الخطر والاضطهاد. وكذلك في

¹ - حسام أحمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة،

التزام الدول بالمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 والتي تنص " يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمأن احترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال " بحيث فسرت هذه المادة على أنه من واجب الدول والمنظمة الدولية أن تفرض احترام اتفاقية جنيف في كل الأحوال و بكل الوسائل بما فيها التدخل.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ذهب البعض إلى اعتبار الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان سندا لمشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان لاسيما ما جاءت به المادة 28 والتي تنص " لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي و دولي يمكن أن تتحقق في ظلله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما". غير أن الاختلاف حول الطبيعة القانونية للإعلان ومدى قوة إلزامية نصوصه تجعل هذا السند ضعيف عند البعض¹.

إذا تعتبر المواد 51، 55، 56 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا اتفاقيات جنيف لسنة 1949، من أهم الأسانيد التي اعتمد عليها المؤيدون لمشروعية التدخل ، ولكن المعارضين أوردوا عدة ملاحظات عليها ومن أهمها:

-فيما يخص (م 51) من الميثاق التي تنص عن حالة الدفاع الشرعي، فإنه لا يمكن الاستناد عليها لأنها تعتبر استثناء من القاعدة، و الاستثناء لا يقاس عليه و لا يتوسع في تفسيره ، كما أن حالة الدفاع الشرعي عن النفس لا تكون إلا عند الهجوم المسلح أو العدوان طبقا لأحكام القانون الدولي و قرارات الأمم المتحدة التي عرفت العدوان، كما أن حق الدول في حماية رعاياها في الخارج قد نظمها القانون الدولي عن طريق الحماية الدبلوماسية و حدد شروطها².

-إن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 فهي لا تنص على التدخل لحماية حقوق الإنسان كما يراه المؤيدون للتدخل، لأن نوع تدخل المنظمات الإنسانية لا تمكن اعتباره تدخلا لأنه لا يتم إلا برضا و موافقة الدولة المعنية³. أما التزام الدول بالمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات

¹ - أنظر الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الأول.

² - محمد بومدين، نفس المرجع، ص 304.

³ - فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ رسالة دكتوراه - مطبوعة - دار الكتاب الحديث، الجزائر 1999، ص 70

جينيف لسنة 1949، فإنها لا تعني التدخل الدولي الفردي و الجماعي ، و إنما تعني هذه الاتفاقيات خطر ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو الاعتداء على الممتلكات أو على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أو حتى في حالة السلم. و إنه على الدولة مسئولية تقديم مرتكبي هذه الجرائم للمحاكمة أمام قضاائها، أو تسليمهم للمحاكمة أمام هيئة قضائية دولية¹.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن الاستناد عليه لتبرير مشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان لاختلاف الفقه حول القيمة القانونية له و مدى إزمائه. و حتى المادة 28 المشار إليها في الإعلان لم تتناول صراحة أو ضمناً التدخل وخاصة بالقوة من جانب الدول فرادى أو جماعات لتحقيق هذا النظام و أقصى ما تمكن التوصل إليه من تفسير المادة هو أن النظام الدولي حق لكل فرد، و إذا كان لا بد من جهة تكون مسؤولة عن إقامته فهي المنظمة الدولية و ذلك بالإجراءات و الآليات المحددة في المواثيق الدولية و ميثاق الأمم المتحدة و ليس بالضرورة عن طريق التدخل بالقوة².

ثانياً: حجج المعارضين للتدخل: يستند هذا الفريق على مبدأ عدم التدخل كركيزة لنفي المشروعية على التدخل لحماية حقوق الإنسان، سواء كان من طرف المنظمة الأممية أو من طرف الدول. بحيث يعتمد على النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة و أحكام محكمة العدل الدولية و كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 - الأصل في العلاقات الدولية عدم التدخل: إن المبدأ الأساسي في القانون الدولي

المعاصر هو عدم التدخل ، وهو الأصل في العلاقات الدولية، بحيث استعمل هذا المبدأ في بادئ الأمر من طرف القوى الاستعمارية للوقوف في وجه عمليات تصفية الاستعمار و تقرير المصير، باعتبار أن شؤون المستعمرات من قبيل الشؤون الداخلية للدول الاستعمارية، لكن بعد ذلك بدأ المبدأ يتقلص بحيث أصبح يسمح بإعداد الدراسات والقيام بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان لنشهد اليوم المطالبة بحق التدخل لحماية حقوق الإنسان خاصة بعد حرب الخليج و هو مطلب قد يؤدي إلى

¹ - محمد بومدين ، نفس المرجع، ص 305،306.

² - محمد بومدين ، نفس المرجع، ص 305،306.

استعمال القوة من طرف الدول القوية بطريقة تتعارض مع أسس مبادئ القانون الدولي، و ذلك لتحقيق أهداف و مصالح سياسية مختلفة ضد أنظمة لا ترغب فيها تحت غطاء حماية حقوق الإنسان¹ و يستند المعارضين للتدخل بصفة عامة على نص المادة 7/2 من الميثاق و التي تنص على " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق. على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ومنه فإن هذا النص يشير صراحة إلى خطر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول. بل ويمتد إلى كل عضو من أعضائها. وهذا ما أكده مندوب الأرجواي أثناء بحث مجلس الأمن الأوضاع في جمهورية الدومينيكان في دورته رقم 1204 في مايو 1965، على أن أعضاء الأمم المتحدة يجب عليهم العمل في إطار المادة 7/2. وأن الخطر الوارد في المادة لا يقتصر على المنظمة العالمية و إنما يشمل كل عضو من أعضائها².

وأمام الاختلاف حول عدم نص المادة 7/2، صراحة على حظر تدخل الدول حاول بعض الفقهاء إيجاد الصلة بين حظر تدخل الدول وميثاق الأمم المتحدة، فقد أكد الفقيه هانز كلسن H.KELSEN، أن هذا الحظر مستفاد من نص المادة 4/2 من الميثاق والتي تمنع الدول من استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، و كذلك أكد الأستاذ شارل شومون (CHARLES CHAUMONT) بأن المادة 4/2 من الميثاق بسعيها إلى حماية الاستقلال السياسي لكل دولة فإنها قد تضمنت واجب عدم التدخل³.

2 - تأكيد المواثيق الدولية على حل المنازعات بالطرق السلمية: يستند المعارضون للتدخل لحماية حقوق الإنسان إلى أن المواثيق الدولية كلها أكدت على عدم استعمال القوة أو التهديد بها للمساس

¹ - محمد بوسلطان، حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية، مجموعة أعمال الملتقى الدولي "النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث" 24. 26 ماي 1993 جامعة البليدة، ص 294.

² - حسام أحمد هندواوي، المرجع السابق، ص 211

³ - محمد بومدين، نفس المرجع، ص 296.

باستقلال الدول وسلامة أراضيها وقد ألحت على ضرورة حل المنازعات الدولية وما ينشأ بين الدول من خلافات في مختلف المجالات بما فيها المتعلقة بحقوق الإنسان بالطرق السلمية.

فميثاق الأمم المتحدة نص على عدة وسائل لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية واللجوء إلى أي وسيلة سلمية يختارها أطراف النزاع بحيث أن من الواجب التماس حل سلمي للنزاعات التي إذا استمرت قد تعرض حفظ الأمن للخطر، بحيث عرفت المادة 33 من الميثاق طائفة من الوسائل السياسية والقضائية من مفاوضات وتحقيق وتوفيق وتحكيم وتسوية قضائية كما تمكن العودة بهذه النزاعات إلى التنظيمات المحلية أو عرضها على أجهزة الأمم المتحدة أو أي وسيلة أخرى تختارها الأطراف¹. و حتى لا تتخذ انتهاكات حقوق الإنسان أو غيرها من القضايا الاقتصادية ذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى، فقد أكدت المادة 3/1 من الميثاق على ضرورة "تحقيق التعاون الدولي بحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، بتنمية احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

وأخيرا فإن الأمم المتحدة وحرصا منها على ضرورة حل النزاعات بالطرق السلمية قد خصصت فصلا من ميثاقها لهذا الموضوع (الفصل السادس).

3 - عدم إدراج التدخل ضمن آليات حماية حقوق الإنسان من طرف المنظمات المتخصصة:

يستند المعارضون للتدخل لحماية حقوق الإنسان على أن الآليات والأحكام والنصوص التي وضعتها الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان لا تشير إلى التدخل كآلية من آلياتها، فالرجوع إلى المواثيق الدولية الخاصة التي اهتمت ببعض الحقوق كالاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها لسنة 1948. نجدها تنص على أن تتعهد الأطراف بمنح هذه الجريمة والمعاقبة عليها وكذا وضع تشريعات تنص على عقوبات جنائية ناجعة (م5)، و على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أحد جرائم الإبادة الجماعية في محاكم الدول التي ارتكبت

¹ - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 238.

الفعل على أراضيها أو تسليمه إلى محكمة جنائية دولية (م6). أي لم تنشر هذه الاتفاقية إلى التدخل كآلية لمنع هذه الجريمة.

كما جاءت مبادئ القانون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والتي تضمنها قرار الجمعية العامة 3074 (د28) المؤرخ في 1973/12/03. خالية من الإشارة إلى التدخل بل نصت بعض المبادئ على ما يلي:

لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المبدأ الثاني).

-تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ومعاينتهم إذ وجدوا مدنيين، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. (المبدأ التاسع).

ومنه يتضح من هذه المبادئ أن الأحكام الواردة فيها لا تمكن فرضها عبر التدخل بالقوة، لأنه يتناقض مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون¹.

4 -موقف محكمة العدل الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يستند معارضو التدخل لحماية حقوق الإنسان خاصة من طرف الدول على أحكام محكمة العدل الدولية في عدة قضايا وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ -لقد عبرت محكمة العدل الدولية عن عدم مشروعية التدخل من طرف الدول خاصة العسكري منه في الكثير من أحكامها لتناقضه مع مبادئ القانون الدولي، فقد رفضت ذريعة التدخل لحماية حقوق الإنسان عندما أدانت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا، حيث قررت المحكمة " أنه إذا كان للولايات المتحدة أن تبدي قلقها حول حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا إلا أن استعمال القوة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان... أما بالنسبة للتدابير التي تكفل هذه الحماية فليس منها بلا شك تلغيم الموانئ أو تحطيم منشآت البترول أو تدريب ثوار الكونترا

¹ - محمد بومدين، نفس المرجع، ص 301

وتزويدهم بالسلاح" و انتهت المحكمة إلى "... أن القول بحماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانونا مسلك الولايات المتحدة و يتناقض مع حق الدفاع الشرعي الجماعي"¹.

كما أكدت المحكمة في حكمها الصادر في 09-04-1949 في قضية مضيق كورفو، على أن الحق المزعوم في التدخل لا تمكن أن يكون إلا تعبيرا عن سياسة القوة ، و هي السياسة التي أدت في الماضي إلى ارتكاب أكثر التجاوزات خطرا ، و هذه السياسة لا تمكن أن تجد لها مكانا في القانون الدولي، رغم العجز الذي يعتري المنظمة الدولية².

ب - إن القصد من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو منع إفلات مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب وجريمة العدوان من العقاب. إلا أن النظام الأساسي لهذه المحكمة أكد بما لا يدع للشك أو التأويل أن الدولة المعنية بهذه الجرائم التي ارتكبت في إقليمها هي صاحبة الاختصاص الأصلي في ذلك، بحيث جاء في ديباجة هذا النظام " و إذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها الجنائية القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية". و هو ما يعني أن دور المحكمة الجنائية الدولية هو دور احتياطي يأتي بعد أن تقصر الدولة في أداء وظيفتها الأساسية³. كما أكد هذا النظام بوضوح على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وخاصة عن طريق استعمال القوة أو التهديد بها " و إذا تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما تمكن اعتباره إذنا" لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة"

ثالثا: الترجيح بين الاتجاهين: يرى أصحاب هذا الاتجاه⁴ والذي جاء كترجيح بين الاتجاهين السابقين، أن تحديد الموقف من مدى مشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان يستجوب الوقوف على الجهة المتدخلة و الوسائل المستعملة في التدخل. فهم يقولون بعدم مشروعية أي تدخل

¹ - CIJ ,Rec, 1986, p 212-225

² - CIJ, Rec, 1949, P35

³ - محمد بومدين، نفس المرجع، ص 316.

⁴ - من بينهم الأساتذة MICHEL VIRRALLY ، KAROWICZ. ROUGIER.A ذكرهم محمد بومدين ، نفس المرجع، ص 306-310.

إذا كان من طرف الدول لأنه غير موضوعي ولا يستند إلى القانون الدولي وأحكامه وميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الحجج والأساليب التي سبق ذكرها. أما القول بالتدخل من قبل الدول لغرض حماية حقوق الإنسان فإنه ينفي المساواة بين الدول وتجسد سياسة الأقوى، فهذا التدخل لا يمكن أن يكون إلا من طرف الدول العظمى، التي لها إمكانيات التدخل في الدول الأخرى، في ظل العلاقات الدولية الراهنة لا تمكن حدوثه إلا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا أو فرنسا أو حلفائهم، و لكن هل تمكن لدولة صغيرة التدخل في بريطانيا من أجل حماية الأقلية الكاثوليكية في شمال أيرلندا أو الأقلية التيبية في الصين¹

أما إذا كان التدخل من قبل الأمم المتحدة فيمكن أن يكون مشروعاً متى كان محدود ومشروطاً وخاضعاً لميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي وكانت الوسائل المستعملة متناسبة مع الانتهاكات التي تقع لحقوق الإنسان.

1 -مشروعية تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان: يستند أصحاب الرأي

الذي يجعل حق التدخل لحماية حقوق الإنسان حكراً على الأمم المتحدة على الحجج التالية:

-لأن الدول هي التي أنشئت هذه المنظمة و التي يفترض فيها الحياد و الموضوعية تحقيقاً للمصالح المشتركة للمجتمع الدولي وتعهدت على التعاون معها لإدراك المقاصد والأهداف المنصوص عليها في الميثاق لا سيما في المواد 55،56. ومن هذه الأهداف «... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً».

-كما أنه تمكن للأمم المتحدة التدخل عن طريق مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وجود تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين والذي قد يكون نتيجة لوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كالإبادة الجماعية أو التطهير العرقي كما حصل في رواندا و يوغسلافيا -سابقاً-.

نصت بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على إمكانية تدخل الأمم المتحدة باتخاذ تدابير مناسبة لحماية و تعزيز هذه الحقوق مثل المادة (8) من اتفاقية منع

¹ - محمد بومدين، نفس المرجع ، ص 313

جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بحيث نصت على " لأي من الأطراف المتعاقدة أن تطلب من أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"¹.

كما نصت المادة (8) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها على: «لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب إلى هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعتمد بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري و قمعها»².

- كما لا يمكن إغفال التغيرات التي حدثت في المناخ الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة و بروز معالم النظام الدولي الجديد والذي يهدف إلى إقامة نظام عالمي إنساني يركز على احترام حقوق الإنسان وعلى الديمقراطية والعدالة. ويجسد هذا التوجه في التقرير السنوي للأمم المتحدة للعام للأمم المتحدة والذي جاء فيه " ومن رأبي أن حماية حقوق الإنسان أخذت الآن تشكل إحدى الدعائم الأساسية لقنطرة السلم، كما أنني على اقتناع بأن هذه الحماية تقتضي في الوقت الحاضر ممارسة التأثير و الضغط بشكل متضافر على الصعيد الدولي عن طريق المناشدة أو العقاب أو الاحتجاج و الإدانة ، وكحل أخير إقامة وجود منظم للأمم المتحدة بأكثر مما كان يعتبر جائزا بموجب القانون التقليدي". كما لا يمكن اعتبار سيادة الدولة حاجزا واقيا ترتكب من ورائه انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان³ . و

¹ - أقرتها الأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/09 و دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12.

² - أقرتها الأمم المتحدة بتاريخ 1973/11/30 و دخلت حيز التنفيذ في 1976/07/18 .

³ - تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة بييريزدي كويلار السنوي لعام 1991 عن أعمال الأمم المتحدة.

⁴ - صدر القرار 106/47 تحت عنوان " النظام الدولي الإنساني الجديد" و القرار 131/47 تحت عنوان " تدعيم تدابير الأمم المتحدة في

ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي". و أعمد القرارين من طرف الجمعية العامة في دورتها السابعة و الأربعون سنة

قد قامت الأمم المتحدة فعلا بوضع اللبنة الأولى لنظام دولي إنساني جديد من خلال القرارين 106/47 و 131/47 المتعلقين بالمسائل الإنسانية.⁴ ومنه فإن هذا التوجه الجديد يدفع إلى الاعتقاد بوجود تعديل عربي للميثاق يتمثل في تعديل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول نحو التدخل لحماية حقوق الإنسان من طرف الأمم المتحدة. وهذا ما أكده الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي عندما تحدث عن زوال السيادة المطلقة للدول وانه على قادة الدول إيجاد توافق بين الحكم الداخلي و مقتضيات القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان

2 - وسائل التدخل: يعتبر المؤيدون لتدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، أن تحديد الوسائل المستعملة في التدخل، ضروري لمعرفة مشروعية التدخل من عدمه. فإذا كان القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة يسمح للمنظمة باستعمال وسيلة محددة للتدخل و استعملت وسيلة أخرى فإن تدخلها قد يكون غير مشروع. لذا فإنه يجب التدرج في استعمال وسائل التدخل و ذلك حسب خطورة الوضع¹. فالتدخل بالوسائل العسكرية طبقا لميثاق الأمم المتحدة لا تمكن أن يقرره إلا مجلس الأمن وفقا للإجراءات و الأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق وفي حالة ما أصبحت انتهاكات حقوق الإنسان تهدد السلم و الأمن الدوليين أو تخل بهما. وحتى في هذه الحالة فإن اتخاذ التدابير العسكرية يكون بعد فشل التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية أو عدم كفايتها. كما أن مهمة الإشراف على العمليات العسكرية يجب أن تسند لمجلس الأمن وعلى الدول الأعضاء وضع تحت تصرفه القوات اللازمة و كل ما من شأنه المساعدة على حفظ السلم والأمن الدوليين².

المطلب الثاني: ازدواجية المعايير في استخدام العقوبات لحماية حقوق الإنسان:

يعتبر فرض العقوبات من الأساليب التي يتم اللجوء إليها من قبل مجلس الأمن، في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، وفقا للمادة (41) من الميثاق. وبما أن مجلس الأمن ومن ورائه الدول

¹ - محمد بومدين، نفس الرجوع، ص 323

² - المواد 43-47 من ميثاق الأمم المتحدة

العظمى. سلطة تقديرية شبه مطلقة في تحديد ماهية الأعمال التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم أو الإخلال به، فإنه لجأ لهذا الأسلوب في عدة حالات بغية حماية حقوق الإنسان. غير أن معظم تدخلاته في تلك الحالات كانت مبنية على معايير غير موضوعية. وهذا ما سنبينه من خلال دراسة كيفية تعامل مجلس الأمن مع كل من حالي ليبيا و السودان بمبرر مكافحة الإرهاب الدولي، وحالة إيران من جهة و إسرائيل من جهة أخرى في مجال الحد من انتشار السلاح النووي، وكذا حالي كل من جنوب و إسرائيل في مجال القضاء على سياسة التمييز العنصري.

الفرع الأول: في مجال مكافحة الإرهاب الدولي (حالة ليبيا-السودان) :

أولا: حالة ليبيا: في أكتوبر 1991، أصدر القضاء الفرنسي أوامر توقيف دولية ضد أربعة من المسؤولين الليبيين بتهمة الضلوع في حادث سقوط الطائرة الفرنسية في صحراء النيجر سنة 1989، و في شهر نوفمبر من السنة نفسها، أصدرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا مذكرة باعتقال و تسليم مواطنين ليبيين متهمين بالضلوع في إسقاط طائرة تابعة لشركة (بان أمريكيان) فوق بلدة لوكربي باسكتلندا سنة 1988. وردا على ذلك، طلبت الحكومة الليبية من الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا التعاون في التحقيق الذي تجريه في الحادثتين، ورفضت تسليم مواطنيها لعدم وجود اتفاقيات لتبادل و تسليم المتهمين بينها و بين تلك الدول. وعرضت طرح القضية على محكمة العدل الدولية، لكن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا رفضتا الرد الليبي¹. ويعتبر الرد الليبي متوافقا تماما مع اتفاقية مونتريال لسنة 1971²، التي يقع اعتداء لوكربي تحت طائلتها، باعتبار ليبيا والدول المدعية من الموقعين عليها، إذ قامت الحكومة الليبية باعتقال المتهمين وشرعت في التحقيق، ودعت الدول المدعية للمشاركة فيه³.

¹ - بطرس بطرس غالي، خمس سنوات في بيت من زجاج، مرجع سابق، ص 215 و عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي: الأبعاد القانونية للنزاع الليبي الأمريكي، في قضية لوكربي و مستقبل النظام الدولي، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992، ص 243/224.

² - تنص على قمع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني، و تقع ضمن ولاية المنظمة الدولية للطيران المدني، و هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

³ - بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 215

وبناء على مشروع القرار الذي تقدمت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وفرنسا أمام مجلس الأمن، أصدر هذا الأخير قراره رقم 731 المؤرخ في 21-01-1992، مطالبا فيه ليبيا بتسليم المتهمين فورا و التعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات الخاصة بمحادثة الطائرة الفرنسية. وبعد صدور القرار، أقامت ليبيا دعوى ضد كل من الولايات المتحدة وبريطانيا أمام محكمة العدل الدولية ودعتها إلى الإعلان بأن ليبيا قد التزمت بالكامل باتفاقية مونتريال، وأن الولايات المتحدة وبريطانيا تخرقان الاتفاقية، وأنه ينبغي عليهما التوقف عن التهديد باستخدام القوة ضدها. غير أن الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا سارعت إلى تقديم مشروع قرار آخر لمجلس الأمن و الذي أصدره في 31 مارس 1992 تحت رقم 748 أعتبر فيه أن امتناع الحكومة الليبية عن الاستجابة للقرار 731 يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهي اللغة التي تضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ، وفي الواقع كان القرار يعلن إدانة ليبيا بالإرهاب¹. بحيث ورد في ديباجته « وإذ نقر في هذا المقام أن إخفاق الحكومة الليبية في أن تبرهن بأفعال محددة على نبذها للإرهاب، و خاصة استمرار إخفاقها في تقديم الرد الفعال و الكامل على الطلبات الواردة في القرار 731، يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين». كما أورد القرار جدولاً زمنياً لسلسلة من العقوبات تتضمن:

- 1 - حظر حركة الطيران من و إلى ليبيا.
 - 2 - حظر تزويد ليبيا بأية أسلحة أو معدات و أية مساعدة عسكرية.
 - 3 - حظرا دبلوماسيا يتمثل في تخفيض مستوى البعثات الدبلوماسية الليبية.
- وتثير القضية الليبية وكيفية تعامل الأمم المتحدة معها عدة مسائل:
- 1 - إن القضية ذات طبيعة قانونية تخضع لأحكام اتفاقية مونتريال لسنة 1971 و الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، و خاصة المادة 5 من الاتفاقية لا تفرض على ليبيا تسليم مواطنيها و إنما محاكمة المتهمين محاكمة عادلة. و هذا ما بدأت الحكومة الليبية في تنفيذه².

¹ - بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 219

² - محمد الغمري، الحملة الأمريكية ضد الجماهيرية الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي، في قضية لوكربي و مستقبل النظام الدولي، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا 1992، ص 330.

- 2 - رفض الولايات المتحدة و بريطانيا العرض الليبي باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل المشكلات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، و التوجه مباشرة إلى مجلس الأمن
- 3 - استناد مجلس الأمن على الإرهاب الدولي في قراره غير المؤسس ، و ذلك لعدم تعريف الإرهاب الدولي والاتفاق على تحديده وتدابير مكافحته¹، كما أن الاستناد على أن عدم تسليم ليبيا لمواطنيها يهدد السلم والأمن الدوليين غير موضوعي، لتنافي العلاقة بين عدم التسليم و تهديد السلم والأمن الدوليين، بحيث أن القضية وقعت سنة 1988 والقرار صدر سنة 1992².
- 4 - عدم اتخاذ مجلس الأمن التدابير نفسها في عدة حالات مماثلة كقيام البحرية الأمريكية بإسقاط طائرة مدني إيرانية سنة 1988 ، وإسقاط طائرة كورية جنوبية في سبتمبر 1983 من طرف السوفيت أدى إلى مقتل 269 شخص، وقبلها قيام إسرائيل بإسقاط طائرة ليبية في فبراير 1973 فوق سيناء راح ضحيتها 104 أشخاص³.
- 5 - عدم إقدام مجلس الأمن على رفع العقوبات على ليبيا لأكثر من 10 سنوات رغم امتثالها لقراراته و تسليمها المتهمين للمحاكمة.
- ومن خلال طرح هذه الوسائل يتضح بأن وجود خلفيات و مصالح ذاتية لبعض القوى العظمى (فرنسا- الولايات المتحدة الأمريكية-، بريطانيا) اتجاه ليبيا كان الدافع لاتخاذ مجلس الأمن تلك التدابير، ولم يكن مبرر لمكافحة الإرهاب سوى حجة لإضفاء الشرعية على تلك الممارسات.
- إذ بالنسبة لبريطانيا، فإن خلفياتها تتعلق باتهام ليبيا بمساعدة الجيش الجمهوري الأيرلندي الذي يناضل من أجل انفصال إقليم شمال أيرلندا عن بريطانيا أما بالنسبة لفرنسا فخلفيتها تجاه ليبيا تتعلق بتدخلها في التشاد⁴.

¹ - عثمان حسين عبد الله ، نفس المرجع، ص 255.

² - بومدين محمد، نفس المرجع ، ص 568-569.

³ - نفس المرجع، ص 652.

⁴ - محمد الغمري، نفس المرجع، ص 331.

أما الولايات المتحدة الأمريكية و تركيزها على اتهام ليبيا بتدبير حادث لوكربي فكان نتيجة لصفقة أبرمتها مع كل من إيران و سوريا قبيل حرب الخليج الثانية، و ذكر هذا الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي " وثار ت تخمينات بأن الولايات المتحدة الأمريكية وعدت بعدم اتهام إيران أو سوريا بهذه الجريمة مقابل استعداد سوريا لتقديم وحدة صغيرة إلى صفوف قوات التحالف في حرب الخليج، واستعداد إيران للبقاء خارج الصراع، وأن الولايات المتحدة - بدلا من ذلك - ستركز على ليبيا وحدها بوصفها مرتكب كارثة لوكربي".¹

ثانيا: حالة السودان: كان امتناع السودان عن تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري بأديس أبابا عاصمة إثيوبيا سنة 1995، المبرر الذي أدى بالأمم المتحدة إلى اتخاذها تدابير قمعية غير عسكرية ضدهم، بحيث أن مجلس الأمن وبناء على الشكوى التي تقدمت بها إثيوبيا - أصدر القرار رقم 1044 والذي نص فيه على إدانة محاولة اغتيال الرئيس المصري، و طلب الحكومة السودانية بتسليم المتهمين الثلاثة الذين ادعت إثيوبيا وجودهم داخل الحدود السودانية، والتوقف عن دعم النشاطات الإرهابية، وقد استند هذا القرار على الفصل السابع من الميثاق. وبعد ذلك- وبسبب رفض الحكومة السودانية الإذعان للمطالب التي جاء بها القرار السابق، ونفيها لأي علاقة لها مع الجماعات الإرهابية - قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1054 الذي تم بموجبه فرض حظر دبلوماسي على السودان ودعت جميع الدول إلى تخفيض مستوى بعثاتها الدبلوماسية لديه ، و اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة للحد من دخول أعضاء الحكومة السودانية وأفراد قواتها العسكرية، كما دعت المنظمات الإقليمية والدولية بعدم عقد مؤتمراتها داخل السودان². ثم أضاف مجلس الأمن تدابير أخرى بموجب القرار 1070 حيث فرض حظرا جويا على السودان يطبق على الرحلات الدولية للخطوط الجوية السودانية .

ورغم أن العقوبات التي فرضت على السودان لم تحقق أهدافها إلا أن الأمم المتحدة قامت بإلغائها بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن في أكتوبر 2001، و الذي نص على رفع العقوبات

¹ - بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 217.

² - أميرة مشهور، التدخل الإنساني المحتمل في السودان، في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1997، ص 92-93.

المفروضة على السودان منذ سنة 1998 بموافقة 14 دولة و امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت.

ومن خلال تبيان موقف الأمم المتحدة من قضية السودان يتضح بأن إلغاء الجزاءات غير العسكرية المفروضة على السودان لم تحصل بفعل امتثال هذا الأخير لقرارات مجلس الأمن، وإنما نتيجة لرضوخ النظام السوداني للضغوطات الممارسة عليه من قبل كل من فرنسا والولايات المتحدة لأجل تغير الهج السياسي المتبع بحيث قامت بعدة خطوات في هذا الاتجاه منها:

1. إبعاد الإسلاميين عن السلطة و ذلك بجل البرلمان و اعتقال الدكتور حسن الترابي زعيم الجبهة الإسلامية.

2. التعاون مع السلطات الفرنسية بخصوص قضية الإرهابي الدولي كارلوس إذ قامت السلطات السودانية باعتقاله و تسليمه لنظيرتها الفرنسية¹.

3. التعاون الأمني مع الولايات المتحدة الأمريكية في حملتها على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر حيث قدمت السلطات معلومات و وثائق و خرائط للفرق الأمنية الأمريكية عن أسامة بن لادن الذي عاش في السودان من سنة 1991-1996 و تنظيم القاعدة².

الفرع الثاني: في مجال القضاء علي سياسة الفصل العنصري.(حالة جنوب إفريقيا-إسرائيل)

لقد كان إصدار الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بقرار الجمعية العامة رقم 3068(د-28) في 30-11-1973 انجازا مميزا للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان - ذلك أن هذه الاتفاقية شرعت- عندما نصت أن سياسة التمييز العنصري تشكل تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين³ - للأمم المتحدة التدخل وفقا للفصل السابع من الميثاق، و على هذا

¹ - نفس السابق، ص 97

² - بومدين محمد، نفس المرجع، 577.

³ - أنظر نص المادة الأولى من الاتفاقية و التي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1976

الأساس أصدر مجلس الأمن عدة قرارات استنادا للفصل السابع ضد جنوب إفريقيا¹ لانتهاج الأقلية البيضاء فيها سياسة التمييز العنصري ضد أغلبية السكان السود بهدف الاستئثار بالسلطة و أهمها القرار 569 في سنة 1986 و الذي بموجبه تم فرض عقوبات اقتصادية شاملة على حكومة جنوب إفريقيا تتمثل في مقاطعة منتجاتها ، و وقف الاستثمارات و منع استفادتها من قروض المؤسسات المالية الدولية وإضافة إلى الحظر العسكري الذي تم فرضه سابقا وبالفعل، فبعد قرابة ثلاثين سنة تكلفت التدابير القسرية التي اتخذتها الأمم المتحدة ضد حكومة جنوب إفريقيا بالنجاح، و ذلك بإخلاء النظام العنصري و إجراء انتخابات ديمقراطية سنة 1994².

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يلجأ إلى فرض عقوبات طوال السنوات الخمس والأربعين الأولى لإنشاء الأمم المتحدة سوى في حالتين فقط، هما روديسيا وجنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري، وذلك بعد ضغط شديد ومتواصل من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عبر موقفها في هذه المسألة بالذات عن ضمير المجتمع الدولي كله³. إذ كان هذا الضغط قد أدى بالقوى العظمى إلى مراجعة مواقفها اتجاه الحكومات العنصرية في كل من روديسيا و جنوب إفريقيا، فإن الأمر لم يكن كذلك تجاه إسرائيل التي مارست و تمارس إلى اليوم أخطر نظام للفصل العنصري ضد الشعب الفلسطيني، بحيث اقترن إنشائها سنة 1948 بسياسة التمييز العنصري وذلك بسعي مؤسسيها إلى جعلها دولة يهودية خالصة، وعلى هذا الأساس أخضعت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بين عامي 1948-1966 عرب إسرائيل لعدة إجراءات تمييزية مثل اشتراط الحصول على إذن مسبق للتنقل من مكان إلى آخر، و منع التجوال، و الإقامة الجبرية، وكذا تشجيع الاستيطان اليهودي عبر مصادرة الأراضي العربية⁴، منتهكة بذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة

¹ - القرارات هي: 282 سنة 1970، 421 و 473 سنة 1977، القرار 772 سنة 1992.

² - محمد بومدين، نفس المرجع، ص 557.

³ - حسن نافعة، المرجع السابق، ص 144-146

⁴ - علاء البدارنة، الجدار الفاصل إسرائيل - فلسطين و أثره على حقوق الإنسان (رسالة ماجستير)، جامعة وهران 2007، ص

عليها¹، كما قامت الحكومة الإسرائيلية- بعد ضم القدس الشرقية عام 1967- بإصدار عدة تشريعات كرست سياسة التمييز ضد السكان العرب. وأمام تجاهل المجتمع الدولي لهذا الوضع، استمر النظام الإسرائيلي في انتهاج سياسته العنصرية بإقدامه في سنة 2003 على إنشاء جدار عازل بحجة الحفاظ على أمن المواطنين الإسرائيليين أدى إلى فصل المواطنين الفلسطينيين عن بعضهم البعض بتحويل المناطق الفلسطينية إلى عدة معازل سكانية تقوم على مبدأ الفصل العنصري²، وهو ما ينطبق مع التعريف الذي وضعته الاتفاقية الدولية لجريمة الفصل العنصري في الفقرة (د) من المادة الثانية حيث جاء فيها " اتخذ أي تدابير بما فيها تدابير تشريعية تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية... ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها ".

وعلى الرغم من موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة إزاء هذه القضية المعبر عنها عبر اتخاذها لعدة قرارات و توصيات تدين فيها سياسة التمييز العنصري التي تمارسها إسرائيل، بداية من القرار الذي تبنته سنة 1975 و الذي تعتبر فيه الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية، وصولا إلى القرار رقم ES-10/14 المعتمد في 08 ديسمبر 2003 الذي تم بموجبه طلب فتوى من محكمة العدل الدولية حول شرعية بناء الجدار العازل، و كذا موقف محكمة العدل الدولية الذي عبرت عنه مؤخرا عندما أقرت بعد شرعية بناء الجدار العازل لما يمثله من خروج على قواعد أساسية في القانون الدولي، كضرورة احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية³، إلا أن مجلس الأمن بقي عاجزا على اتخاذ أي قرار يفرض على إسرائيل وقف سياستها العنصرية بسبب انحياز بعض القوى العظمى، و كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت داخل مجلس الأمن في 14 نوفمبر 2003 مشروع قرار يدين إسرائيل بناء جدار الفصل العنصري⁴، كما أقدمت دول الإتحاد

¹ - أنظر الفقرة (ج) من المادة الثانية من الاتفاقية.

² - علاء البدارنة، نفس المرجع، ص 142-150.

³ - عصام نعمة إسماعيل وعلي مقلد، الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 11 جويلية 2006، ص 91-122.

⁴ - عصام نعمة إسماعيل و علي مقلد، نفس المرجع، ص 96.

الأوروبي و الولايات المتحدة بمقاطعة مؤتمر دوران¹ سنة 2001 حول العنصرية الذي نظمته الأمم المتحدة بسبب إدراج مسألة التمييز العنصري الممارس من قبل إسرائيل في جدول أعماله، كما قامت بالإضافة إلى الولايات المتحدة كل من أستراليا، هولندا، ألمانيا، إيطاليا، نيوزلندا بمقاطعة مؤتمر دوران² حول العنصرية الذي عقد في 2009 بجنيف للأسباب نفسها¹. هذا إضافة إلى الضغط الذي مارسته على الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إلغاء القرار الذي يعتبر الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية و هو ما تم فعلا سنة 1991.

الفرع الثالث: في مجال الحد من انتشار السلاح النووي (حالة إيران - إسرائيل):

كما سبق بيانه في المبحث السابق، أصبحت قضية انتشار الدمار الشامل تشكل أكبر تهديد لحق الشعوب في السلم ما جعل مجلس الأمن يتخذ التدابير القمعية وفقا للفصل السابع من الميثاق ضد الدول التي تسعى إلى امتلاك هذه الأسلحة.

وعلى هذا الأساس ، قام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية ضد إيران بالرغم من تأكيد هذه الأخيرة على حقها في إجراء أبحاث نووية لأغراض سلمية ، باعتبارها من الدول الموقعة على معاهدة حظر الانتشار النووي منذ عام 1970. و هو الحق الذي تكفله المادة الرابعة من هذه المعاهدة ، و كذا سماحها لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدخول منشآتها النووية منذ سنة 1992² ، بالإضافة إلى استمرار تأكيد الوكالة الدولية في ترديد عدم حيازتها لأي مؤشر يؤكد حرق إيران لالتزاماتها تجاه الاتفاقية ، خصوصا بعد القيام بما يناهز 200 عملية تفتيش للمواقع الإيرانية منذ سنة 2002³.

إلا أنه - و نتيجة للضغط الممارس من قبل الدول العظمى - قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإحالة الملف الإيراني إلى مجلس الأمن في سبتمبر 2005 ليقوم هذا الأخير بإصدار القرار 1737

¹ - جريدة الشرق الأوسط، العدد 8293 الصادرة في 12 أوت 2001.

² - دانيال روبيتشو، فيليبيا وينكر، المواجهة النووية الحقيقية: هل تهدد الولايات المتحدة شرعية معاهدة الانتشار النووي؟، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 21، شتاء 2009، ص 17.

³ - فاطمة غلمان، النظام النووي و الكيل بمكيالين، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 357، نوفمبر 2008، ص

في 27 ديسمبر 2006، و الذي تم بموجبه فرض عقوبات اقتصادية على إيران، بحجة عدم التزامها ببنود اتفاق 21 أكتوبر 2003 الذي يفرض عليها كشف كل أنشطتها النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية¹.

لكن في المقابل لم يتم مجلس الأمن باتخاذ أي تدابير ضد دول أخرى رفضت الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي، و استمرت في تطوير قدراتها النووية لأغراض عسكرية ، ونذكر من هذه الدول حالة كل من إسرائيل والهند.

أولاً: حالة إسرائيل: بدأ إعداد البرنامج النووي الإسرائيلي في السنوات الأولى لقيام دولة إسرائيل . بمساعدة الدول العظمى خاصة فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث قامت فرنسا سنة 1956 بتزويد إسرائيل بأول مفاعل للأبحاث الذرية، و في سنة 1957 وقعت معها اتفاقاً لبناء مفاعل نووي بقوة 24 ميغاوات، لكن في الواقع تم إنشاء مجمع ذري في منطقة ديمونا بعيد عن تفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقدرة تفوق ثلاث أضعاف ما تم التوقيع عليه رسمياً². أما المساعدة الأمريكية فتمثلت في التغطية على أنشطة إسرائيل في هذا المجال، بحيث كانت في كل اجتماعات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تدافع على إسرائيل، و تضغط على الدول الأوروبية لمنع إصدار أي قرار بخصوص إخضاع المفاعلات الإسرائيلية للتفتيش³. ولم تخضع المنشآت النووية الإسرائيلية إلا مرة واحدة للتفتيش في سنة 1960 وكان ذلك على يد خبراء أمريكيين، أكدوا حينها أنه لا يوجد أي مؤشر على إنتاج إسرائيل لأسلحة نووية⁴.

¹ - نفس المرجع ، ص 107.

² - أحمد حجاج، الغرب ودعم البرنامج النووي الإسرائيلي، مجلة السياسة الدولية، العدد 174 أكتوبر 2008، على الموقع :

<http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/index>.

³ - نفس المرجع

⁴ - فاطمة غلمان، نفس المرجع، ص 104.

وبفضل المعاملة الخاصة التي تلقاها إسرائيل من القوى العظمى ، و رضوخ الهيئة الأممية لرغبات هذه القوى، أصبحت إسرائيل القوة النووية الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط¹، وترفض إلى اليوم الإنضمام إلى معاهدة الحد من انتشار الأسلحة الذرية لعام 1968، و أكثر من ذلك فهي -و بتأييد من بعض الدول الكبرى- تعمل على منع أية دولة في المنطقة من أن تكون لديها حتى أبحاث في المجال الذري، فقد أقدمت على تدمير المفاعل العراقي سنة 1981، وقصف موقعا سوريا زعمت أنه مفاعل نووي².

ثانيا: حالة الهند: نفذت الهند أولى تجاربها النووية عام 1974، ثم تابعت برنامجها النووي العسكري على مدار السنوات اللاحقة، علما أن الهند لم توقع على معاهدة حظر الانتشار النووي. علاوة على ذلك، وقعت الهند اتفاقية مع الولايات المتحدة حديثا تجيز فيها الولايات المتحدة الصفقات التجارية في المواد النووية المستخدمة لأغراض مدنية بين البلدين ، ولا شك أن في ذلك مثال آخر على السماح بالتسابق النووي بالرغم من السياسة المعلنة للمعاهدة التي تقضي بالابتعاد عن مثل هذه الأنشطة ، وتتضمن الاتفاقية إجراءات وقائية وأخرى للتفتيش عن محطات توليد الطاقة النووية الهندية ، لكنها تتغاضى في الوقت ذاته عن الترسنة النووية العسكرية التي تحوزها الهند بالفعل³.

وبناء على ما سبق، يتضح أن سعي الأمم المتحدة إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل بهدف حماية حق الشعوب في السلم، لا يخضع لمعايير دولية محددة وإنما لبرامج خاصة بكل دولة على حدة، حسب طبيعة و حجم المصالح التي تربطها بالقوى العظمى .

فإيران - عندما كانت تمثل الحليف الإستراتيجي للغرب في منطقة الشرق الأوسط- كانت أول دولة غير غربية تستفيد من التعاون في المجال النووي مع الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، خاصة بعد الاتفاقية الإيرانية -الأمريكية سنة 1974 التي مكنت إيران من التزود بستة مفاعلات

¹ - حسب تقديرات بريطانية لسنة 2003 فإن الترسنة العسكرية الإسرائيلية تتوفر على 4000 رأس نووي بقوة 50 ميغاطن، أي ما يناهز 3850 قنبلة ذرية.

² - أحمد حجاج، المرجع السابق، ص

³ - دانيال رونينيتشو، فيليبيا ونيكلر، نفس المرجع، ص 18

نووية، إضافة إلى مفاعلين اشتريتهما من فرنسا و ألمانيا¹. و لم يعتبر مجلس الأمن آنذاك أن البرنامج النووي الإيراني يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، حدث الأمر نفسه مع إسرائيل، بحيث جعلها حجم المصالح الذي تربطها بالدول العظمى بمنأى عن أية مساءلة من قبل الأمم المتحدة، بل أكثر من ذلك، أصبحت تمثل المظلة الشرعية لسياسات القوى العظمى خاصة الولايات المتحدة التي تهدف إلى جعل إسرائيل القوة النووية الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط. وكانت البداية في سنة 1991 عندما قام مجلس الأمن بإصدار القرار 687 الذي طالب فيه العراق بإزالة كل أسلحة الدمار الشامل التي يحوها برعاية الأمم المتحدة. ثم القرار 1441 الصادر في نوفمبر 2002 الذي أوكل مهمة نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق لبعثة الأمم المتحدة للرصد و التحقيق و التفتيش "UNMOVIC"²

المطلب الثالث: ازدواجية المعايير في التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان:

يتبين من دراسة مختلف الحالات التي تدخلت فيها الأمم المتحدة عسكريا لأجل حماية حقوق الإنسان، أن المعايير المستعملة لم تكن موضوعية، فمتى كانت مصالح إحدى الدول العظمى مهددة كان التدخل فعالا و سريعا و إلا فإن الأمم المتحدة قد لا تتدخل و إذا تدخلت فليس بنفس الفاعلية .

الفرع الأول: حالة التدخل لتأمين المساعدات الإنسانية: (الصومال-رواندا)

أولا: حالة الصومال: يعتبر الصومال الدولة الثانية بعد العراق الذي تدخل فيه عسكريا من أجل حماية حقوق الإنسان لتأمين قوافل المساعدات الإنسانية. ففي ديسمبر 1990 انهارت حكومة الرئيس "سياد بري" وأصبح القتال بين الفصائل المختلفة يمزق الصومال ، و صارت الميليشيات المتصارعة تتقاتل على الأغذية ، وتنهب المساعدات وتحول دون وصولها إلى الجائعين و تهاجم العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية³.

¹ - فاطمة غلمان، نفس المرجع، ص 108.

² - سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة- أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية-، نخبة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، فيفري 2004، ص 188-189.

³ - د. بطرس بطرس غالي، 5 سنوات في بيت من زجاج، مركز الأهرام للترجمة و النشر، ط1، 1999، ص 67-75.

وأمام هذا الوضع بادر مجلس الأمن بناء على طلب بعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و الأمين العام للأمم المتحدة، بإصدار عدة قرارات لمعالجة المشكلة الإنسانية في الصومال¹. وكان أهمها القرار رقم 794 المؤرخ في 1992/12/03، بحيث قرر مجلس الأمن أن يتدخل عسكريا في الصومال بمقتضى الفصل السابع من الميثاق و أن جميع الوسائل الضرورية ستستخدم لإيجاد بيئة آمنة لتوصيل المعونة الإنسانية بغير عائق، و أن قوة العمل الموحدة للأمم المتحدة ستكون على رأسها قوات أمريكية مسلحة. وفعلا تدخلت القوات الدولية بجوالي خمسة آلاف جندي.

ورغم عدم تحقيق عمليات الأمم المتحدة الأولى و الثانية لأهدافها في الصومال إلا أن التدخل الأممي كان سريعا و حاسما بفضل تحمس القوى العظمى و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية. لكن هذا لم ينطبق على حالات أخرى مشابهة.

ثانيا: حالة رواندا: انفجر القتال بين القوات المسلحة لحكومة رواندا، التي تتألف أساسا من أفراد قبيلة الهوتو ، و "جبهة رواندا الوطنية" و هي جماعة تتألف من أفراد قبيلة التوتسي، بداية أكتوبر 1990. وبعد فشل عدد من اتفاقات وقف إطلاق النار، تجدد الاقتتال في فيفري 1993 فقامت الأمم المتحدة وبقرار من مجلس الأمن رقم 872 بإرسال بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا UNAMIR للإشراف على تنفيذ اتفاقيات السلام الموقعة في 1993/08/04، لكن مباشرة بعد اغتيال الرئيس الرواندي سقط البلد منهارا في فوضى دامية و ذلك بعد أن قام المتشددون من الهوتو بارتكاب مجازر وحشية ضد الأقلية التوتسية ، فكانت الحصيلة خلال ثلاثة أشهر مقتل ما بين 500000-800000 ألف من أفراد التوتسي و لجوء الآلاف إلى الدول المجاورة . فقامت الجبهة الوطنية بمقاومة تلك المجازر و سيطرت على الأوضاع و أعلنت انتهاء الحرب الأهلية².

¹ - قبل القرار رقم 794، كان مجلس الأمن قد أصدر 6 قرارات هي: القرار 733 المؤرخ في 1992/01/23 الذي فرض حظرا شاملا على

جميع أنواع الأسلحة للصومال، و القرارات 746-751-767-775 و التي نصت على أن الوضع في الصومال يهدد السلم و الأمن الدوليين ، و أن المجلس يعمل وفق الفصل السابع من الميثاق و إرسال المساعدة الإنسانية، و إرسال بعثة فنية لنزع السلاح، و إرسال قوة من 3000 جندي لتسهيل عمليات الإغاثة الإنسانية.

² - بومدين محمد، نفس المرجع، ص 608.

وبعد ذلك في 22 / / 1994 وافق مجلس الأمن على المبادرة الفرنسية بإصداره للقرار رقم 929 والذي ينص على إرسال قوات متعددة الجنسيات إلى رواندا ، وكذلك الترخيص للدول الأعضاء بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة باستخدام كافة الوسائل الضرورية لإنجاز الأهداف الإنسانية طبقا للقرار السابق رقم 925 و ذلك وفقا للفصل السابع، و حددت مدة العملية بشهرين¹.

بعد عرض هاتين الحالتين المتشابهتين في كل من الصومال ورواندا، وموقف الأمم المتحدة إزاءهما، يتضح أن المنظمة الأممية ومن ورائها القوى العظمى قد استعملت معايير مزدوجة في تدخلها لأجل حماية المساعدات الإنسانية، ففي حين كان التدخل العسكري في الصومال بعد فترة وجيزة من انقلاب الأوضاع ، تأخر في رواندا إلى ما بعد انتهاء أعمال الإبادة الجماعية واكتفت الأمم المتحدة قبل ذلك بإدانة الإبادة وحظر الأسلحة ومطالبة الأطراف بوقف إطلاق النار، ويمكن حصر أسباب هذه الازدواجية في التعامل مع الحالتين فيما يلي :

1. إن تحمس الولايات المتحدة الأمريكية لتدخل الأمم المتحدة في الصومال كان بدافع تحقيق مصالحها والتي تمثلت فيما يلي:

-التأكيد على المضي في بلورة النظام الدولي الجديد و قياداته، و الذي كان الرئيس بوش قد أعلن عنه قبيل إعلان الحرب على العراق.

-التواجد في الصومال و ذلك للأهمية الإستراتيجية التي يمثلها في منطقة القرن الإفريقي باعتبارها ممرا للنفط (خليج عدن) و قربها من الخليج و كذلك مصر والسودان وإمكانية مواجهة إحدهما أو كليهما عند الضرورة.²

-التغاضي عن إمكانية التدخل في البوسنة و الهرسك³ (أين كان الصراع في بدايته وكل المؤشرات توحي بحدوث كارثة إنسانية)، و ذلك لعدم وجود مصالح حيوية، وكذلك لتفادي التصادم مع روسيا التي كانت تدعم الطرف الصربي¹.

¹ - بطرس بطرس غالي، نفس المرجع ، ص 165

² - جلال رأفت، الأزمة الصومالية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، يوليو 1993، ع:173 ص 19.

³ - بومدين محمد، نفس المرجع، ص 597.

2. إن عجز الأمم المتحدة على التدخل في الوقت المناسب في رواندا يعود لعدة اعتبارات أهمها:

رغبة فرنسا بالتدخل منفردة للوقوف إلى جانب الحكومة الرواندية، بحيث كانت لفرنسا علاقات ومصالح مع الهوتو، وذلك ما تم فعلا حيث أرسلت عددا من قواتها وأمدت الجيش الحكومي بما يحتاجه من أسلحة و ذخيرة.

رفض الولايات المتحدة وبريطانيا تدخل الأمم المتحدة لعدم وجود مصالح حيوية لها في المنطقة ومساندة لموقف فرنسا. بحيث كان لهما الدور المؤثر في اتخاذ مجلس الأمن للقرار رقم 912 والذي نص على تخفيض قوة الأمم المتحدة إلى مستوى رمزي لا يتجاوز 270 فرداً².

وقد ذهب د. بطرس بطرس غالي والذي كان على رأس المنظمة الأممية في تلك الفترة إلى تحميل الدول العظمى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا المسؤولية غير المباشرة على جرائم الإبادة التي وقعت في رواندا. وذلك لعدم تحركها عندما أبلغت رسميا من طرف الأمم المتحدة بأن قوات الهوتو تقوم بتخزين كميات كبيرة من الأسلحة استعدادا لارتكاب مذابح ضد التوتسي. كما يذكر الأمين العام للأمم المتحدة أنه عندما طلب من الولايات المتحدة أن تشوش على إرسال الإذاعات التي كانت تحرض يوميا على إبادة الأجناس في رواندا، رفضت بحجة أن التكلفة ستكون باهظة³.

الفرع الثاني: حالة التدخل لحماية الديمقراطية : (هايتي ، بورندي، باكستان)

يعد التدخل العسكري من قبل الأمم المتحدة في هايتي سنة 1994 من أجل استعادة الشرعية الدستورية مثلما سبق ذكره في الفصل الأول، سابقة في عمل المنظمة الأممية في مجال الدفاع عن الديمقراطية باعتبارها حق من حقوق الإنسان. بحيث كان دورها قبل ذلك يتمثل في مساعدة الدول على إقامة الأنظمة الديمقراطية، و هو ما تم في العديد من الدول الإفريقية و الآسيوية و من

¹ - هالة سعودي، الولايات المتحدة و الأمم المتحدة- الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 بيروت سبتمبر 1996، ص 78.

² - بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 159.

³ - نفس المرجع ، ص 159.

أمريكا اللاتينية¹. فموجب القرار رقم 940 المؤرخ في 31/ /1994 أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء تشكيل قوة دولية متعددة الجنسية تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في هايتي من أجل استعادة الشرعية الدستورية و عودة الرئيس الشرعي.

لكن هذا التدخل لحماية الديمقراطية لم يطبق في حالات أخرى مماثلة نذكر منها:

أولاً: حالة بورندي: فالانقلاب العسكري الذي جرى في بورندي على الرئيس ملشور نداي سنة 1993 بعد فوزه في أول انتخابات تعددية وقتله، أدخل البلاد في حالة من الفوضى والاضطرابات . بحيث أدى الاقتتال بين العسكريين والمليشيات القبلية إلى مقتل الآلاف وتدفق أكثر من 700 ألف لاجئ إلى الدول المجاورة . ورغم نداءات المجتمع الدولي والحكومة البوروندية إلى الأمم المتحدة بضرورة التدخل لوقف المجازر و تدهور الأوضاع الإنسانية، إلا أن موقف المنظمة الأممية لم يتجاوز حدود التنديد والاستنكار حين أصدرت الجمعية العامة اللائحة رقم 48/17 في 1993/1/11 تطالب فيها ب :

- أن يضع الانقلابيين سلاحهم ويرجعون إلى ثكناتهم .
- الرجوع الفوري إلى الديمقراطية و النظام الدستوري.

ولم يتحرك مجلس الأمن رغم أن الوضع كان فعلاً يشكل تهديداً للسلام و الأمن الدوليين².

ثانياً: حالة باكستان : مر الانقلاب على الشرعية في باكستان دون أن يثير أي رد فعل من طرف منظمة الأمم المتحدة، ففي سنة 1999 قام الجيش بقيادة الجنرال برويز مشرف بالانقلاب على الحكومة الشرعية، واعتقال الرئيس المنتخب نواز الشريف والإستيلاء على السلطة. ورغم أن مجموعة الكومنولث قد حاولت الضغط على الحكومة العسكرية من أجل إعادة الديمقراطية وذلك بتجميد عضوية باكستان فيها و الدعوة إلى فرض عقوبات عليها، إلى أن مجلس الأمن ومن ورائه القوى العظمى لم يتخذ أي تدابير أو إجراءات ضد الانقلابيين³.

¹ - بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية و التنمية، مجلة السياسة الدولية، ع 114 أكتوبر 1993، ص 147.

² - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 88

³ - بومدين محمد، نفس المرجع، ص 650.

إذن ومن خلال تبين مواقف الأمم المتحدة تجاه كل حالة من حالات الانقلاب على الشرعية الدستورية في كل من هايتي ، و بورندي، وباكستان يتضح ما يلي:

1- إن تدخل الأمم المتحدة عسكرياً في هايتي كان نتيجة لضغط الولايات المتحدة الأمريكية التي كان من مصلحتها استقرار الأوضاع في هذا البلد لعدة أسباب منها:
-الخوف من تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين إليها بسبب القرب الجغرافي¹.

لبسط نفوذها على نصف الكرة الغربي بصفة عامة وتعزيز الاستقرار، خدمة للمصالح التجارية، وحماية حدودها ، وذلك ما ذكر الرئيس الأمريكي كلينتون في خطاب له يوم 15 سبتمبر عندما أعلن تمسكه بإعادة الديمقراطية في هايتي « إن التاريخ قد علمنا أن المحافظة على الديمقراطية في نصف الكرة الخاص بنما يقوي من أمن الولايات المتحدة الأمريكية ورخائها، فالديمقراطية سوف تحافظ على السلام والاستقرار في إقليمنا، وتخلق الأسواق الحرة، والفرص الاقتصادية، وتصنع شركاء تجاريين أقوياء يمكن الاعتماد عليهم ويستطيعون إتاحة الفرص لشعبهم وتشجيعهم على البقاء في دولهم وبناء مستقبلهم»².

2- أما عدم تدخل الأمم المتحدة لأجل استعادة الشرعية الدستورية في كل من بورندي و باكستان فكان لأسباب مرتبطة بمصالح الدول الكبرى، فبورندي و رغم ما خلفه الانقلاب من مأساة إنسانية، إلا أن غياب أية مصالح حيوية للدول الكبرى تمكن أن يهددها عدم الاستقرار في هذا البلد، جعل تلك الدول لا تتحمس لأي تدخل حازم من طرف الأمم المتحدة و اكتفاء هذه الأخيرة بالتنديد والاستنكار .

أما بالنسبة لباكستان فكان لأحداث 11 سبتمبر (الهجوم الإرهابي على الولايات المتحدة الأمريكية)، و إدراك الولايات المتحدة وحلفائها لأهمية الدور الباكستاني في حربهم على الإرهاب. جعل الحكومة الانقلابية في منأى عن أي تدخل من طرف الأمم المتحدة مهما كان نوعه لأجل استعادة الشرعية الدستورية، بل على العكس من ذلك فقد بادرت إلى رفع عقوبات اقتصادية على باكستان والتي كانت قد فرضتها عليها منذ سنة 1998 بسبب التجارب النووية التي أجرتها، وأتبع

¹ - هالة سعودي، نفس المرجع، ص80

² - نفس المرجع، ص 79-80.

ذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات لدعم اقتصاده بحيث قامت كل من أمريكا واليابان وألمانيا بمنح مساعدات مالية للحكومة الباكستانية بالإضافة إلى القروض المالية التي تحصلت عليها من المؤسسات المالية الدولية.

الفرع الثالث: حالة التدخل لحماية المدنيين: (العراق-فلسطين)

أولاً: حالة المدنيين العراقيين: في أول مارس 1991 أعلن أكراد العراق تمردهم على الحكومة العراقية، فقامت القوات المسلحة العراقية بشن هجوم كاسح بالطائرات ثم على إثره قمع الثورة، ولجأ الآلاف من الأكراد إلى تركيا و إيران و أمام هذا الوضع عينت لجنة حقوق الإنسان ممثلاً خاصاً لها من أجل دراسة الوضع في شمال العراق، وبطلب من فرنسا وتركيا اجتمع مجلس الأمن في 05 أبريل لمناقشة الوضع الناشئ في شمال العراق، أين أعلن المندوب التركي أن العسكريين العراقيين استخدموا السلاح ضد المواطنين العراقيين الأكراد في فترة الانتفاضة، و أكد المندوب الإيراني صحة هذه المعلومات وصرح بأنه، وبحسب أقوال اللاجئين الأكراد الذين هربوا إلى الأراضي الإيرانية، فقد استخدم الجيش العراقي السلاح الكيميائي ضدهم¹، وتم إصدار القرار 688 بموافقة عشرة أصوات ضد ثلاثة أصوات مع امتناع الصين والهند عن التصويت، ويعتبر هذا القرار الأول من نوعه الذي يصدر عن مجلس الأمن بخصوص مسائل حقوق الإنسان². وقد بدأ القرار بربط القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون، و الذي أدى إلى تدفق اللاجئين على الدول المجاورة للعراق، بتهديد السلم والأمن الدوليين، ثم بتنقل القرار إلى إدانة هذا القمع، ويطالب السلطات العراقية بأن تكف عن ملاحقة المتمردين، و أن تتخذ خطوات عملية لكي تكفل تأكيد و احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، و أن تسمح لهيئات ووكالات الإغاثة بالعمل بحرية لإيصال المساعدة إلى كل من يحتاجونها. كما طالب القرار الأمين العام بمواصلة بذل جهوده الإنسانية في العراق، و استخدام جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، وأخيراً مطالبة العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

¹ - بسام المرهج، منظمة الأمم المتحدة و أزمة السلام في الخليج العربي " حقبة التسعينات"، دار الحارث للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق 1999، ص 190.

² - بومدين محمد، نفس المرجع، ص 587

ومن خلال عرض أسباب صدور القرار 688 و مضمونه يمكن إيراد الملاحظة التالية:

1 -رغم أن القرار 688 نص على احترام سيادة العراق، و عدم التدخل في شؤونه الداخلية، و أكدت هذا المعنى مذكرة التفاهم الأولى الموقعة بين الحكومة العراقية وممثل الأمين العام للأمم المتحدة في 18/04/1991، واتفاق الإغاثة الإنسانية.

ورغم أن مجلس الأمن لم يقم بتفويض أي دولة بتنفيذ هذا القرار. إلا أن الدول المتحالفة تجاوزت أهداف القرار 688 بحيث قامت القوات الأمريكية والبريطانية والفرنسية بإنشاء مناطق آمنة في كل من شمال العراق وجنوبه بداعي حماية المدنيين الأكراد والشيعية وحظرت على الطيران العراقي التحليق فوقها، وقد أعلن حينها الأمين العام للأمم المتحدة " بيريزدي كويلار" أن هذا القرار الأمريكي يشكل انتهاكا لسيادة العراق، ولا يمكن القيام به بدون موافقة صريحة من العراق¹.

2 -إن استناد الولايات المتحدة الأمريكية على التفسير الواسع للقرار 678 الصادر في 29/11/1990 هي محاولة لتطويع هذا القرار و تحميله أكثر مما يحتمل فالقرار يتعلق بجلاء القوات العراقية من الكويت، ووسائل تحقيق ذلك ، ولا علاقة له بالأراضي العراقية ، مما يجعل مناطق الحظر في الشمال والجنوب لا تستند إلى أي سند قانوني وتدخلا غير مبرر من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا، هدفه تحقيق سياسات ومصالح هاتين الدولتين وحسب.

3 -إن القرار 688 يظهر بوضوح الازدواجية التي تتعامل بها الأمم المتحدة ومن ورائها القوى العظمى في مجال حماية حقوق الإنسان، فعندما قامت تركيا 06/08/1991 (أي حوالي أربعة أشهر بعد إصدار القرار 688) بغارات عسكرية عبر حدودها مع العراق . متتبعه فريقا من الأكراد الأتراك الثائرين على الحكومة التركية، والمطالبين بحقوقهم الإنسانية مثل أقرانهم في العراق، وأعملت القتل، لم تتحرك الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها و م تتحرك الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن. مما يثير عدة تساؤلات: أليست المشكلة واحدة؟ والحقوق الإنسانية غير قابلة للتجزئة؟

¹ - محمد عبد العزيز سرحان ، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج -احترام الشرعية أو الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية- دار النهضة العربية،

4- إن الهدف المعلن من استصدار القرار 688 وهو حماية المدنيين العراقيين لم يكن سوى مبررا للقوى العظمى من أجل تحقيق مصالحها في المنطقة ، فانتهاكات الحكومة العراقية قبل ، كانت أكثر شدة لحقوق الأكراد . ففي سنة 1988 قام النظام العراقي باستخدام الأسلحة الكيماوية ضد الأكراد في منطقة "حلابجة" أين قتل خمسة آلاف كردي و أجزر 60 ألفا على الحرب ، و قد دعمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإجراء حيث كانت تمدّه بهذه الأسلحة¹ . إلا أن مجلس الأمن، و الدول المتحالفة اليوم لم تتحرك لأنها كانت ترى في النظام العراقي آنذاك الحليف الأساسي في مواجهة الثورة الإيرانية.

ثانيا: حالة المدنيين الفلسطينيين: لقد تعاملت الأمم المتحدة في كل قراراتها المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة من منطلق أن الشعب الفلسطيني يعيش تحت الاحتلال ، مما يجعل دولة الاحتلال في تصرفاتها مع هذا الشعب تحكمها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في ظل الاحتلال المؤرخة في 12/08/1949 . بحيث أصدرت العديد من القرارات في هذا المجال ، ويعد قرار مجلس الأمن رقم 237 الصادر في سنة 1967 أول قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، و فيه طالب إسرائيل باعتبارها دولة احتلال ضمان الأمن وسلامة سكان الأراضي المحتلة، والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم . ثم أصدر القرار رقم 259 المؤرخ في 27/09/1968 والذي طلب فيه من الأمين العام أن يبعث مندوبا خاصا إلى الأراضي المحتلة لمعرفة مدى استجابة إسرائيل للقرار السابق (237). إلا أن إسرائيل رفضت استقبال المبعوث الأممي، مما حدا بالأمم المتحدة إلى تأليف لجنة خاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، واستمرارا من إسرائيل في تكبرها على المنظمة الدولية فقد رفضت دخول هذه اللجنة للأراضي المحتلة²، و رغم هذا التعت من قبل إسرائيل تجاه كل قرارات مجلس الأمن إلا أن هذا الأخير عجز عن اتخاذ أي إجراءات حازمة تجبر من خلالها إسرائيل على وقف انتهاكاتها ضد المدنيين الفلسطينيين.

¹ - محمد عبد العزيز سرحان ، نفس المرجع، ص 273.

² - فلبتسيا لانقر، تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة الدراسات الفلسطينية،

ومن الشواهد على استمرار الانتهاكات الإسرائيلية في حق المدنيين الفلسطينيين، وعجز المنظمة الدولية في التصدي لها نذكر:

1. قضية المبعدين الفلسطينيين: حيث أقدمت السلطات الإسرائيلية في 17 ديسمبر 1992، على إبعاد أكثر من أربعمئة فلسطيني من سكان الضفة الغربية وغزة إلى جنوب لبنان بتهمة تأييد حركة المقاومة. وعلى إثر ذلك قام الأمين العام للأمم المتحدة بإصدار بيان أوضح فيه إن مجلس الأمن على مر السنين أصدر مرارا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي التي تحتلها إسرائيل، وأن عمليات الإبعاد محظورة تماما، وأن إسرائيل وفقا لاتفاقية جنيف ملزمة بإلغاء قرارها، والسماح بالعودة الآمنة والفورية لجميع المبعدين¹.

كما قام مجلس الأمن بإصدار القرار 799 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، و الذي أدان فيه العمل الإسرائيلي واعتبر ما قامت به إسرائيل انتهاكا لاتفاقية جنيف، كما طالب القرار إسرائيل بأن تعيد المبعدين و أن تقوم الأمين العام بإيفاد مندوب إلى إسرائيل وتقديم تقرير عن ذلك لمجلس الأمن. وقد فهم آنذاك أن المطالب التي جاء بها القرار 799 هي خطوة أولى نحو التوصية بفرض عقوبات على إسرائيل وفقا للفصل السابع من الميثاق². إلا أن السلطات الإسرائيلية تجاهلت القرار و رفضت التعاون مع موفدي الأمين العام، ولم يتمكن مجلس الأمن من إصدار أي قرار آخر يجبر إسرائيل على الامتثال للقرار الأول. بسبب إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على معارضة أي قرار آخر لمجلس الأمن ضد إسرائيل، ويذكر الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت د. بطرس بطرس غالي: " اتصل بي هاتفيا مساعد وزير الخارجية الأمريكي قائلا: ... إذا تطورت الأمور إلى قرار آخر لمجلس الأمن، فإن الولايات المتحدة سوف تستخدم حق الاعتراض". ويضيف معلقا على ذلك " وفي واقع الأمر كانت الرسالة تقول إن على الأمم المتحدة أن تواصل فشلها في إيجاد الحل"³.

¹ - بطرس بطرس غالي 5 سنوات في بيت الزجاج، مرجع سابق، ص 223.

² - نفس المرجع، ص 224.

³ - نفس المرجع، ص 226.

2. المجازر الجماعية المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين : في الوقت الذي أصبح فيه

مبدأ التدخل الإنساني قاعدة أساسية في القانون الدولي ، خصوصا منذ مطلع التسعينات، ومطالبة المجتمع الدولي مجلس الأمن أن يأخذ هذا المبدأ بنظر الاعتبار، إضافة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وقواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الفلسطينيين¹ . استمرت إسرائيل في ارتكاب المجازر في حق المدنيين الفلسطينيين و منها:

أ. / مجزرة الحرم الإبراهيمي في الخليل التي نفذها ضابط احتياط إسرائيلي قى 25 فبراير 1994 عندما أطلق النار على عدد من المصلين مما أدى إلى مقتل أكثر من 30 مصليا و إصابة ما يزيد عن 200 منهم بجروح، كما قتل الجنود الإسرائيليون 19 فلسطينيا في مظاهرات الاحتجاج التي أعقبت المجزرة² . ولم يستطع مجلس الأمن إصدار أي قرار ضد إسرائيل بسبب تماطل الولايات المتحدة الأمريكية و محاولاتها لوقف أي تحرك في مجلس الأمن لإصدار قرار يستنكر مذبحه مسجد الخليل³ .

ب. / المجازر الجماعية التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في حق المدنيين عندما قامت باجتياح أراضي السلطة الفلسطينية سنة 2002، خاصة مجزرة مخيم جنين التي سقط فيها أكثر من 100 شهيد. و في تحد سافر من قبل دولة الاحتلال للمجتمع الدولي، تجاهلت إسرائيل كل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن أثناء الاجتياح⁴ . ومنعت وسائل الإعلام و الأطقم الطبية من دخول مخيم جنين إلا بعد عدة أيام ، كما رفضت استقبال لجنة تقصي الحقائق التي شكلت بناء على القرار رقم 1405 المؤرخ في 19 أبريل 2002، رغم شكلية مهمتها . لأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد هددت باستخدام حق الفيتو تجاه أي قرار يدين إسرائيل و يتضمن التحقيق في تلك الجرائم . ولم يجد الأمين العام للأمم المتحدة أي مخرج أمام هذا الرفض سوى حل اللجنة و إلغاء مهمتها⁵ .

1 - عبد الحسين شعبان ، آليات الأمم المتحدة و القضية الفلسطينية:مقررات الأمم المتحدة بين النظرية و التطبيق (حالة اللاجئيين)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 302، أبريل 2004، ص 78

2 - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، عن حقوق الإنسان في الوطن العربي 1998، ص 131.

3 - بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 234.

4 - القرارات هي: 1402، 1403.

5 - محمد بومدين، نفس المرجع، ص 647-648.

من خلال عرضنا لمواقف المنظمة الدولية في الانتهاكات الواسعة التي يتعرض لها المدنيون في الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل ، نلاحظ ازدواجية المعايير التي يتبعها مجلس الأمن و من ورائه القوى العظمى في التدخل لحماية المدنيين، ففي حين يكون تدخله بخصوص الانتهاكات الإسرائيلية بهذا الضعف، نجد انه يتعامل مع قضايا أخرى بشكل مغاير، و لعل المثال الأبرز هو قضية المدنيين الأكراد في العراق.

خاتمة

الخاتمة

بعد مرور أكثر من ستة عقود على إنشاء الأمم المتحدة، يظهر أن العمل المنجز في مجال حماية حقوق الإنسان، لم يكن في مستوى التطلعات، فإذا كانت المنظمة الدولية قد استطاعت أن تجعل من موضوع حقوق الإنسان يتصدر انشغالات المجتمع الدولي، بالنظر إلى عدد الأجهزة المختصة التي أنشأتها، والاتفاقيات الكثيرة التي اعتمدها، إلا أنها عجزت عن بلوغ الأهداف.

وفي رأينا ومن خلال ما توصلنا له في هذا البحث، فإن أسباب هذا العجز تكمن في: هيمنة الدول العظمى على صناعة القرار داخل منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي دفع هذه الأخيرة إلى اعتماد معايير غير موضوعية في مجال حماية حقوق الإنسان، الشيء الذي أدى إلى التركيز على حماية الحقوق السياسية والمدنية، وإهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الشعوب.

إصرار الدول العظمى على تهميش دور الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، لصالح المؤسسات المالية الدولية.

اعتماد الأمم المتحدة (ومن ورائها الدول العظمى) على ازدواجيات المعايير في التدخل القمعي لحماية حقوق الإنسان.

اتسام الموثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة التراضي، والتي جعلت من مسألة إلزاميتها محل خلاف.

تجزئة حقوق الإنسان، والتي أثرت على مسألة إعمال هذه الحقوق وحمايتها وفق نظرة موضوعية.

إذن ومن خلال الوقوف على بعض أسباب عجز الأمم المتحدة على تجسيد أهدافها في مجال حماية حقوق الإنسان، يتضح أنه وبالإضافة إلى الأسباب المتعلقة بصياغة موثيق حقوق الإنسان، فإن هيكلية منظمة الأمم المتحدة التي أتاحت للدول العظمى فرض تصوراتها، المتعلقة بالقضايا الدولية ومنها حقوق الإنسان على المجتمع الدولي، تعد السبب الأبرز.

وعليه فإن أي تطلع لدور أكثر فعالية للأمم المتحدة في إطار حماية حقوق الإنسان، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار:

أ. تكريس الصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان، باعتبارها من القواعد العامة للقانون الدولي المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي (م 53 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969)

ب. وضع حد لهيمنة الدول العظمى على الهيئة الأممية، وذلك من خلال:

- إصلاح مجلس الأمن، بما يتماشى مع المعطيات الدولية الجديدة، ويضمن مبدأ المساواة بين الدول، الذي نص عليه الميثاق.

- إيجاد مصادر تمويل جديدة لنشاطات الأمم المتحدة، بغية التمتع بالاستقلالية عن كبار المساهمين.

- إنشاء قوات خاصة بالأمم المتحدة، لتجنب تأثير الدول العظمى على مبدأ الموضوعية في تدخلاتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1/ الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، 2000.
2. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية ط1، 2003، ص 127.
3. أحمد عبد الله أبو العلا : تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين - مجلس الأمن في عالم متغير - دار الجامعة الجديدة، 2007.
4. بسام المرهج، منظمة الأمم المتحدة و أزمة السلام في الخليج العربي " حقبة التسعينات"، دار الحارث للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق 1999.
5. بطرس بطرس غالي، 5 سنوات في بيت من زجاج، مركز الأهرام للترجمة و النشر، الطبعة الأولى، 1999.
6. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى 1987.
7. حسام أحمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
8. د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
9. رودريك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقيقية، ط1، 2009.

10. سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط2، 1998.
11. سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة - أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية - نَهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 2004.
12. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1992.
13. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، لقاهاة ط1، 1987.
14. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- حقوق الإنسان- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة1، 2004.
15. عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان. 1980.
16. عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز و الإخفاق، دار النهضة العربية، 2007.
17. علي إبراهيم، المنظمات الدولية - النظرية العامة - الأمم المتحدة، دار النهضة العربية القاهاة، ط1، 2001.
18. عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
19. قاسم خضير عباس، مصداقية النظام الدولي الجديد، دار الأضواء.
20. لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009.

21. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، عمان، دار وائل للنشر، 2003.
22. محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، بيروت، دار العلم للملايين، المجلد (2)، ط2، أغسطس 1998.
23. محمد عبد العزيز سرحان ، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج - احترام الشرعية أو الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية- دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
24. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية - (الجزء الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009.
25. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
26. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي 2006.
27. يجياوي نورة- بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة الجزائر، ط2، 2006.
28. يوسف البحيري، حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش.

2/ المقالات:

1. براهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاك حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36 سنة 1980.
2. أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، سنة 1998.

3. أحمد حجاج، الغرب ودعم البرنامج النووي الإسرائيلي، مجلة السياسة الدولية، العدد 174 أكتوبر 2008.
4. إدريس لكربي، مكافحة الإرهاب الدولي، بين تحديات المخاطر الجماعية و واقع المقاربات الانفرادية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 281، يونيو 2002.
5. أشرف عبد العزيز عبد القادر، هل تثنى العقوبات الدولية إيران؟، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، ع 97، جوان 2009.
6. أميرة مشهور، التدخل الإنساني المحتمل في السودان، في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1997.
7. أيمن سلامة، المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي: نظام قانوني أو مشروع سياسي؟، مجلة السياسة الدولية ع 172، يناير 2008.
8. أيمن عبد العزيز سلامة، الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، مجلة السياسة الدولية، ع 174، أكتوبر 2008.
9. بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية و التنمية، مجلة السياسة الدولية، ع 114 أكتوبر 1993.
10. بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان و الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 176، أبريل 2009.
11. بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 113، يناير، 1993.
12. جلال رأفت، الأزمة الصومالية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، يوليو 1993، ع:173.

13. جهاد يوسف عبد الرحمان، العقوبات الاقتصادية و حقوق الإنسان، مركز الدراسات - أمان - <http://www.amanjordan.org>
14. حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة في "الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح يعد نصف قرن"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، سبتمبر 1996.
15. خالد السيد المتولي، تصدير النفايات الخطرة إلى إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 168، يوليو 2007.
16. دانيال روبيتشو، فيليبيا وينكر، المواجهة النووية الحقيقية: هل تهدد الولايات المتحدة شرعية معاهدة الانتشار النووي؟، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 21، شتاء 2009.
17. دواد خير الله ، المحاكم الجنائية الدولية و تجاوزات مجلس الأمن الدولي ،مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 367 ، سبتمبر 2009 .
18. دنيس هوليداي، الولايات المتحدة و الأمم المتحدة و عقوبات حرب الخليج على العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000.
19. رانيا المصري، الاعتداء على البيئة في العراق: النفايات المشعة و الأمراض، آثار أسلحة اليورانيوم المستنزف والحصار، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000.
20. صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الأمن و القانون، السنة السادسة العدد الأول، يناير 1998.
21. صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظرة عامة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 50، 1983.
22. عادل حمود ، بيئة العراق: نتائج الحروب و السياسات البيئية الخاطئة، جريدة الصباح العراقية، العدد 1354.

23. عبد الحسين شعبان، آليات الأمم المتحدة و القضية الفلسطينية:مقررات الأمم المتحدة بين النظرية والتطبيق (حالة اللاجئين)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية العدد 302، أبريل 2004.
24. عبد الحسين شعبان، عدالة دولية: أين المفارقة، جريدة العرب القطرية ، العدد 1547 الصادر في 2009/02/9.
25. عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان و التنمية المستدامة، أعمال الملتقى الدولي " حقوق الإنسان وثقافة السلم في بلدان الساحل " 27-28 نوفمبر 2004، وهران.
26. عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي: الأبعاد القانونية للنزاع الليبي الأمريكي، في قضية لوكربي و مستقبل النظام الدولي، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992.
27. عصام نعمة إسماعيل وعلي مقلد، الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 11 جويلية 2006.
28. فاطمة غلمان، النظام النووي و الكيل بمكيالين، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 357، نوفمبر 2008.
29. فلبتسيا لانقر، تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 11، 1992.
30. ليث زيدان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 1971، في 2007/07/09،
<http://www.ahewar.org/debat>
31. مجدي صبحي، مسيرة المؤسسات المالية الدولية 13.07.2009
<http://www.aljazeera.net/ebusiness/>

32. محمد أبو الفضل، المحكمة الجنائية و الخيارات السودانية، مجلة السياسة الدولية، ع 175، أبريل 2009.
33. محمد الغمري، الحملة الأمريكية ضد الجماهيرية الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي " في قضية لوكربي و مستقبل النظام الدولي"، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا 1992.
34. محمد بوسلطان، حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية، مجموعة أعمال الملتقى الدولي "النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث" 24. 26 ماي 1993 جامعة البليدة.
35. محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، مجلة إنسانيات، مركز البحث في الأنتروبولوجيا والعلوم الإنسانية، العدد 10، مجلد 04، 2000.
36. محمد سامي عبد الحميد، قرارات المنظمة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 24، 1968.
37. محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " مجلة الأمن والقانون، جانفي 2002 ع/1.
38. محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (آفاق وتحديات)، عالم الفكر العدد4، المجلد 31، 2003.
39. محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق السنة التاسعة، العدد2، 1985.
40. مصطفى كمال طلبة، الأخطار البيئية و مسئولية المجتمع الدولي، مجلة السياسة الدولية العدد163، يناير 2006.

41. مصطفى كمال طلبة، تغير المناخ سيؤثر على أمن وسلامة العالم كله، مجلة السياسة الدولية، العدد 168 يوليو 2007.
42. نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، السياسة الدولية، العدد 14، أكتوبر 1993.
43. نجلاء فليح، عبد الرحمان الطحان ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في زمن المعلوماتية، محاضرة ملقاة ضمن المؤتمر الدولي حول الإرهاب في العصر الرقمي من 10-13 جويلية 2008، جامعة حسين بن طلال، الأردن.
44. نيرمين السعداني، بروتوكول كيوتو و أزمة تغير المناخ: مجلة السياسة الدولية، العدد 145 يوليو 2001، وأيضا : سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة – أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نفضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، ط 1، فيفري 2004.
45. هالة سعودي، الولايات المتحدة و الأمم المتحدة – الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن "وجهة نظر عربية" مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1 بيروت، سبتمبر 1996.

3/ الرسائل الجامعية:

1. محمد بومدين، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2002.
2. إدريس لاكريبي، إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية للتسعينات- أزمة لوكربي نموذجاً- (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، الرباط، 2001.
3. فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ رسالة دكتوراه - مطبوعة - دار الكتاب الحديث، الجزائر 1999.

4. علاء البدارنة، الجدار الفاصل إسرائيل- فلسطين و أثره على حقوق الإنسان (رسالة ماجستير)، جامعة وهران 2007.

3/ المراجع باللغة الفرنسية:

1. ALI RAS Tbeen, droit et légitimité du nucléaire iranien, Revue Géostratégiques, N° 13 (Juillet 2006).
2. ALI RAS Tbeen, l'énergie nucléaire : un enjeu Mondial et un débat irrationnel, Revue Géostratégique, N°5, juin 2001.
3. Eric Toussaint. Soixantième Anniversaire de Bretton woods : une Banque sous influence. Courrier d'information ATTAC. N° 479 Juillet 2004.
4. F. Sudre, « Droit européen et International des droits de L'homme ». Paris.PUF 2003.
5. Frédérique Coulée, sur un état tiers bien peu discret : les Etats-Unis confrontés de la cour pénale internationale, annuaire français de droit internationale, 2003.
6. Jacque – Yvan Morih, institution internationales les et les droits de l'homme : vers de nouvelles exigences de légitimité de l'état, in, l'état souverain à l'aube de xxi siècle société française pour le droit international, colloque de Nancy, Paris, Pedone 1994.
7. Lornzo Jimenez- DeLuis, « Nouvel Ordre International et Développement » Le rôle du Programme des Nation Unies Pour le Développement, les Actes du séminaire « le Nouvel Ordre International et les Intérêts des pays du Tiers- Monde » 24 – 26 Mai 1993, de Blida.
8. Mario Bétati, un droit d'ingérence ?, Revue Général De droit International Publique, VOL 95, 1991 /3.
9. Philippe Moreau Defarges, L'Iran et la bombe : Un Faux problème?, Polititique internationale, N° 111 (printemp 2006).
10. yves madiot. Considération sur les droits et devoirs de L'homme. Bruxelles. Bruylant. 1998.

الفهرس

01 المقدمة
	الفصل الأول: المبادئ الأساسية في المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان
06 المبحث الأول: مبدأ التراضي في إطار المواثيق الدولية
06 المطلب الأول: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة
07 الفرع الأول: القيمة القانونية لنصوص الميثاق التي تناولت حقوق الإنسان
09 الفرع الثاني: تقييم حقوق الإنسان في الميثاق
10 المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
10 الفرع الأول: مضمون الإعلان
11 أولاً: الحقوق السياسية والمدنية
12 ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
13 الفرع الثاني: السمات العامة للإعلان
13 أولاً: الطابع التوفيقي
13 ثانياً: الطابع العام
13 ثالثاً: علمية الحقوق
14 رابعاً: تغليب المفهوم الليبرالي للحقوق والحريات
14 خامساً: عدم الإشارة لأي مبرر فلسفي أو عقائدي
15 سادساً: البنود التقليدية
15 الفرع الثالث: القيمة القانونية للإعلان
17 المطلب الثالث: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان
18 الفرع الأول: الأحكام المشتركة بين العهدين
18 الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية
18 أولاً: الحقوق المحمية
20 ثانياً: تعطيل أو تقييد الحقوق المعترف بها
21 ثالثاً: تعطيل أو تقييد الحقوق المعترف بها
22 الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
23 أولاً: الحقوق المحمية
23 ثانياً: طبيعة التزامات الدول الأطراف
25 ثالثاً: تقييد الحقوق المعترف بها
26 المبحث الثاني: مبدأ الديمومة في أجهزة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان
26 المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسية في حماية حقوق الإنسان
26 الفرع الأول: الجمعية العامة
26 أولاً: اختصاصاتها في مجال حقوق الإنسان
30 ثانياً: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة
32 الفرع الثاني: مجلس الأمن
33 أولاً: الحق في تقرير المصير
33 ثانياً: فرض الجزاءات
33 ثالثاً: التدخلات العسكرية ذات الطابع الإنساني

34	رابعاً: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية
34	الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي
34	أولاً: اختصاصات المجلس في مجال حقوق الإنسان
36	ثانياً الأجهزة الفرعية للمجلس
38	الفرع الرابع: الأمانة العامة
39	الفرع الخامس: محكمة العدل الدولية
42	المطلب الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان
44	الفرع الأول: منظمة العمل الدولية
45	الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
45	أولاً: دور اليونسكو في مجال حماية حقوق الإنسان
45	ثانياً: الوثائق الدولية الصادرة عن المنظمة بخصوص حقوق الإنسان
47	الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
48	المبحث الثالث: مبدأ الموضوعية في آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان
48	المطلب الأول: آليات رصد وتنفيذ حقوق الإنسان
48	الفرع الأول: الآليات المؤسسية
49	أولاً: اللجان المؤسسية المكلفة بالرصد والتنفيذ
50	ثانياً: فرق العمل والمقررون الخاصون
51	الفرع الثاني: الآليات الاتفاقية
51	أولاً: اللجان الاتفاقية المكلفة بالرصد والتنفيذ
52	ثانياً: أسلوب عمل اللجان الاتفاقية
58	الفرع الثالث: آليات المتابعة في إطار الوكالات المتخصصة
58	أولاً: آليات المتابعة في إطار منظمة العمل الدولية
61	ثانياً: صور الحماية في ميثاق منظمة الصحة العالمية
62	المطلب الثاني: الآليات العملية
62	الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان
62	أولاً: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
63	ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
64	الفرع الثاني: استخدام تدابير الفصل السابع في مجال حقوق الإنسان
65	الفرع الثالث: استخدام قوات حفظ السلام في مجال حقوق الإنسان
	الفصل الثاني: الدول العظمى وحقوق الإنسان
69	المبحث الأول: مكانة الدول العظمى في النظام الدولي ودورها في مجال حقوق الإنسان
69	المطلب الأول: تصنيف الدول العظمى
69	الفرع الأول: العضوية الدائمة في مجلس الأمن
70	أولاً: اختصاصات مجلس الأمن
70	ثانياً: حق الاعتراض
76	الفرع الثاني: حجم المساهمة في ميزانية ونشاطات الأمم المتحدة
78	الفرع الثالث: المكانة في النظام الاقتصادي الدولي

78	أولاً: المؤسسات المالية الدولية.....
79	ثانياً: التكتلات الاقتصادية الكبرى.....
80	المطلب الثاني: دور الدول العظمى في مجال حقوق الإنسان
80	الفرع الأول: اتساع مفهوم تحديد السلم والأمن الدوليين.....
80	النزاعات الداخلية.....
81	التنكر للديمقراطية.....
81	أعمال الإرهاب الدولي.....
82	انتهاك حقوق الإنسان وقمع الأقليات وإعاقة المساعدات الإنسانية.....
83	انتشار أسلحة الدمار الشامل.....
84	الفرع الثاني: انحصار حالات الاختصاص الداخلي للدول.....
85	الفرع الثالث: التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق.....
86	أولاً: أثناء الحرب الباردة.....
86	ثانياً: ما بعد فترة الحرب الباردة.....
88	المبحث الثاني: نظرة الدول العظمى التجزئية لحقوق الإنسان
88	المطلب الأول: حقوق الإنسان بين التجزئة والتكامل
88	الفرع الأول: تقسيمات حقوق الإنسان.....
88	أولاً: الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الشعوب.....
89	ثانياً: حقوق أساسية وحقوق عادية.....
90	الفرع الثاني: تكامل حقوق الإنسان من الناحية النظرية.....
90	أولاً: تكامل حقوق الإنسان في المواثيق الدولية.....
91	ثانياً: الاعتراف الدولي بوحدة حقوق الإنسان.....
92	الفرع الثالث: تكامل حقوق الإنسان من الناحية العملية.....
92	أولاً: بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
93	ثانياً: بين الحقوق الفردية والجماعية وحقوق الشعوب.....
95	المطلب الثاني: التركيز على حماية الحقوق السياسية والمدنية
95	الفرع الأول: تفعيل دور الأمم المتحدة في حماية الحقوق السياسية و المدنية.....
95	أولاً: مراقبة الانتخابات والإشراف عليها.....
96	ثانياً: تفعيل الآليات الخاصة برصد وتنفيذ حقوق الإنسان.....
97	ثالثاً: إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان.....
99	الفرع الثاني: جعل مبدأ احترام حقوق الإنسان كمعيار في العلاقات الدولية.....
101	الفرع الثالث: تفعيل دور مجلس الأمن.....
101	أولاً: استحداث الضمانات القضائية لحماية حقوق الإنسان.....
104	ثانياً: التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان.....
104	المطلب الثالث: إهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
105	الفرع الأول: تأثير الصراع بين الدول العظمى على صياغة العهد الدولي.....
105	أولاً: تجزئة الحقوق.....

105	ثانيا: خلو العهد الدولي من آليات التنفيذ.....
106	الفرع الثاني: تأثير مصالح الدول العظمى على دور الأمم المتحدة.....
106	أولا: عدم تقديم الدعم اللازم للأمم المتحدة.....
106	ثانيا: الإفراط في فرض العقوبات الاقتصادية.....
الفصل الثالث : حماية حقوق الإنسان بين أهداف الأمم المتحدة ومصالح الدول العظمى		
112	المبحث الأول: تأثير الدول العظمى على جهودات الأمم المتحدة في التكفل بحقوق الشعوب
112	المطلب الأول: حق الشعوب في التنمية
112	الفرع الأول: الحق في التنمية وعلاقته بحقوق الإنسان.....
113	الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في تكريس التنمية كحق من حقوق الشعوب.....
115	الفرع الثالث: موقف الدول العظمى من حق الشعوب في التنمية.....
117	المطلب الثاني: حق الشعوب في بيئة سليمة
117	الفرع الأول: الحق في البيئة وعلاقته بحقوق الإنسان.....
118	الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في ترقية وتعزيز الحق في البيئة.....
120	الفرع الثالث: ممارسات الدول العظمى وتأثيرها على حق الشعوب في بيئة سليمة.....
123	المطلب الثالث: حق الشعوب في السلم
123	الفرع الأول: الحق في السلم وعلاقته بحقوق الإنسان.....
124	الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في ضمان حق الشعوب في السلم.....
124	أولا: من خلال نصوص الميثاق.....
125	ثانيا: من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.....
130	الفرع الثالث: ممارسات الدول العظمى وتأثيرها على حق الشعوب في السلم.....
130	أولا: مسؤولية الدول العظمى على اختيار نظام الأمن الجماعي.....
131	ثانيا: ممارسات الدول العظمى في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية.....
135	ثالثا: موقف الدول العظمى من المحكمة الجنائية الدولية.....
137	رابعا: ممارسة الدول العظمى في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.....
139	المبحث الثاني: الدول العظمى وازدواجية المعايير في التدخل القسري لحماية حقوق الإنسان
139	المطلب الأول: مفهوم التدخل لحماية حقوق الإنسان
139	الفرع الأول: تعريف التدخل لحماية حقوق الإنسان.....
139	أولا: المفهوم الضيق.....
140	ثانيا: المفهوم الواسع.....
141	الفرع الثاني: مشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان.....
141	أولا: حجج المؤيدين للتدخل.....
144	ثانيا: حجج المعارضون للتدخل.....
148	ثالثا: الترجيح بين الاتجاهين.....
151	المطلب الثاني: ازدواجية المعايير في استخدام العقوبات لحماية حقوق الإنسان
151	الفرع الأول: في مجال مكافحة الإرهاب الدولي (حالة ليبيا-السودان).....
151	أولا: حالة ليبيا.....

154	ثانيا: حالة السودان
155	الفرع الثاني: في مجال القضاء علي سياسة الفصل العنصري (حالة جنوب إفريقيا-إسرائيل)
158	الفرع الثالث: في مجال الحد من انتشار السلاح النووي (حالة إيران- إسرائيل)
159	أولا: حالة إسرائيل
160	ثانيا: حالة الهند
161	المطلب الثالث: ازدواجية المعايير في التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان
161	الفرع الأول: حالة التدخل لتأمين المساعدات الإنسانية (الصومال-رواندا):
161	أولا: حالة الصومال
162	ثانيا: حالة رواندا
164	الفرع الثاني: حالة التدخل لحماية الديمقراطية: (هايتي، بورندي، باكستان)
164	أولا: حالة بورندي
165	ثانيا: حالة باكستان
166	الفرع الثالث: حالة التدخل لحماية المدنيين: (العراق-فلسطين)
166	أولا: حالة المدنيين العراقيين
168	ثانيا: حالة المدنيين الفلسطينيين
172	الخاتمة
175	قائمة المراجع
185	الفهرس